

**دولة ماليزيا**

**وزارة التعليم العالي (kpt)**

**جامعة المدينة العالمية**

**كلّية العلوم الإسلامية**

**قسم الفقه وأصوله**

 **الاحتكار أحكامه وأضراره**

 مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

**إعداد الطالب: آدم إبراهيم عثمان**

الرقم المرجعى MFQ103AG880

إشراف

**الدكتور. حساني محمد نور**

 **الأستاد المساعد بقسم (الفقه وأصوله) بكلية العلوم الإسلامية**

**ووكيل الجامعة المساعد لشئون العلاقات الخارجية**

**العام الجامعي 1435ه/2014م**



***صفحة الإقرار :* *APPROVAL PAGE***

***تمّ إقرار بحث الطالب:* ……………………..**

***من الآتية أسماؤهم:***

*The thesis of …………………………. has been approved by the following:*

***المشرف على الرسالة Supervisor Academic***



***المشرف على التصحيحSupervisor of correction***



***نائب رئيس القسم Head of Department***



***نائب عميد الكلية Dean, of the Faculty***



***قسم الإدارة العلمية والتخرج Academic Managements & Graduation Dept***

***Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا***

**إقرار**

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

**اسم الطالب : --------------.**

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

**DECLARATION**

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**: ------------------------------**.

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

|  |
| --- |
| **جامعة المدينة العالمية****إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة****حقوق الطبع 2014 © محفوظة**اسم الباحث هناعنوان الرسالة هنا لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
2. يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسويقية.
3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

**أكدّ هذا الإقرار :--------------.****التوقيع:------------- التاريخ: --------------**  |

**ملخص البحث**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان: الاحتكار حكامه وأضراره دراسة فقهية مقارنة مع تطبيقات معاصرة مقد م من الطالب: آدم إبراهيم عثمان بإشراف الدكتور حساني محمد نور، وذلك استكمالا لمتطلبات الماجستير في كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية.

يهدف هذا البحث الى تحقيق بيان مفهوم الاحتكار وما يجري به، وتوضيح أسس تحريم الاحتكار واضراره في حياة المجتمع.

كما يهدف الى اظهار مدى نجاح الإسلام في تقديم تصور وقائي وعلاجي لمكافحة الاحتكار، وبيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديم الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

 واشتملت الرسالة على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

 وفي المقدمة: توطئة البحث وبيان أهمية موضوعه وأسباب اختياره ومنهجيته، وتقسيماته.

وفي الفصل الأول: تناول الباحث مفهوم الاحتكار، ومحله، ونظرة الإسلام اليه، وذلك في ثلاثة مباحث تحدث في المبحث الأول تعريف الاحتكار والكلمات المشابهة للاحتكار، والثاني محل الاحتكار أي ما يجري به الاحتكار، كما تحدث الثالث نظرة الإسلام الى الاحتكار من جهة المقصد الشرعي والحكمة لتحريمه.

وفي الفصل الثاني: تحدث عن حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي وذلك من خلال ثلاثة مباحث خصص الباحث المبحث الأول الحكم التكليفي للاحتكار، والمبحث الثاني شروط الاحتكار المتفق عليها والمختلف فيها، وفي المبحث الثالث أضرار الاحتكار في المجتمع سواء كانت الأضرار دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.

وفي الفصل الثالث: تناول الباحث وسائل منع الاحتكار، وذلك من خلال مبحثين شملا الحديث عن الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار قبل وقوعه، والوسائل العلاجية للاحتكار بعد حدوثه.

وفي الفصل الرابع: تحدث عن تطبيقات معاصرة للاحتكار من خلال أربعة مباحث شملت الحديث في المبحث الأول عن احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع، وفي الثاني احتكار السلع المؤثرة على الحياة، والثالث احتكار الخدمات العامة، والرابع احتكار التقنية الحديثة للدولة (الاتصالات).

ثم أنهي الباحث بحثه بخاتمة فيها أهم النتائج التي وصل اليها الباحث في هذا الموضوع مع ذكر أهم التوصيات، وبقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمد اليها في البحث.**Abstract (Research Summary)**

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet after him and his family and companions companions, and after:

This research titled: Monopoly, its negative impact, and its provisions, study of compared jurispudence with contemporary Applications presented by the student: Adam Ibrahim Othman, under the supervision of Dr. Hassani Mohamed Nur, and complement the requirements of the master's degree in the Faculty of Islamic Sciences at the International University of Madina.

This research aims to achieve and make clear, the concept of monopoly and what is being done clarifying the foundations of the prohibition of monopoly and its negative impact on the life of the society.

Also aims to show the extent of success of Islam In the provision of perception of preventive and therapeutic, in fighting monopoly, and elucidating of what characterizes the Islamic jurisprudence of power and capacity for data assimilation and provide solutions that met their interests and get rid of the injured.

The message included an introduction of four chapters, and a conclusion.

In the introduction: preamble of the research and clarification of the importance of its theme, and the reasons for his choice, methodology, and its subdivisions.

In the first Chapter the Researcher covered the meaning of monopoly, its position and the perception of Islam to the monopoly, in which consist three subtopics the researcher discussed the first subtopic the definition of monopoly and words similar to a monopoly, and the second the position of the monopoly, also discussed the third subtopic the perception of Islam to the monopoly, especially the perspectives of sharia and the rationale that behind its pohibition.

In the second Chapter , the researcher discussed about the monopoly rule in Islamic jurisprudence through three subtopics , the first subtopic deals in the obligatory ruling of the monopoly, the second subtopic covers the conditions of the monopoly which has been agreed, and the monopoly that disagreed, the third subtopic covers the negative impact of the monopoly on the society interms of Religion, social and economic.

The researcher discussed in detail in the third chapter means of monopoly prevention, through two subtopics which covered the means of prevention in order to be banned the monopoly, before it happens, and therapeutic means of monopoly after it occurs.

In the fourth chapter the researcher discussed about the contemporary application of the monopoly through four subtopics which covered the first monopoly of the basic commodity in the life of society, and in the second monopoly of the commodities that causes negative impact on the life of the society, and the third is the monopoly public services, and the fourth monopoly of modern technology for the state (communications).

And the researcher ended his research with conclusion in which he summarized the findings that the researcher discovered during his research on this topic, as well as mentioninig main recommendations of the research and lists of references which he used for the research.

**إهداء**

أهدى هذا الجهد المتواضع إلى والدي ووالدتي اللذين ربياني صغيرا وأوصلاني بحسن تربيتهما وتوجيههما ورعايتهما وبالدعاء الى ما وصلت اليه فغفر الله لهما واسكنهما الفردوس الأعلى.

والى مشرفي الدكتور الفاضل حساني محمد نور سلمه الله تعالى والى زوجتي التي جاهدت وصبرت وخاضت معي رحلة متزاحمة بالمتاعب حفظها الله من كل سوء.

 والى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

**شكر وتقدير**

أشكر الله سبحانه وتعالى أوَلا الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وجعلنا من المسلمين ثم أشكر إدارة جامعة المدينة العالمية وأساتذتها وأخص بالشكر والعرفان والتقدير مشرفي فضيلة الدكتور حساني محمد نور حفظه الله من كل سوء، لما تفضل به على من اشراف على رسالتي، وما بذله من جهد وارشاد وتوجيه لإخراج هذه الرسالة بصورتها النهائية، فبار ك الله تعالى فيه، وجزاه خير الجزاء.

وكما أشكر كل من ساهم في هذه الرسالة بتقديم دعم، أو إسداء نصيحة أو توجيه أو تزويد معلومة أو مشاركة في تصحيح الرسالة ومراجعتها مثل الأخ الفاضل الشيخ عبد القادر محمد كتب، والأخ محمد آدم حادو، والأخ محمد موسى محمد. جزاهم الله خير الجزاء.

**قائمة المحتويات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الصفحة**  | **الموضوع** | **الرقم** |
| د | اقرار |  |
| ز | ملخص البحث |  |
| ي | اهداء |  |
| ك | شكر وتقدير |  |
| ل | المحتويات  |  |
| 2 | المقدمة  |  |
| 8 | **الفصل الأول: مفهوم الاحتكار، ومحله، ونظرة الإسلام اليه** |  |
| 9 | المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتكار، وما يشبهه من كلمات |  |
| 19 | المبحث الثاني: محل الاحتكار |  |
| 27 | المبحث الثالث: نظرة الإسلام الى الاحتكار (نظرة عامة) |  |
| 31 | **الفصل الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي** |  |
| 32 | المبحث الأول: الحكم التكليفي للاحتكار  |  |
| 39 | المبحث الثاني: شروط الاحتكار المحرم. |  |
| 51 | المبحث الثالث: أضرار الاحتكار في المجتمع | 1. 1
 |
| 55 | **الفصل الثالث: وسائل منع الاحتكار** | 1. 1
 |
| 56 | المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار | 1. 1
 |
| 67 | المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار | 1. 1
 |
| 86 | **الفصل الرابع: تطبيقات معاصرة للاحتكار** | 1. 1
 |
| 87 | المبحث الأول: احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع (الدقيق -السكر-الزيت -الأرز) | 1. 1
 |
| 92 | المبحث الثاني: احتكار السلع المؤثرة في المجتمع (الحديد – الأسمنت –الملابس -البترول   | 1. 1
 |
| 98 | المبحث الثالث: احتكار الخدمات العامة (كهرباء-مياه – الغاز الطبيعي | 1. 2
 |
| 101 | المبحث الرابع: احتكار التقنية الحديثة في الدولة(الاتصالات) | 1. 2
 |
| 107 | الخاتمة: النتائج والتوصيات |  |
| 110 | فهرس الآيات القرآنية | 1. 2
 |
| 111 | فهرس الأحاديث النبوية | 1. 2
 |
| 113 | فهرس المصادر والمراجع | 1. 2
 |

**مقدمة البحث:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

قد نجد أن المعاملات يكون الغرض منها تحقيق مصالح العباد في المعاش ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الباطل والحرام، ولهذا كان من مميزات الشريعة الإسلامية أنـها تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد في كل زمان ومكان مصداقاً لقوله صلى لله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)) ([[1]](#footnote-1)).

وعلى ضوء ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأصول الشريعة من معايير ثابتة وقواعد خاصة يُهتدى بـها في تنظيم واستثمار الأموال، واستثمار الجهود الإنسانية، وهو ما يفهم منها أن النظام الإسلامي لم يصادر النشاط الاقتصادي كلية أو يبيح الكسب مطلقاً، بل قيدهما بقيود معينة تضمن تحقيق العدالة لكل الناس وتمنع الاستغلال ودفع الضرر عنهم، فلا يطغى غني على فقير، ولا كثير مال على قليله، ولا يستبد أصحاب النفوذ بغرض الكسب دون غيرهم من الناس، وهذا عملاً بما يقرره الفقهاء من أن الأصل في المعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والحرمة، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرّمه الله، وما سكت عنه فهو عفو.

 وكذلك يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة.

ومن أجل هذه الأهداف السامية حرم الإسلام الربا قال الله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}([[2]](#footnote-2))، وحرم أكل أموال الناس بالباطل قال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}([[3]](#footnote-3))، وحرم أكل مال اليتيم قال سبحانه :{الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً } ([[4]](#footnote-4)) ،وحرم الغش قال صلى الله عليه وسلم: ( من غشنا فليس منا ) ([[5]](#footnote-5))وحرم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يحتكر إلا خاطئ)([[6]](#footnote-6)).

ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد منافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين، فقد رأى الباحث أن يكون موضوع بحثه (الاحتكار أحكامه وأضراره دراسة فقهية مقارنة مع تطبيقات معاصرة).

**أهمية موضوع البحث:**

هذا البحث له أهمية وفوائد كثيرة فيما يتعلق بهذا الموضوع، وتكمن أهمية البحث في توضيح خطورة الاحتكار وإيجاد حلول مشكلته المتفشية في المجتمعات المسلمة، وبيان حقيقتها وحكمها الشرعي، وتجلية آثارها في المجتمع اقتصاديا واخلاقيا، وإظهار المرونة التي يتمتع بها الفقه الاسلامي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

انطلاقا من هذه الأهمية الكبيرة التي يمثلها موضوع الاحتكار وقع اختيار الباحث على موضوع: الاحتكار أضراره وأحكامه لعدة أسباب:

أولا: مسيس الحاجة الى بحث المسائل الشرعية حتى يكون المسلم على بينة من الأحكام الشرعية بهذا الموضوع؛ لأن الاحتكار مشكلة اقتصادية يعاني منها كثير من المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية.

ثانيا: ضرورة دراسة الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة الاحتكار من الجهة الشرعية وتصحيح مسارها.

ثالثا: حاجة الموضوع الى مزيد من البحث والدراسة.

رابعا: استفادة الباحث من بحث هذه المسائل التي هي في عداد النوازل والاطلاع على كلام أهل العلم فيها.

خامسا: إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حية تعالج قضايا نازلة ومسائل حادثة.

 سادسا: إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وصلاحها لاستيعاب الناس وحياتهم في كل زمان ومكان.

**أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث الى تحقيق الأهداف الآتية:

* بيان مفهوم الاحتكار وما يجري به وتبيين أضراره في حياة المجتمع.
* توضيح أسس تحريم الاحتكار، والحكمة من تحريمه
* إظهار مدى نجاح الإسلام في تقديم تصور وقائي وعلاجي لمكافحة الاحتكار.
* إيضاح دور الشريعة في مكافحة الاحتكار
* بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديم الحلول التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المضار.

**مشكلة البحث:**

ظاهرة الاحتكار في ميدان الشريعة متفشية في المجتمعات المسلمة مما يعقد العملية التجارية وتبادل السلع في الأسواق، وهي مشكلة تحتاج الى دراسة عميقة لحلها وبيان حقيقتها وحكمها الشرعي وتجلية آثارها في المجتمع اقتصاديا واخلاقيا، وتدور إشكالية البحث في موضوع الاحتكار حول الأسئلة الآتية:

* ماهي حقيقة الاحتكار؟
* ما أثر الاحتكار في المجتمع؟
* وما حكمه في الفقه الإسلامي؟

**الدراسات السابقة:**

وقبل اختيار الموضوع وإعداد خطة البحث بحثت عن أي دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع، فتتبعت البحوث والكتب الفقهية في المكتبات العامة فوجدت بحوثا في الاحتكار منها:

1-الاحتكار في ميزان الشريعة وأثره في الاقتصاد للدكتور أسامة عبد السميع.

هذا البحث يركز الجانب الاقتصادي للاحتكار مع تناول أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي

2-المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، أمل أحمد محمود رسالة ماجستير-جامعة النجاح 212م

هذا البحث تناول بعض احكام الاحتكار في الفقه الإسلامي وركز جانب المنافسة التجارية وأثرها على السوق.

3-تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة: فهد بن أنوار العينيبي\_ رسالة ماجستير.

هذا البحث يركز جريمة الاحتكار مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

4-الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

هذا البحث تناول احكام الاحتكار في الفقه الإسلامي وركز جانب الموازنة بين نظرية الفقه الإسلامي الى الاحتكار وبين النظم الاقتصادية، وكذلك الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في إجراءات الحد من الاحتكار.

5-الاحتكار دراسة فقهية مقارنة بحث للدكتور ماجد أبو رخية.

هذا البحث هو بحث من ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة وتناول احكام الاحتكار باختصار وليس فيه تطبيقات معاصرة.

أما البحث الذي ينوي الباحث دراسته في الاحتكار مقارنة فقهية بين المذاهب الأربعة غالبا مع بعض تطبيقات معاصرة، وبهذا يتضح اختلاف البحث عن غيره.

**منهج البحث:**

منهج البحث: المنهج الذي أعتمد بإذن الله تعالى في هذا البحث هو منهج استدلالي استنباطي واستقرائي من خلال التتبع لأقوال الفقهاء، ومسالكهم في موضوع الاحتكار، وجمع المعلومات، والربط فيما بينها، ومقارنة آراء الفقهاء ليكون سائغا على فهم العقول السليمة مع العناية بالترجيح، ويتم بحث المسائل عن طريق المنهج الآتي:

 (1) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

 (2) الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

(3) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(4) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-تذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه-ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

و-ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات والجواب عنها.

ز-ترجيح ما يظهر رجحانه مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ح-ذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكن ذلك.

(5) ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل والأفضل بالرسم العثماني.

 (6) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بذلك.

(7) تخريج الآثار من مصادرها.

 (8) التعريف بالمصطلحات.

 (9) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

(10) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص.

 (11) اتباع ما سبق بالفهارس الفنية.

**هيكل البحث:**

ويتكون من أربعة فصول، وخاتمة:

**الفصل الأول: يتضمن مفهوم الاحتكار، وأضراره، ونظرة الإسلام إليه وفيه ثلاثة مباحث**.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتكار، وما يشبهه من كلمات.

المبحث الثاني: محل الاحتكار.

المبحث الثالث نظرة الإسلام الى الاحتكار.

**الفصل الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مباحث**

المبحث الأول: الحكم التكليفي للاحتكار.

 المبحث الثاني: شروط الاحتكار المحرم.

المبحث الثالث: أضرار الاحتكار في المجتمع

**الفصل الثالث: وسائل منع الاحتكار وفيه مبحثان.**

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار.

**الفصل الرابع: تطبيقات معاصرة للاحتكار وفيه اربعة مباحث .**

المبحث الأول: احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع (الدقيق -السكر-الزيت – الأرز).

المبحث الثاني: احتكار السلع المؤثرة في المجتمع (الحديد –الأسمنت –الملابس – البترول).

المبحث الثالث: احتكار الخدمات العامة (كهرباء-مياه – الغاز الطبيعي).

 المبحث الرابع: احتكار التقنية الحديثة في الدولة (الاتصالات).

**الخاتمة:** وتكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث

الفهارس والمراجع: وتكون بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

فأسأل الله تبارك وتعالى السداد والإخلاص والقبول.

**الفصل الأول:** **مفهوم الاحتكار، ومحله، ونظرة الإسلام إليه**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتكار، وما يشبهه من كلمات**

**المبحث الثاني: محل الاحتكار.**

**المبحث الثالث: نظرة الإسلام الى الاحتكار (نظرة عامة)**

**المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاحتكار، وما يشبهه من كلمات:**

 **أولا:** التعريف اللغوي للاحتكار

وردت كلمة الاحتكار في معاجم اللغة العربية على النحو التالي:

جاء في لسان العرب([[7]](#footnote-7)).

الحَكر بفتح الحاء وسكون الكاف، ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر، والحَكر والحكر بفتح الحاء في الأول وضمها في الثاني، وفتح الكاف فيها بمعنى احتكر تقول: إنهم لمحتكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون، وأنه حكر بكسر الحاء وسكون الكاف.

أما الاسم من الاحتكار هو الحكر والحكر فمعناهما جمع الطعام ونحوه وإمساكه وحرمان الناس منه، وأصل الحكرة الجمع والإمساك.

جاء في أساس البلاغة([[8]](#footnote-8)).

أن الاحتكار هو الالتواء والعسر وسوء المعاشرة، واحتكر الطعام احتسبه للغلاء وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار

جاء في القاموس المحيط([[9]](#footnote-9)).

أن الاحتكار مأخوذ من الحكر بسكون الكاف وهو الظلم وإساءة المعاشرة وبفتحها الحبس أي الانتظار للغلاء وأصل الحكرة الجمع والإمساك.

جاء في تاج العروس([[10]](#footnote-10)).

الحكرة الظلم وإساءة المعاشرة، والعسر، والالتواء، والحكرة بالضم اسم من الاحتكار، واصل الحكرة الجمع والامساك.

من هذه التعريفات تبين لنا أن معنى الاحتكار في اللغة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة، واساءة المعاشرة نتيجة لحبس الأشياء انتظارا للغلاء.

**ثانيا:** التعريف الاصطلاحي للاحتكار:

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي أو الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ.

اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار، وذلك لاختلافهم في القيود التي وضعها كل مذهب لتعريف المقصود بالاحتكار.

وسوف نستعرض هذه كما وردت في المذاهب الفقهية: (الحنفية -المالكية -الشافعية -الحنابلة –الظاهرية).

**مذهب الحنفية:**

يقول الحصفكى في شرح الدر المنتقى([[11]](#footnote-11)): الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)([[12]](#footnote-12)).

ويقول الشرنبلالى: في حاشيته على درر الحكام، الاحتكار حبس الطعام للغلاء، فيقال" حكر" إذا ظلم ونقص، و"حكر" بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره([[13]](#footnote-13)).

قال الإمام الكاسانى في كتابه بدائع الصنائع([[14]](#footnote-14)).

(إن الاحتكار أن يشترى طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به).

وبالتأمل في تعريفات الحنفية يستطيع الناظر أن يستخلص الآتي:

1-أن الكاسانى والحصكفى قد قيدوا الاحتكار المحظور بالشراء بينما لم يقيده بذلك الشرنبلانى.

2-أشار الكاسانى إلى شمول الاحتكار للشراء من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر.

3-قيد غالبية فقهاء الحنفية الاحتكار بالأقوات بينما عداه إلى غير الأقوات البعض ومنهم الحصكفى.

4-نبه الكاسانى إلى قيد يفيد حكمة المنع من الاحتكار: فأضاف إلى التعريف قيد أن يكون ذلك يضر بالناس بدليل قولهم " إلى وقت الغلاء ".

**مذهب المالكية:**

عرف الباجي الاحتكار بقوله: (هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار)([[15]](#footnote-15)).

ذكر الحطاب: (قال مالك الحكرة في كل شيء من طعام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكر الحكرة فان لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به) ([[16]](#footnote-16)).

يلاحظ على تعريفات المالكية عدم تقيد الاحتكار بالقوت فهو يشمل كل ما يضر بالناس حبسه فالاحتكار عندهم في كل شيء يضر الناس وبالأسواق، ويلاحظ على تعريف الباجي استعماله الادخار بدلا عن كلمة الحبس التي استعملها علماء اللغة العربية، ويقصد به الادخار بعرض البيع وطلب الربح، فيخرج منه الادخار من أجل القوت فلا يعد احتكارا.

**مذهب الشافعية:**

عرفه الرملي الشافعي بقوله: (أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق)([[17]](#footnote-17)).

كما عرفه الخطيب الشربيني بقوله: (هو امساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه وقت الرخص، فانه لا يحرم مطلقاً، ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه)([[18]](#footnote-18)).

يلاحظ على تعريفات الشافعية أنها تتفق في الأمور التالية:

1-أن يكون الشراء في وقت الغلاء والضيق، وشد الحاجة اليها لا وقت الرخص.

2-أن يكون الاحتكار في الأقوات والطعام.

3-القصد من الاحتكار والباعث عليه هو انتظار الغلاء ليزداد الثمن.

**مذهب الحنابلة:**

عرف الإمام ابن قدامه الحنبلي الاحتكار بقوله:( الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أن يشتري، وأن يكون الشراء قوتا، وأن يضيق الناس شرائه). ([[19]](#footnote-19))

وجاء في الكافي (انه أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق) ([[20]](#footnote-20)).

وبالنظر في تعريفات الحنابلة نلاحظ ما يأتي:

1-لايشترطون الشراء في حال الغلاء فيتحقق الاحتكار سواء تم الشراء وقت الرخص أو وقت الغلاء.

2-حصروا الاحتكار في أقوات الآدميين فقط، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

3-قيدوا الاحتكار بالشراء، فخرج ما لو احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من خارج البلد فلا يكون محتكرا عندهم.

**مذهب الظاهرية:**

قال ابن حزم: (الحكرة المضرة بالناس حرام في الابتياع وفي امساك ما باع، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما) ([[21]](#footnote-21)).

لم يحدد التعريف معنى الاحتكار، وذكر علة التحريم وهي الاضرار بالناس، ولم يقيد الاحتكار بالقوت، وقيده بالشراء، وظاهر التعريف اشتمال النهي لكل شيء يضر بالناس.

**مناقشة التعاريف:**

من التعاريف السابقة للفقهاء نلاحظ أنهم اتفقوا على الأمور التالية:

1-الاحتكار يتحقق بالحبس وفي هذا أخذوا معناه اللغوي

2-أن يكون الحبس لانتظار الغلاء.

3-أن علة الاحتكار هي الاضرار بالناس والتضييق عليهم.

واختلفوا حول الأمور التالية:

1-مايجري به الاحتكار قيده بعضهم بالقوت كالحنابلة وبعض الشافعية، والإمام أبو حنيفة، والبعض الآخر أطلقه في كل شيء وهؤلاء هم المالكية والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية.

2-في شرط الشراء لتحقيق الاحتكار فمنهم من اشترط الشراء في البلد فان كان مجلوبا أوغلة أرضه فلا يعد احتكارا وهؤلاء هم الحنابلة، وبعض الشافعية، والبعض الآخر لم يشترط الشراء في البلد، وهم الظاهرية.

وأفضل تعريف في نظري تعريف الدكتور يحيى الدريني:([[22]](#footnote-22)) وهو (إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه)([[23]](#footnote-23)).

وقد قام الأستاذ الدكتور فتحي الدرينى بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فبين ما يلي:

أ-أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضي، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع.

وأساس هذا الأمر: أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله.

ب-أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر.

جـ -شمل تعريف الاحتكار: كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان.

د – أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً؛ لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطيا([[24]](#footnote-24)).

**ثالثا: الفرق بين الاحتكار وما يشبهه من كلمات**

الكلمات التي تشبهه الاحتكار هي الادخار، والاكتناز

**أولا: الفرق بين الاحتكار والادخار.**

**أ) تعريف الادخار لغة:**

جاء في لسان العرب ادخر الشيء يد خره وادخره ادخار ([[25]](#footnote-25)).

 وفي القاموس المحيط: أصلها ادخر وادخر الشيء أي ستره وغطاه([[26]](#footnote-26)).

وفي تاج العروس: دخره كمنعه والأساس: خبأه لوقت حاجته([[27]](#footnote-27)).

**ب) تعريف الادخار عند الفقهاء:**

قال الحطاب: ((الادخار يعني حبس الشيء لوقت حاجة الانسان له دون قصد الاضراب بالناس)) ([[28]](#footnote-28)).

وجاء في المجموع شرح المهذب.

 (اما الادخار فقد قال ابن رسلان في شرح السنن، ولا خلاف من أن ما يذخره الانسان من قوت، وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به)([[29]](#footnote-29)).

وذكر ابن حزم (أن ادخار الانسان لنفسه وعياله الطعام وكل ما يحتاجون اليه جائز استنادا لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم (قد ادخر لأهله قوت سنة)([[30]](#footnote-30)).

وخلاصة تعريفات الفقهاء للادخار هو حبس الطعام وغيره من الأشياء لوقت الحاجة دون قصد الاضرار بالناس.

وبهذا يتفق الادخار مع الاحتكار في عنصر الحبس، وفي أن كلا منهما يتم فيه حبس للشيء أو للسلعة بصفة عامة، ويختلفان من عدة وجوه:

الأول: الحبس في الاحتكار يكون الغرض منه الحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم.

أما الادخار فالغرض من الحبس فيه تأجيل استهلاك الأشياء للمستقبل دون أن يلحق بذلك ضرر بالناس.

الثاني: الحبس في الاحتكار محرم، وأما في الادخار فهو مباح بل مطلوب تماشيا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وكان يعطيه أزواجه كل عام مائة وسق)) ([[31]](#footnote-31)).

الثالث: الحبس في الاحتكار يشترط ان يتم في وقت الغلاء عندما تشتد حاجة الناس اليه، أما الادخار فالغالب يتم في وقت الرخص.

الرابع: الحبس في الاحتكار يكون انتظارا للغلاء، وفي الادخار يكون تأجيلا للمستقبل.

وبالرغم من هذه الفروقات الواضحة بين الاحتكار والادخار الا أن هناك بعض العلماء استعمل كلمة الادخار بدلا عن الاحتكار مثال ذلك تعريف الباجي (الاحتكار بأنه هو الادخار للبيع وطلب الربح)([[32]](#footnote-32)).

وجاء في تعريف الامام الغزالي للاحتكار: (بائع الطعام يدخر الطعام ينتظر غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع)([[33]](#footnote-33)).

**ثانيا: الاحتكار والاكتناز.**

تعريف الاكتناز في اللغة.

جاء في لسان العرب: الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء، وقيل الكنز المال المدفون وجمعه كنوز([[34]](#footnote-34)).

وجاء في تاج العروس تسمى العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كثيرا واكتنز الشيء اجتمع وامتلأ والفعل الاكتناز([[35]](#footnote-35)).

أما من حيث الشرع، فان المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزا ويستوجب الوعيد ([[36]](#footnote-36))

وجاء الوعيد في قول الله تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}([[37]](#footnote-37)) أي كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة فبشره بعذاب اليم، وفسر الكنز بالمال الذي لم تؤدى منه الزكاة ([[38]](#footnote-38))

فالكنز يطلق على الأموال التي لم تؤدى الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، فالكنز هو المخبوء المدخر من المال الفائض عن الاستعمال والتداول ([[39]](#footnote-39))

وبالنظر الى هذه التعريفات يتفق الاحتكار مع الاكتناز في الآتي:

1-في حبس الأموال عن التداول وعن أداء الواجبات الشرعية المفروضة عليها.

2-في الحكم أي أن حكم كل منهما التحريم

الا أن هناك اختلافا بين الاحتكار والاكتناز

أ) في الاكتناز يحبس المال عن الانفاق والاستثمار، وهو تعطيل للمال، أما الاحتكار فتتم في حبس الأشياء حتى يرفع ثمنها لتحقق الربح الوفير.

ب) حبس الأموال في الاكتناز يقتصر على مجرد الاحتفاظ بالمال بعيدا عن الاستهلاك دون استخدامه أما الاحتكار فيكون الغرض منه البيع في وقت حاجة الناس اليها.

والحكمة من تحريم الاكتناز لما فيه من تعطيل لوظيفة المال في الإسلام وهي الانفاق فجاء تحريم الاكتناز واحتجار المال في أيدي قلة من الناس قال تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ([[40]](#footnote-40)) ولهذا منع الشارع احتكار السلع كما منع اكتناز المال.

**المبحث الثاني: محل الاحتكار**

اختلف الفقهاء في محل الاحتكار أي ما يجري فيه الاحتكار وهو الشيء المحتكر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يجري الاحتكار في قوت الآدميين فقط.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاحتكار يكون في الأقوات دون غيرها وخصصوه بقوت الآدميين فقط وهو رأي الحنابلة، فقد ذهبوا إلى أنّ الاحتكار لا يكون إلاّ في أقوات البشر خاصّة، وبناء عليه فإنّه لا يحرم عندهم احتكار الزبيب والعسل ونحوهما، ولا يحرم احتكار علف البهائم. جاء في المغني: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يكون قوتا، أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم ([[41]](#footnote-41))

وجاء في الكافي لا يمنع احتكار ما ليس بقوت ([[42]](#footnote-42)). وبه قال بعض الشافعية:

جاء في المجموع شرح المهذب يحرم الاحتكار عن الاقوات اما غير الاقوات فيجوز احتكارها ([[43]](#footnote-43))

ونقل أيضا في المجموع شرح المهذب عن الامام ابي داود أنه قال: سئلت أحمد بن حنبل ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس) ([[44]](#footnote-44)) أي حياتهم وقوتهم وهذا أضيق المذاهب في تحديد حقيقة الاحتكار

**الاستدلال:**

1-استدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث التي جاءت بالنهي عن احتكار الطعام منها:

أ-عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله على وسلم يقول:( (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس)) ([[45]](#footnote-45))

ب-عن أبي أمامه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن يحتكر الطعام)) ([[46]](#footnote-46))

2-استدلوا أيضا بفعل سعيد، ومعمر إذ كانا يحتكران الزيت، وهما راوي الحديث (لا يحتكر الا خاطئ)، وكانا يحتكرا ن الزيت والنوى والخبط والبرز.

3-استدلوا بالمعقول:

أن المنع من الاحتكار يكون في القوت؛ لأنه من الأشياء التي تعم الحاجة اليه، وهو أشد أنواع الاحتكار تأثيرًا على المجتمع.

 **وجه الاستدلال**:

1-احتجوا ما في الروايات من تقييد الاحتكار بالطعام والنهي عن احتكاره، وذلك دال على أن ما سواه يجوز احتكاره، لانتفاء عنصر الضرر فيه.

2-ولأن معمر وسعيد راويا حديث (لا يحتكر الا خاطئ) قد احتكرا الزيت والنوى والخبط والبرز، وذلك يدل على أن النهي لا يشمل هذه الأنواع لأنها ليست من الطعام، ولا ضرر في احتكار غير الطعام، فالزيت لا يعد طعاما، والنوى والخبط والبرز من اعلاف البهائم.

3-تقييد النهي بالطعام لأنه من الأشياء التي تعم الحاجة اليها، أما غير قوت الآدمي مما لا تعم الحاجة اليه فلا يحرم احتكاره كالثياب.

فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل ((عن أي شيء الاحتكار؟ قال إذا كان قوت الناس فهو الذي يكره)) ([[47]](#footnote-47)).

**مناقشة الأدلة:**

القول بأن الروايات قيدت النهي بالطعام ليس فيه حجة؛ لأن ظاهر الأحاديث التي تحرم الاحتكار في الأقوات لا تفرق بين قوت الآدمي والدواب، والتصريح بالطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، وإن كان التصريح جاء بالنهي عن احتكار الطعام في بعض الروايات إلا أن الأحاديث التي جاءت بصيغة العموم في النهي عن الاحتكار، كقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر إلا خاطئ) (والجالب مرزوق والمحتكر ملعون)) ونحوها أقوى وأوضح في المنع والنهي عن الاحتكار في الطعام أو غيره.

أما حجتهم في أن الأشياء التي لا تعم الحاجة اليها غير الطعام لا يحرم احتكارها مردود فقد ثبت أنهم قالوا إذا كان الناس في وقت قحط وكان ادخارها أضرارا يحرم.

والحقوا بالأقوات ما يترتب على احتكاره ضرر يصيب الناس كاحتكار الثياب وقت البرد الشديد وحبس وسائل النقل للجند وقت الجهاد. ([[48]](#footnote-48))

أما قولهم فإن سعيدا ومعمرا قد احتكرا الزيت والنوى والخبط وهما راويا حديث (لا يحتكر الا خاطئ) يعني النهي لا يشمله لأنه لا يعد طعاما محمول على أنهما كانا يحتكران مالا يضر بالناس كالزيت والنوى ونحو ذلك. ([[49]](#footnote-49)) وهو من قبيل الادخار المباح، والقول بغير ذلك فيه تعارض واضح بين ما رواه الصحابي الجليل، وبين فعله.

**رأي الباحث:**

يرى الباحث ترك تحديد ما يدخل في معنى الطعام للعرف في البلدان والبيئات المختلفة، فما لا يكون طعاما في بلدة قد يكون من الطعام في أخرى، وأن العلة من تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس، فهي تتحقق في حبس الطعام وغيره من الأشياء الضرورية.

القول الثاني: يجري الاحتكار في أقوات الآدميين، والبهائم

الاحتكار يجري في الأقوات عامة سواء كانت للآدميين أو البهائم، وهو راي أبي حنيفة، والامام محمد من الحنفية وهو ما عليه الفتوى عن الحنفية، والشافعية.

قال الزيلعي: قال أبو حنيفة: يكره احتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)) ([[50]](#footnote-50)) .

وقال الزيلعي: قال محمد ابن الحسن :(الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس، والقت الذي هو قوت البهائم، وليس في الثياب حكرة، ولا في الأرز ولا العسل ولا في السمن ولا في الزيت حكرة) ([[51]](#footnote-51)).

قال الكاساني: عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى) لا يجري الاحتكار الا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن(([[52]](#footnote-52)).

خلاصة آراء الحنفية أن الاحتكار المحرم في أقوات الآدميين والبهائم، وحصر الامام محمد أقوات الآدميين في الحنطة والشعير والتمر، وأقوات البهائم في القت، وحدد الأشياء التي لا تعد حبسها احتكارا وهي الأرز والعسل والسمن والزيت والثياب.

وجاء في مغني المحتاج للخطيب (ويختص تحريم الاحتكار في الأقوات ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب فلا تعم جميع الأطعمة) ([[53]](#footnote-53)).

**الاستدلال:**

1-استدلوا بعموم الروايات التي استدل بها أصحاب الري الأول، والتي جاءت بالنهي عن احتكار الطعام ([[54]](#footnote-54))**.**

2-أن الضرر في الغالب يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار الا به ([[55]](#footnote-55)).

**وجه الاستلال:**

1-الروايات التي جاءت بالنهي عن احتكار الطعام جاءت بلفظ الطعام، فدل على أن احتكار غير الطعام يجوز ([[56]](#footnote-56))

2-حملوا لفظ الطعام على القوت، وهو أخص من الطعام لأنه القدر الذي يحفظ النفس آدمية أو بهيمية ([[57]](#footnote-57))، وأن الضرر في الغالب يقع في الأقوات ولا ضرر في غير الأقوات لأن بقاء الحياة لا يوقف عليها ([[58]](#footnote-58)).

3-لحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر، ويكون ذلك في القوتين بإضافة علف البهائم قياسا لأن الإثم واقع على كل ما يحرم حيا من الأحياء قوته ([[59]](#footnote-59)).

**مناقشة الأدلة**:

ما ذكرناه من مناقشة الرأي الأول ينطبق هنا، مع فارق أن لفظ الطعام عندهم محمول على القوت، وهو أعم من لفظ الطعام، ولهذا كان النهي عن الطعام يشمل قوت الآدميين والبهيمة، وخصص بعضهم بعض أنواع القوت سواء للآدمي أو البهيمة، وحصروها في الأقوات التي تقوم عليها حياة الأبدان.

قولهم إن الضرر الغالب في الأقوات دون غيرها غير مسلم به لأن الضرر لا يقتصر على القوت فقط، فهو يعمم كل ما هو ضروري للإنسان من ثياب وحديد وكهرباء ونحوها.

وعليه فان المنع من الاحتكار يشمل قوت الآدمي والبهيمة وكل الأشياء التي يلحق الناس اضرار من حبسها كالأدوية والأقمشة ونحوها لاشتراك في علة المنع، فالحكمة من تحريم الاحتكار وهي دفع الضرر عن الناس تكون متحققة في القوت وغيره.

**القول الثالث:** يجري الاحتكار في كل شيء

أصحاب هذا القول هم المالكية، وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية.

مذهب المالكية: جاء في المدونة الكبرى قال سحنون: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وكل ما أضر بالناس ([[60]](#footnote-60))

فقد روى ابن القاسم عن مالك: أن الاحتكار يكون في الطعام، كما يكون في الثياب، وفي كلّ ما يحتاج إليه الناس، وينبغي أن يمنع الاحتكار في مثل هذه الأشياء إذا أضر بالناس لأن حاجتهم لا تندفع إلا بذلك. ([[61]](#footnote-61))

ذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أن الاحتكار إنما يكون في كل ما أضر حبسه، سواء كان في الأقوات أم في غيرها، اعتمادا على علة الحكم، وهي الضرر، فكل ما سبّب ضررا فهو احتكار.

 وذكر الكاساني: عن أبي يوسف الاحتكار يجري في كل شيء يضر بالعامة قوتا كان أولا. ([[62]](#footnote-62))

مذهب الظاهرية: قال ابن جزم الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أوفي امساك ما ابتاع. ([[63]](#footnote-63))

وممن فهم التحريم في كل شيء، حتى الأمور المعنوية ابن القيم رحمه الله ([[64]](#footnote-64)) ، ومن هنا منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه القسَّامين الذين يقسمون العقارَ وغيرَه بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا ،والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة اهـ. فهذا نوع من الاحتكار في العمل، توجَّه الفقهاءُ إلى منعه؛ لما يفضي إليه من إلحاق الضرر بالمسلمين.

**الاستدلال:**

1-استدلوا بأحاديث النهي عن الاحتكار التي جاءت مطلقة، وحديث لا يحتكر الا خاطئ.

2-واستدلو بالمعقول، وهو أن حقيقة الضرر لها تأثير في الاحتكار، فكل ما نشأ عن احتكاره ضرر لعامة الناس فهو محرم في أي سلعة كان لآدمي أو لغيره قوتا أم لا، فيتحقق الاحتكار في كل شيء ولا يختص بالقوت والعلف.

3-أن العلة من تحريم الاحتكار هي الحاق الضر بالناس فلا فرق بين الطعام وغيره من السلع مادام الضرر متحققا. ([[65]](#footnote-65))

**وجه الاستدلال:**

أ-جاءت الأحاديث مطلقة، ولم يقيد الاحتكار بشيء معين كحديث (لا يحتكر الا خاطئ)، وحديث (المحتكر ملعون)، ونحوها، فيحرم حبس كل ما يضر بالناس، وما جاء بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الأحاديث المطلقة.

ب-الضرر الذي يحدث باحتكار الطعام يحدث باحتكار غيره من السلع، لأن الناس قد يحتاج الى بعض السلع أحيانا أكثر من احتياجه الى الأقوات.

**المناقشة**

وبعد عرض آراء أصحاب القول الثالث، وهم المالكية، وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية نرى أن الأخذ بالمطلق في الروايات التي استدلوا بها يتفق مع المعنى اللغوي للاحتكار فهو حبس الأشياء مطلقا دون تقييدها لطعام، ويدخل في عموم النهي السلع الضرورية والخدمات ونحوها.

وكذلك فإن العلة من منع الاحتكار هي إزالة الضرر عن الناس وتتحقق بحبس الأقوات وغيرها من الأشياء فالعلة واحدة.

وهذا هو الرأي الراجح، بل هو المناسب لكل عصر أو بيئة، لأن الناظر إلى روح الشريعة الإسلاميّة، لا يسعه إلاّ أن يقول بما ذهب إليه الإمام مالك والقاضي أبو يوسف، رحمهما الله تعالى.

وعليه فإن احتكار كل ما يحتاجه الناس في حياتهم، ولا تستقيم معيشتهم إلا به حرام، سواء في الطعام كالأرز والدقيق، والسكر، أم في أدوات البناء كالحديد والاسمنت ونحوه، أم غيره كالبنزين، وقطع غيار السيارات الأساسية، والأدوية، ونحوه، وسواء كان هذا بحبس السلع، أم برفع سعرها مع حاجة الناس إليها وتفردِ التاجر بها، فكل ما يعود بالضرر على عموم المسلمين في هذا الباب، فإنه يجب أن يكون داخلا في الاحتكار المحرم، بالنص أو بالمعنى؛ لأنّ العلّة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلاّ على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع، ([[66]](#footnote-66))

**راي الباحث:**

يرى الباحث أن القول المختار هو القول الثالث القائل بأن الاحتكار يكون في كل شيء لاتفاقه مع المنطق والمعقول، وقوة أدلته وسلامتها، فالضرر الذي يلحق العامة لا يكون في طعام الآدميين كما ذهب أصحاب القول الأول، ولا في طعام الآدميين والبهائم كما ذهب أصحاب القول الثاني، فطالما كانت العلة من النهي عن الاحتكار عندهم بالاتفاق وهي الاضرار بالعامة وبالأسواق فلا فرق بين الطعام وغيره من السلع الضرورية ،والأخذ بهذا الرأي فيه بعد نظر وعمق التفكير في خصائص الأمور بالنظر الى واقعنا المعاصر الذي تعدى فيه الاحتكار الأفراد الى المؤسسات والشركات، فهذا القول فيه فهم دقيق لعلة تحريم الاحتكار التي تتحقق في حبس السلع الضرورية.

وقد اتفق الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفعُ الضرر عن عامة الناس، فمتى أفضى الاحتكار إلى إيقاع الناس في ضرر ومشقَة وعَنَت وجب أن يكون محرما؛ لذا كان القول بتحريم الاحتكار في كل شيء، قوتا كان أم إداما أم لباسا، هو القول الصحيح الذي يتماشى مع مقصد الشرع.

**المبحث الثالث: نظرة الإسلام الى الاحتكار.**

 وتتكون نظرة الإسلام الى الاحتكار من جانبين من جانب المقصد الشرعي لنهي الاحتكار، ومن جانب الحكمة لتحريمه.

**الجانب الأول: نظرة الاحتكار من جانب المقصد الشرعي لنهي الاحتكار**

الإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلبًا للرزق، وينهى عن استغلال حاجات الآخرين وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، وعن التغالي في الربح، وعن الفحش في الكسب، فيحبب الإسلام إلى التجار إرخاص الأسعار للتيسير على الناس؛ لما في ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه؛ لأن قلة الربح مع كثرة البيع تؤديان إلى وفرة المكسب مع التيسير على المسلمين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ((القاعدة العامة في الكسب هي: أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاءوا وبأي طريق أرادوا بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش نظرا الى المصلحة الجماعية، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق التي لا تحصل المنفعة فيها لفرد الا بخسارة غيره غير مشروعة وأن الطرق التي يتناول فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة))([[67]](#footnote-67)).

وكذلك يرفض الإسلام في نظامه المالي تلك الفردية المتطرفة التي يرعاها النظام الرأْسمالي، والتي تتجاهل حقوق الجماعة، وتتيح للفرد أن ينكر مصالح الجماعة ويتناساها في سبيل تحقيق أعلى نسبة ممكنة من الربح، كما لا يقر الإسلام رأسمالية الدولة التي يتبناها النظام الاشتراكي، والتي تضحي بحقوق الفرد وحريته من أجل مصلحة الجماعة، والتي قد تتطرف إلى مدى أبعد من الاستغلال الرأسمالي لحاجات المجتمع.

من خصائص الشريعة الإسلامية شمولها لكل جوانب الحياة بما في ذلك الجانب الاقتصادي والمالي، وحفظ المال من المقاصد الكلية التي تحرص الشريعة الإسلامية عليها، ولحفظ المال من جانب الوجود أباح الله البيع والشراء وتحصيل المال وتنميته، ومن جانب العدم حرم السرقة والربا والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل لمنع الظلم وإزالة الضرر عن الناس فلا يضر الانسان أخاه استنادا للحديث المشهور عن الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))([[68]](#footnote-68)).

ويمثل الحديث منهج الشريعة الإسلامية في معالجة التوازن والتوفيق بين بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

لهذا يجب ان تكون ممارسة التجارة سببا لتحقيق المصالح للناس ودفع الضرر عنهم، فإذا كانت في ممارستها ضرر رجحت المصلحة العامة على مصلحة التاجر الخاصة استنادا للقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**([[69]](#footnote-69))**.

ومن الصور الواضحة في الحاق الضرر بالناس حبس السلع الضرورية مع حاجة الناس اليها طمعا في تحقيق أعلى ربح بارتفاع أسعارها وهذا هو الاحتكار، ولرفع الضرر عن الناس قررت الشريعة الإسلامية بناء على المصلحة أن يمنع الاحتكار حتى لا يتخذ دلك وسيلة وسببا لارتفاع الأسعار فيلحق الناس بذلك ضرر عظيم وذلك بوضع الضوابط التي تقيد هذه الممارسة بما يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، والقاعدة تقول: (بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، ومصلحة البيع حقيقية؛ لأن نفعه عائد على جميع الناس بتراض وعدل بخلاف الاحتكار وان كانت منه مصلحة فردية تعود على المحتكر فقط على حساب أغلبية المستضعفين، ثم إن مصلحة الاحتكار في نظر الشارع مصلحة وهمية وخيالية وذلك لما تؤول اليه من ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.

فالمصلحة من تشريع الأحكام هي تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والمفاسد عنهم في العاجل والآجل، وفي تحريم الاحتكار تحقيق لهذه المصلحة أي رفع الضرر عن عامة الناس، وعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار))

 **الجانب الثاني: نظرة الاحتكار من جانب الحكمة لتحريمه.**

والحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار بالرغم لما فيه من ربح للضرر بالعامة، وهو علة تحريم الاحتكار بالاتفاق، فيحرم درأ للمفاسد ودفعا عن الحرج للناس.

واتفقت الحكمة، والمقصد الشرعي لتحريم الاحتكار جلب المصالح ودرء المفاسد والاحتكار يلحق الناس ضرا كبيرا وهو مفسدة، وتحريم الاحتكار درء للمفاسد ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

لذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر انسان شيئا واضطر الناس اليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وتعاونا على حصول العيش([[70]](#footnote-70)).

فالإسلام بشريعته الخالدة الداعية إلى الخير والعدل ومحاربة كل ما هو فاسد يضر بالفرد والمجتمع كانت له وقفته الصارمة من الاحتكار والمحتكرين لما له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع.

لهذا جاء النهي عن الاحتكار في القرآن الكريم ضمانا لسلامة الناس من ضرره واضطراب الأسعار، ولكن لم يرد في القرآن الكريم آية تنص على تحريم الاحتكار صراحة والحكم بحرمة الاحتكار جاء تطبيقا للأصول العامة الكلية الواردة في القرآن الكريم، والتي تحرم الظلم والاضرار بالناس، وأكل أموال الناس بالباطل منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ([[71]](#footnote-71)).

 ولقد أشارت هذه الآية الي معيار التراضي في التجارة وهذا لا يتوافر في الاحتكار؛ لأن المحتكر يفرض السعر الذي يرغبه على المستهلك بدون تراض.

وكذلك جاء النهي في السنة النبوية ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك هذه الفعلة السيئة والمصلحة الرديئة والتحكم الفاسد في أقوات الناس، واحتياجاتهم السوقية والتجارية فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث النبوية الشريفة عن النهي بالاحتكار، وتهديد المحتكر بالويل والعذاب الأليم، منها: قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر إلا خاطئ)) ([[72]](#footnote-72)) والخاطئ هو الآثم، وقد وصف الله أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالي: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ}([[73]](#footnote-73)).

**الفصل الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الحكم التكليفي للاحتكار**

**المبحث الثاني: شروط الاحتكار المحرم**

 **المبحث الثالث: أضرار الاحتكار في حياة المجتمع**

**المبحث الأول: حكم الاحتكار التكليفي.**

اتفق جمهور الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم إلا أنهم اختلفوا في الحكم التكليفي له من حيث الحرمة أو الكراهة، ومن حيث الصحة أو البطلان:

**أولا: حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهة**

للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الحرمة أو الكراهة على القولين:

القول الأول حرمة الاحتكار: ذهب الى هذا القول جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية ومعظم الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقد قال به الكاساني من الحنفية، ويرى هؤلاء جميعا أن الاحتكار حرام شرعا([[74]](#footnote-74)).

القول الثاني كراهية الاحتكار: وذهب الى هذا القول جمهور الحنفية، وبعض الشافعية حيث قالوا بكراهية الاحتكار([[75]](#footnote-75)).

واستدل القائلون بحرمة الاحتكار بعدد من الأدلة يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

**1: من الكتاب.**

أ-قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ([[76]](#footnote-76)).

**وجه الدلالة:**

يفيد ظاهر الآية أن التعاون على الإثم والعدوان منهي عنه، وعلى هذا لا يجوز فعله، والاحتكار من هذا الباب، ولذلك فهو منهي عنه ومحرم فعله.

ب-قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ([[77]](#footnote-77)).

وجه الدلالة:

يفيد ظاهر الآية أن أكل المال عن طريق الاحتكار لا يكون الا أكلا بالباطل فيكون مشمولا للآية الكريمة.

ج-قال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}([[78]](#footnote-78)).

**وجه الدلالة:**

ان الاحتكار داخل في عموم الظلم، ولا شك أن المولى عز وجل قد توعد الظالمين بعذاب اليم، ومما يدعم هذا الوجه في الاستدلال ما ورد في الحديث ((احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه)).

الحق أن كل آية تحرم الظلم، فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار؛ لأنه نوع من أنواع الظلم، وأما ما ذهب اليه بعض العلماء من القول بأن قوله تعالى {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} نص في تحريم الاحتكار، لما روى أبوداود عن يعلى بن أمية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه)([[79]](#footnote-79)) فنقول: غير مسلم به، وذلك أن مقتضى عموم الآية الكريمة يتناول الاحتكار وغيره من أنواع الظلم: كالشرك والقتل وغيرهما.

قال الإمام القرطبي في تفسيره([[80]](#footnote-80)) الجامع لأحكام القرآن لهذه الآية (الالحاد في اللغة: الميل الا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد.. الخ، والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر الى الصغائر، ويظهر من ذلك أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره، فان قيل إن الآية نزلت بسبب غير النهي عن الاحتكار قلنا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهي كل من أراد محرما.

**2: من السنة.**

وقد ورد في السنة النبوية بأحاديث كثيرة، واكتفي بذكر ثلاث منها:

أ) حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحتكر إلا خاطئ) ([[81]](#footnote-81)).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه نيل الأوطار والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي ([[82]](#footnote-82)).

**ووجه الدلالة من الحديث:**

يفيد الحديث بأن المحتكر يعد خاطئا أي هو عاص وآثم والعصيان لا يكون الا بمباشرة الحرام وهذا تصريح في تحريم الاحتكار.

ب) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وبرئت منه ذمة الله)).))([[83]](#footnote-83)).

**ووجه الدلالة من الحديث:**

هذه البراءة التي بينها الحديث لا يمكن أن تكون الا على المباشرة في ارتكاب الحرام.

ج) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)) ([[84]](#footnote-84)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هذا الحديث يدل على أن الجالب لا يضر بأحد بل ينفع الناس إذا علموا أن عنده طعاما يعد للبيع، وهو مرحوم ومرزوق، وأن المحتكر ملعون ومحروم ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة الحرام

**­­­­3: من المأثور.**

أ) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (احتكار الطعام بمكة الحاد فيه) ([[85]](#footnote-85)).

ب) أن عليا رضي الله عنه حرق طعاما احتكر بمائة ألف ([[86]](#footnote-86)).

وجه الدلالة في الأثرين ان الاحتكار ظلم وأن المحتكر قد عوقب بحرق ماله وهذه العقوبة لا تكون الافي فعل محرم.

ج) أن ابن عمر رضي الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقى على باب مكة فقال: ما هذا الطعام فقالوا جلب الينا قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، فقيل له فانه قد احتكر قال ومن احتكره؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل لهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا نشتري من أموالنا *ونبيع* قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من احتكر على المسلين طعامهم ضربه الله بالجذام أو الإفلاس) قال الراوي: فأما مولى عثمان فلم يبعه وقال والله لا أحتكر أبدا، وأما مولى عمر فباعه ورأيته مجذوما.

**ووجه الدلالة من هذه الرواية**:

أن في الرواية تشجيع الجلب، ونهياً عن الاحتكار ويؤيد ذلك أن كل ما نقل عن الصحابة دل على تحريم الاحتكار لما فيه من عقاب في الآخرة بالخلود في النار وفي الدنيا بحرق المال والاصابة بالجذام والافلاس ولا تكون هذه العقوبات الا بمباشرة فعل الحرام.

**4: من المعقول.**

أن الاحتكام ظلم والظلم منهي عنه وفقد حكاه الكاساني بقوله: (ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم اليه فقد منع حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم، وتضييق عليهم وهو حرام) ([[87]](#footnote-87))

وعليه يحرم الاحتكار لما فيه من الضرر والاسلام نهى عن الضرر والحكمة من تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس استنادا على القواعد العامة في الشريعة الإسلامي.

واستدل القائلون بكراهية الاحتكار بما يلي:

1-حديث (لا يحتكر إلا خاطئ) وقالوا إن لفظ الخاطئ لا يدل على التحريم فهو بمعنى الكراهية

2-حديث (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)، وقالوا اللعنة تعني إبعاد المحتكر عن درجة الأبرار ولا تعني الخروج من رحمة الله لأن اللعنة لا تكون الا في حق الكفار ([[88]](#footnote-88))

3-قالو إن النهي إذا كان لأمر مجاور منفك لا يفيد التحريم؛ لأن الاحتكار في الأصل جائز حيث أنه يعتبر من باب التصرف في حق الملكية، ولكن عندما تعلق به حق العامة أصبح منهيا عنه، والنهي هنا ليس لذات الفعل بل لعارض منفك عنه وهو الضرر الذي يترتب على الاحتكار.

4-والتحريم عند الحنفية لا يثبت الا بدليل قطعي لا شبهة فيه وأحاديث الباب مخالفة لذلك إذ أنها تعتبر آحادية لا تفيد الا الظن الراجح لا القطع.

اعتراضات الجمهور بأدلة القائلين بكراهية الاحتكار:

**الاعتراض الأول:**

قالوا أن قولهم إن لفظ الخاطئ لا يدل على التحريم فهو معنى الكراهية غير مسلم فالخطأ يدل التحريم بدليل قوله تعالى {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً}([[89]](#footnote-89)) قال القرطبي: قيل هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تأكيداً له، والخطيئة هنا الذنب، وقال الطبري:( إنما الفرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون الا عن عمد)([[90]](#footnote-90)) وهذا يدل على أن معنى لفظ "الخاطئ" آثم لأن المحتكر لا يكون فعله الا عن عمد.

**الاعتراض الثاني :**

أن قولهم إن اللعنة لا تكون الا في حق الكفار غير مسلم به؛ لأن اللعنة لا تشمل الكفار فقط بل تشمل المسلمين، مثل عنوان الكاذبين في قوله تعالى: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين}([[91]](#footnote-91))، وعنوان الظالمين، في قوله تعالى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} ([[92]](#footnote-92))، ولأن الظلم من الكبائر والاحتكار ظلم والمحتكر ظالم مرتكب الكبيرة.

**الاعتراض الثالث:**

 أن الحنفية وحدهم هم الذين احتجوا بأن النهي إذا كان لأمر مجاور منفك لا يفيد التحريم، وهذا أمر غير متفق عليه بين الأئمة فلا يصح الاحتجاج به على غيرهم ([[93]](#footnote-93))

**الاعتراض الرابع:**

أن الاحتجاج بقاعدة أصولية خاصة أصلوها وحدهم ليعارضوا بها مقتضى الأحاديث التي انتهضت بمجموعها على تحريم الاحتكار لا يصح به، كما لا يقال إنها أحاديث أحادية لا تفيد القطع حتى تفيد التحريم؛ لأن هذا من أصول فهمهم فلا يحتج به على غيرهم ([[94]](#footnote-94)).

**راي الباحث:**

باستعراض أدلة الفريقين في حكم الاحتكار أرجح القول الأول القائل بحرمة الاحتكار لعدة أمور:

1-تعدد الأدلة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول والتي مفادها تحريم الاحتكار علما بأنه لم يرد عليها شيء من الاعتراضات.

 2-الاحتكار يؤدي الى التضييق على الناس ويلحق الضرر بهم، والحكمة من تشريع الأحكام هي دفع الضرر وجلب المصلحة، وفي تحريم الاحتكار تحقيق لهذه المصلحة، وعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)) لذلك منع الاحتكار لما فيه من ضرر بالعامة، وهو علة تحريم الاحتكار بالاتفاق، فيحرم درا للمفاسد ودفعا عن الحرج للناس.

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية نجد أنها تؤكد على النهي عن الاحتكار كما صرحت بذلك أحاديث الرسول وأعمال الخلفاء ومأثوراهم.

 وهذه القواعد هي: ((لا ضرر ولا ضرار))، درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

وعلى ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها، وعلى ضوء عقيدة المسلم في ملكية الله للمال وخلافة الإنسان على ما في حوزته من مال يتضح كيف هذه القواعد توجب حرمة الاحتكار.

3-ثم أنني لا أرى أن الخلاف بين الحنفية والجمهور عميق، حيث أن الحنفية خالفوا الجمهور في مراتب الحكم الشرعي فما نهي عنه بدليل ظني سموه مكروها كراهة تحريمية، وما نهي عنه بدليل قطعي سموه محرما.

أما الجمهور فلا يرون فرقا بين ما نهي عنه بدليل ظني أو قطعي فالخلاف في هذا كالخلاف في الفرض والواجب.

وخلاصة القول إن تصريف الحنفية بالكراهة على سبيل الاطلاق ينصرف الى الكراهة التحريمية وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام.

**ثانيا: حكم الاحتكار من حيث الصحة أو عدمه.**

للفقهاء في بيان حكم الاحتكار من حيث الصحة أو عدمه قولان

**القول الأول:** صحة العقد وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة ([[95]](#footnote-95))

واستدلوا ما يأتي:

أ-أن المنهي عنه هو الاحتكار وليس العقد بذاته ([[96]](#footnote-96))

ب-أن عمر ابن الخطاب لم يفسد عقد مولاه ومولى عثمان رضي الله عنهم

**القول الثاني:** عدم الصحة وهوما رواه بعض الحنابلة ([[97]](#footnote-97))

وحجتهم في ذلك أنه بيع منهي عنه والنهي يقتضي الفساد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: فال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وبرئت منه ذمة الله)). ([[98]](#footnote-98))

والقول الأول هو المختار لأن النهي عن الاحتكار يرجع الى أمر خارج عن العقد وهو الاضرار فيصح البيع.

**المبحث الثاني: شروط الاحتكار المحرم**

 وضع الفقهاء للاحتكار المحرم شروطا بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها.

**أولا: الشروط المتفق عليها:**

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار المحرم هو ما توافرت فيه ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يترتب على الاحتكار الإضرار بالناس والتضييق عليهم، وذلك لاتفاق العلماء بأن الحكمة من تحريم الاحتكار هي: إزالة الضرر عن الناس، فشرط وقوع الضرر هو الشرط الأساسي في الاحتكار المحرم.

**آراء الفقهاء في هذا الشرط:**

عند الحنفية: جاء في بدائع الصنائع (الاحتكار أن يشتري طعاما في مصر ويمنع عن بيعه وذلك يضر بالناس) ([[99]](#footnote-99))

وعند المالكية: جاء في المدونة الكبرى (قال سحنون قال مالك الحكرة في كل ما أضر بالسوق فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس) ([[100]](#footnote-100))

وعند الشافعية: قال الشوكاني نقلا عن أئمة الشافعية (والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الاعلى وجه يضر بهم يستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع) ([[101]](#footnote-101))

وعند الحنابلة: ذكر ابن قدامة (أن الاحتكار المحرم ما أجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يضيق على الناس بشرائه) ([[102]](#footnote-102))

وعند الظاهرية: (الحكرة المضرة بالناس حرام) ([[103]](#footnote-103))

وباستقراء آراء الفقهاء يتضح لنا اتفاقهم على أن الاحتكار المحرم يترتب عليه ضرر وتضييق على الناس وهذا واضح من عباراتهم ومن الروايات التي جاءت في النهي عن الاحتكار، فالتحريم يدور مع الضرر وجودا وعدما فإذا انتهى الضرر فلا يعد احتكارا؛ لأنه لا يؤدي الى الاضرار بالناس.

**الشرط الثاني:** أن يتم الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس.

**أقوال الفقهاء في هذا الشرط:**

عند الحنفية**:** قال الكاساني: (.... وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر الصغير، وهذا يضربه يكون محتكرا وان كان مصرا كبيرا لا يضربه لا يكون محتكرا ولو جلب الى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسة لا يكون محتكرا) ([[104]](#footnote-104))

وعند المالكية**:** قال الباجي في بيان الوقت الذي يمنع فيه الادخار (بقصد الاحتكار)) حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيه من الادخار ولا خلاف نعلمه في ذلك ([[105]](#footnote-105))

وذلك لتحقيق العلة من الحبس، وهي الإضرار بالناس أما حال كثرة وسعة (لانتفاء الضرر قال مالك لا يمنع معها من احتكار شيء ([[106]](#footnote-106))

وعند الشافعية**:** جاء في المجموع شرح المهذب (يحرم الاحتكار في الأقوات، وهو ان يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)

قال الإمام النووي ([[107]](#footnote-107)) (الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة) فقد منعت الشافعية الشراء والحبس وقت الغلاء أي وقت الشدة والضرورة.

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة :(الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يضيق على الناس بشرائه ..) ولا يحصل ذلك الا بأمرين أحدها أن يكون في حال الضيق. ([[108]](#footnote-108))

مذهب الظاهرية**:** قال ابن حزم (والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن) ([[109]](#footnote-109))

وعليه إذ اكان الاحتكار في وقت الشدة والضرورة فيحرم.

من خلاصة آراء الفقهاء يتضح لنا اتفاقهم على منع الاحتكار في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس اليه وكلما اشتدت الحاجة يكون الاحتكار أشد إثما لهذا اتفقوا على تحريم احتكار الطعام باعتباره الضروري لحياة الناس.

وبناء عليه لا يتحقق الاحتكار في الطعام وغيره من السلع والخدمات الا في حالة الضرورة وشدة حاجة الناس.

**الشرط الثالث:** أن يكون القصد من الاحتكار هو تحقيق الربح عند تقلب الاسواق.

مذهب الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين (الاحتكار هو شراء الطعام ونحوه وحبسه الى وقت الغلاء) ([[110]](#footnote-110))

مذهب المالكية: جاء في المنتقى (الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتغلب الأسواق) ([[111]](#footnote-111))

وعند الشافعية: جاء في روضة الطالبين (الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء) ([[112]](#footnote-112))

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: (أن يكون في حال ضيق فأما اشتراه في حالة الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس يحرم) ([[113]](#footnote-113)).

يتضح مما تقدم أن الفقهاء اتفقوا على أن شروط الاحتكار المحرم هو الإضرار بالناس والتضيق عليهم وان يكون الحبس وقت الحاجة والشدة وأن يكون الغرض من الحبس تحقيق الربح.

**الشروط المختلف فيها:**

اختلف الفقهاء في بعض شروط الاحتكار المحرم ومن هذه الشروط

**الشرط الأول: أن يكون قوتا للآدميين.**

اختلف الفقهاء في احتكار القوت هل يقصد به قوت الآدميين فقط أم أنه يشمل قوت الآدميين والبهائم ووضحنا هذا الاختلاف باستعراض آراء الفقهاء وادلة كل فريق وما رجحناه منها ونكتفي بذلك تحاشيا للتكرار والاطالة ([[114]](#footnote-114))

**الشرط الثاني: الشراء في وقت الغلاء**

اشترط بعض الفقهاء أن يتم شراء الأشياء محل الاحتكار وقت الغلاء أما إذا كان الشراء وقت الرخص فلا يعد الشراء احتكارا محرما، وهو راي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وتفصيل ذلك ما يلي:

المالكية: اشترطوا الشراء في وقت الغلاء قال الباجي: ((يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته)). ([[115]](#footnote-115))

عند الشافعية: جاء في المجموع شرح المهذب (يحرم الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه). ([[116]](#footnote-116))

وجاء في روضة الطالبين (ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء) ([[117]](#footnote-117))

 ويظهر الشرط واضحا في أقوالهم بتحريم الشراء وقت الغلاء لما فيه من إضرار بالناس وبالتالي أباحوا الشراء في وقت الرخص لانتفاء الضرر بالناس ولأنه في معنى الجلب

عند الحنابلة: جاء في الكافي (من اشترى حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر؛ لأنه لا ضرر فيه بل ربما كان نافعا). ([[118]](#footnote-118))

نلاحظ أنهم أباحوا الشراء وقت الرخص لانتفاء الضرر ويعني ذلك أن الشراء وقت الغلاء يحرم وأضافوا أن الشراء وقت الرخص قد يكون نافعا

الظاهرية: قال ابن جزم (والمحتكر وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن). ([[119]](#footnote-119))

وخلاصة آرائهم أن يتم الشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص حتى تتحقق الحكمة من منع الاحتكار وهي الاضرار بالناس.

واستدلوا بذلك الأحاديث الواردة في نهي الاحتكار بالإضافة الى العلة من تحريم الاحتكار وهي الحاق الضرر بالناس ويتحقق الضرر بالشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص

**الشرط الثالث: الشراء من البلد**

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون الشيء محل الاحتكار مشتريا من البلد أي بلد المحتكر على قولين:

**القول الأول:** يشترط أن تكون السلعة المحتكرة مشترات من ذات البلد وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

1**-الحنفية:** قالوا: (ولابد أن يشتري طعاما من المصر أي من سوق البلد ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس) ([[120]](#footnote-120)) أما إذا كانت السلعة مجلوبة من بلد آخر فلا يعد حبسها احتكارا ولوكان الناس في حاجة اليها.

2**-المالكية** قالوا: (الشراء من أسواق البلد يعد احتكارا أما ما تم عن طريق الجلب فلا يحرم الافي الضرورة والحاجة ‘وإذا كان من إنتاج ضيعته فلا يحرم). ([[121]](#footnote-121))

قال الباجي: في كتابه المنتقى شرح موطأ (ما صار اليه بزراعته وجلابه فهذا لا يمنع من احتكاره ولا من استدامة امساكه ما شاء). ([[122]](#footnote-122))

3**-الشافعية:** قال بعض الشافعية:) الاحتكار إمساك ما اشتراه وخرج به ما إذ الم يمسكه أو امسك الذي لم يشتر بأن أمسك غلة ضيعته ليبيعها بأكثر) ([[123]](#footnote-123))

اشترط الشافعية الشراء من المصر، ولا يعد حبس إنتاج الضيعة احتكارا عندهم الافي حالة الضرورة، ولا حبس ما يجلب من خارج المصر.

4**-الحنابلة:** ذكر ابن قدامة (الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يشتري، فلو جلب شيآ أوأد خل من غلته شيآ فاذخره لم يكن محتكرا) ([[124]](#footnote-124))

واستدلوا ما يأتي:

1-قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))

ووجه الاستدلال يدل الحديث أن من اشترى من خارج المصر يعد جالبا وفعله لا ضرر فيه فلا يعد احتكارا محرما.

2-رواية عمر ابن الخطاب (لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب يجلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء)

ووجه الاستدلال في الأثر قول عمر (ايما جالب جلب على عمود كبده فذلك ضيف عمر) فعمر رضي الله عنه جعل الجالب ضيفه؛ لأن فعله فيه خير للناس ولانتفاء علة الإضرار بالناس.

3-الضرر يصيب العامة بحبس ما يشتري من البلد يعني الضرر انما يكون في حالة الشراء من البلد لتعلق حق العامة به وبالتالي يحدث الضرر بحبسه عن الناس والتضييق عليهم فيحرم.

4-له ألا يزرع ولا يجلب وكذلك ألا يبيع يعني السلعة محل الجلب أومن انتاج غلة أرضه هي حق خاص له فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا؛ لأنه كما يملك الا يزرع أو يجلب فكذلك يملك الا يبيع ([[125]](#footnote-125)).

**مناقشة الأدلة:**

قول الرسول صلى الله عليه وسلم) (الجالب مرزوق () لا يعني بانعدام الضرر في حالة الجلب، فالضرر يتحقق إذا حبس الجالب السلع لوقت حاجة الناس اليها ووقت الضرورة فينطبق عليه الشطر الثاني من الحديث) (المحتكر ملعون ()

قول عمر ابن الخطاب (هو ضيف عمر) ليس فيه جواز حبس الجلب بل فيه تشجيع للجلب الى اسواق المدينة لانخفاض الأسعار لكثرة الجلب.

أما القول بأن السلعة محل الجلب والزرع هي خالص حقه المقصود به أن يكون هذا من حقه اذ الم يقصد بذلك حبسها بقصد الغلاء عن بيعها للناس فحينئذ تعلق بها حق العامة.

أما القول بأن حق العامة تعلق بالشراء من المصر وفي عدم البيع ابطال حقهم والتضييق عليهم نقول إن الضرر والتضييق يتحقق أيضا عند الجلب وبحبس السلع المجلوبة من بلد بعيدة إذا تحقق الضرر من حبسها فلا يتميز للجالب على أهل البد.

**القول الثاني:** لا يشترط الشراء من البلد وهو قول ابي يوسف من الحنفية وابن حزم من الظاهرية.

يرى أصحاب هذا القول إنه لا يشترط لتحريم الاحتكار أن يكون الشراء من البلد فيحرم الاحتكار سواء كان الشراء من البلد أوعن طريق الجلب أومن انتاج ضيعته أو مصنعه.

ذكر الكاساني: (وان اشتراه من مصر كبير لا يضربه لا يكون محتكرا).

وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله (أنه يكون احتكارا؛ لأن كراهة الاحتكار بالشراء من المصر والامتناع عن البيع لمكان الاضرار بالعامة وقد وجد هاهنا (. ([[126]](#footnote-126))

فعند ابي يوسف يستوي أن يكون الشراء من المصر أوعن طريق الجلب.

ووجه قوله إن العلة من تحريم الاحتكار في الشراء من المصر هي الاضرار بالناس ووجدنا في حالة الشراء من المصر أيضا لتعلق حق العامة به وهو الراجح عند المالكية.

قال الباجي: (إذا لحق الناس شدة وضرورة الى الطعام قال ابن المواز قيل لمالك اذ الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم قال إذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج اليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الأمام بإخراجه الى السوق فيباع) ([[127]](#footnote-127))

فالأمر بإخراج الطعام المخزون في وقت الضرورة والشدة جاء مطلقا سواء كان الطعام المخزون اشتراه من البلد او جلبه او زرعه او من ضيعته.

وعند الظاهرية في إطار تعريف ابن حزم (الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في امساك ما ابتاع ويمنع من دلك، والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثما) ([[128]](#footnote-128))

**الاستدلال من المنقول:**

-حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))

-الروايات التي جاءت مطلقة في النص عن الاحتكار) (لا يحتكر الا خاطئ) (

ومن المعقول:

أن العلة من تحريم الاحتكار هي الحاق الضرر بالعامة وهي متحققة في حبس المجلوب وفيما حصل بالشراء أوغلة زرعه أو انتاج مصنعه ([[129]](#footnote-129))

**وجه الاستدلال:**

حديث: الجالب مرزوق، وحديث: لا يحتكر الا خاطئ وغيرها من الأحاديث التي جاء ت في النهي عن الاحتكار لم تفرق بين سلعة وأخرى فإذا لم يملكها بالشراء من البلد أو عن طريق جلبه أو زرعه فلا يعد احتكارا محرما.

الضرر الذي يلحق العامة من حبس السلع التي يملكها المحتكر عن طريق الشراء يلحقهم أيضا إذا كان التملك عن طريق جلبه او زرعه.

**والراجح هو**: القول الثاني الذي لا يشترط الشراء من البلد؛ لأن الجالب يكون محتكرا إذا كان غرضه من جلب السلع حبسها انتظارا لغلائها فهنا تحققت العلة من النهي وصار ملعونا، ولأن عموم الأحاديث التي جاءت في النهي عن الاحتكار جاءت عامة، ومطلقة ولم تقيد شراء السلع من البلد فيشمل النهي عن احتكار السلع التي تم شراؤها من المصر والمجلوبة والمزروعة.

وكذلك فان الضرر الذي يلحق العامة من حبس السلع التي تحصل عليها عن طريق الشراء يتحقق أيضا في حالة الحصول عليها عن طريق الجلب أو زرعه، فالعلة واحدة، وهي الحاق الضرر بالعامة، وهذه العلة موجودة في جميع الحالات

وبناء عليه يكون الاحتكار المحرم في حبس السلع عموما سواء كانت مشترات من البلد أومن إنتاج الضيعة أو المصنع اوتم جلبها.

**الشرط الرابع:** **شرط المدة.**

اختلف الفقهاء في اشتراط مدة معينة للحبس حتى يكون احتكارا محرما وذلك على رأيين:

الرأي الأول: اشتراط المدة

يشترط أن يكون حبس السلعة وغيرها لمدة معينة ينتظر فيها المحتكر الغلاء لتحقق الضرر بالناس وهوراي بعض الحنفية، قال الزيلعي: (المدة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر وإذا طالت تكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر). ([[130]](#footnote-130))

 ولكن اختلف فقهاء الحنفية في تحديد المدة التي يكون فيها الحبس محرما وذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** حدد المدة بأربعين يوما استنادا لبعض الأحاديث منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرضة ([[131]](#footnote-131)) أصبح فيهم إمر جائع فقد برأت منه ذمة الله ([[132]](#footnote-132))

وعن أبي أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة))([[133]](#footnote-133)) وهذه الأحاديث تدل في مجموعها على أن المدة المحددة لتحريم الاحتكار أربعون يوما

**القول الثاني:** المدة شهر

ووجهه لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل والقليل لا يتحقق به الضرر ([[134]](#footnote-134))

القول الثالث: المدة أكثر من سنة

قال الزيلعي: (المروي عن أبي يوسف الاحتكار أن يحبس عنه أكثر السنة فان حبسه شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه) ([[135]](#footnote-135))

 وخلاصة القول عند الحنفية أنهم اشترطوا مدة معينة للحبس حتى يكون احتكارا محرما إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة فحددها بعضهم بشهر وقدرها آخرون بأربعين يوما والبعض الآخر بأكثر من سنة وهذا التحديد للعقاب في الدنيا أما الإثم فيحصل وإن قلت المدة.

الرأي الثاني: لا تشترط المدة للاحتكار

يرى أصحاب هذا الراي أن قليل المدة وكثيرها سواء لتحقق الحرمة في حبس الأشياء وتحقق الاحتكار المحظور وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية

قال الكاساني: (قليل المدة وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم) ([[136]](#footnote-136))

**رأي الباحث:**

يرجح الباحث الرأي الثاني القائل بأن قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في الحرمة لتحقق الضرر، واستدلال أصحاب الرأي الأول بالأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة الى أنها أحاديث ضعيفة فلا تعني أن أقل من المدة المحددة يباح فيها الاحتكار فطالما تحققت العلة من التحريم بحبس السلع ولوكان ذلك في مدة قليلة يحرم الاحتكار.

ومما يؤيد ما ذهبنا اليه قول الزيلعي أن تقدير مدة الاحتكار للمعاقبة في الدنيا أما الإثم فيحصل وإن قلت مدة الاحتكار ([[137]](#footnote-137))

أما عبارة الأربعين يوما الواردة في الحديث فهي تعني كثيرة المدة بدون تحديد بهذا العدد؛ لأن لفظ الأربعين والسبعين مما يكثر استعماله في إفادة الكثير مطلقا ([[138]](#footnote-138))

وعليه فإن الاحتكار المحرم هو حبس الشيء في وقت الحاجة والضرورة انتظارا لارتفاع سعره فيتحقق التحريم طالت المدة أم قصرت، والقول بغير ذلك فيه تشجيع على التحايل من التجار.

ولهذا نرى أن الاحتكار المحرم ليس له مدة معينة فالإضرار بالناس يختلف باختلاف نوع السلع وحاجة الناس اليه، وتحريم الاحتكار يتحقق بالحبس والاضرار بالناس طالت المدة أم قصرت.

**المبحث الثالث : أضرار الاحتكار في حياة المجتمع.**

فالاحتكار له أضرارا كثيرة في حياة المجتمع سواء كانت الأضرار دينية، أو اقتصادية أو اجتماعية

**أولا:** الأضرار الدينية للاحتكار

للاحتكار العديد من الأضرار التي تؤثر بشكل مباشر في المجتمع، من خلال ما فيه من الأنانية والشح والجشع، ومخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على الإثم والعدوان، ومخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود ومن جهة العدم، وتضييق فرص العمل على المجتمع المسلم ونشر الأحقاد بين المسلمين.

وتتمثل أهم الأضرار الدينية للاحتكار فيما يلي:

1-مخالفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعد عن منهج الله تعالى

لا شك أن الاحتكار يتعارض مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمافيه من اعتداء على حقوق الآخرين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني اهداء الخير للغير حيث أن في التذكير بفعل الخير والابتعاد عن المنكرات من أهم الوسائل الي تهذب النفس وتسهم في تكوين الفرد واصلاحه وابتعاده عن الاحتكار حيث تقوم سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوائب، وتقويم اعوجاج الافراد والجماعات ،وتذكيرهم باستمرار باتباع الصراط المستقيم ،ومراقبة الله تعالى في السر والعلن.

2-مخالفة حفظ المقاصد من جهة الوجود أو من جهة العدم

يعد الاحتكار من أهم مخالفات حفظ المقاصد، ومن حفظ المقاصد حفظ المال، والاحتكار يندرج تحت عوامل المخالفة لحفظ المال سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

 والمقصود بحفظ المال من جانب الوجود تحصيله أولا تحصيله بواسطة البيع والشراء والتنمية، ومن ثم التوجيه والإرشاد في كيفية إنفاقه، وذلك بالنهي عن انفاقه في غير وجهه الشرعي بمعنى تحريم الممارسات الاحتكارية باعتبارها أنها تضر المال.

أما حفظ المال من جانب العدم فيتم بتوجيهات العقوبات الرادعة لمن اعتدى عليه سواء بالإتلاف أو الغصب أو السرقة أو الاحتكار بمعنى إبعاد كل ما يؤدي إزالته واعدامه وافساده أو اخلاله

ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار كوسيلة لحفظ المقاصد من جهة العدم وتفرض على مرتكبيه العقوبات سواء بإجباره على البيع او بتوقيع عقوبات أخرى عليه مثل عقوبة الحبس أو الغرامة أو اتلاف المادة المحتكرة وغيرها([[139]](#footnote-139)).

3-نشر الفساد في الأرض

يؤدي الاحتكار الى رفع الأسعار وتدني المستويات المعيشية، وانخفاض القدرة الشرائية، ومن ثم لجوء ضعيفي النفوس الى ارتكاب ممارسات الاحتكار بهدف الحصول على المال اللازم لإشباع احتياجاتهم مما يترتب عليه نشر الفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى ناهيا عن الفساد في الأرض {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}([[140]](#footnote-140)).

4-انتشار الظلم والبغي

يؤدي الاحتكار لحرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون اليها ،أو منع البعض من الاستفادة من التجارة بتحريض بعض التجار بعدم التعامل معهم ‘وتضييق فرص الرزق أمامهم وذلك من قبيل المساعدة على الظلم والبغي، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ؛لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية أو ظلم الناس والبغي عليهم ؛لذلك قال تعالى في كتابه الكريم{نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}([[141]](#footnote-141))

**ثانيا:** الأضرار الاقتصادية للاحتكار.

يؤدي الاحتكار بصفة عامة الى ارتفاع الأسعار، مما يترتب عليه من تدني مستويات المعيشة وانخفاض القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، ومن ثم الإضرار بالناس، فهدف المحتكر الأساس هو رفع السعر، فالمحتكر عندما يشتري أي سلعة ويخزنها يعرض جزء منها للتلف فضلا عن تعطيل راس ماله ، فإنه يحتاج الى تعويض كل ذلك من خلال رفع الأسعار باستغلال الأزمة الناتجة عن نقص العرض، مما يضع المستهلك أمام زيادة مفاجئة ،ويجعله يتضرر للضرر المادي نتيجة الارتفاع فضلا عن ضرر النفس الناتج عن البحث عن السلع وشعوره بأن المحتكر يظلمه ويتآمر عليه ([[142]](#footnote-142)).

وتتمثل أهم الأضرار الاقتصادية للاحتكار فيما يلي:

1-ومن أضرار الاحتكار تكريس تداول المال في يد طائفة قليلة وهو ما يرفضه ويحذر منه الشرع الحنيف: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}([[143]](#footnote-143)). وذلك يؤدي إلى ارتهان تسيير الحياة بأيدي هذه الفئة القليلة([[144]](#footnote-144)).

2-الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل

3-سوء توزيع الثروة وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع

4-الاستيلاء على الأموال العامة بدون حق كوسيلة لإشباع الاحتياجات والحصول على الرفاهية التي يتمتع بها المحتكرون وحدهم.

5-إلحاق الضرر بالفئة المستهلكة والتضييق على الناس، فالمحتكر يعمل باحتكاره على إشاعة السوق السوداء في المجتمع، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى استغلال حاجات الناس وعدم الاهتمام بشئون المسلمين([[145]](#footnote-145)).

**ثالثا:** الأضرار الاجتماعية للاحتكار.

يؤدي الاحتكار الى انهيار التكافل الاجتماعي، فالمحتكر لايشغله سوى حب جمع المال وتكديسه والتفوق على أقرانه من أفراد المجتمع، ويترتب انعدام التعاون على الخير بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتعاون الفئة المحتكرة على الإثم والعدوان من خلال منع الأفراد من الكسب بالتجارة والرزق الذي أحله الله.

وتتمثل أهم الأضرار الاجتماعية للاحتكار فيما يلي:

1-التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي نتيجة الفقر الذي يؤدي الى عدم القدرة على اشباع الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة؛ لأنه يكون سببًا في انتشار الحقد والكراهية بين الأفراد مما يساعد على تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده، ويترتب عليه العديد من الأمراض الاجتماعية، مثل البطالة والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

2-يؤدي الاحتكار الى عدم استقرار المجتمع الذي يخل بالأهداف التي يبتغيها الشرع الحنيف من وراء العملية الاستثمارية أولا وهي عمارة الأرض في الإطار العام لها، وعمارة المجتمعات من الناحية الإنسانية والأخلاقية في اطارها الخاص ([[146]](#footnote-146)).

3-الاحتكار يؤدي إلى زيادة التقسيم الطبقي للمجتمع ويرفع من ضوابط العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافوا الفرص وهذا بدوره يؤدي إلى الشحناء والبغضاء بين فئات المجتمع، وهذه بحد ذاتها الحالقة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم: (دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)([[147]](#footnote-147)).

4-ومن أضرار الاحتكار الاجتماعية أنه سبب لتفشي بعض الأمراض الاجتماعية التي تعد من الكبائر ومن أبرز هذه الأمراض القتل والسرقة وغيرهما من الجرائم والله تعالى يقول: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}([[148]](#footnote-148)) ولا شك أن من كان سببا في حصول القتل يدخل معه في الحكم.

 وخلاصة القول حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما فيه من أضرار التي هي علة تحريم الاحتكار؛ لأن حكمة النهي عن الاحتكار وتحريمه رفع الضرر عن عامة الناس أيا كان الضرر.

**الفصل الثالث: وسائل منع الاحتكار**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار**

**المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار**

**المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار.**

اتخذ الاسلام عدة وسائل وقائية لمنع الاحتكار وتفادي حدوثه فهي من قبيل التدابير الوقائية التي تمنع حدوث الفعل قبل وقوعه، ومن هذه الوسائل النهي تلقى الركبان، والنهي عن بيع حاضر للبادي لمالهما من آثار سلبية ودور خطير في حرية السوق وحرية التجارة وحرمة المنافسة.

وللفقهاء عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادى كلام لابد منه التعرض فيما يلي:

**أولا: النهي عن تلقى الركبان.**

**1-تعريف تلقى الركبان:**

**أ) تعريف تلقى الركبان في اللغة:**

أصل معنى التلقي في اللغة: الاستقبال ([[149]](#footnote-149)) ويقال تلقى الركبان تلقاه: استقبله ومنه الحديث النهي عن تلقى الركبان، وفي لسان العرب تلقى الركبان هوان يستقبل الحضري البدوي ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري من سلعته بأقل من ثمن المثل ([[150]](#footnote-150))

**ب) تعريف تلقى الركبان عند الفقهاء:**

**تعريف الحنفية.**

جاء في البناية شرح الهداية: معنى تلقي الركبان يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر وهم لا يشعرون بذلك، ويدخل المصر ويبيعه بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس ([[151]](#footnote-151))

وفي شرح فتح القدير: للتلقي صورتان احداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من اهل البلد بزيادة، ثانيهما أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر ([[152]](#footnote-152))

ويؤخذ من تعريفات الحنفية الغاية والحكمة من النهي وهي حماية التجار الجالبين من الغش والظلم حيث أنهم لا يعرفون أسعار السوق وحماية لأهل البلد من الضرر ببيع المتلقي بأعلى من سعر البلد.

**تعريف المالكية.**

نقل ابن رشد عن امام مالك قوله إن المقصود بالنهي عن تلقى الركبان أهل السوق لئلا ينفرد برخص السلعة دون أهل السوق ([[153]](#footnote-153))

قال ابن جزي: تلقى السلعة على ميل، وقيل على فرسخين وقيل على مسيرة يوم فأكثر قبل أن يصل الى الأسواق ([[154]](#footnote-154))

وفي التعريف الأول تحديد لمن يتضرر من التلقي وهم أهل السوق وفي الثاني تحديد لمكان التلقي.

**تعريف الشافعية.**

جاء في المجموع شرح المهذب: أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم لماوري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق ([[155]](#footnote-155))

وجاء في مغنى المحتاج تلقى الركبان: بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا للغبن ([[156]](#footnote-156))

 ومعنى التعريفين واحد والعلة من النهي عندهم الغبن الذي يقع على صاحب المتاع لعدم معرفته أسعار السوق لذا ثبت له الخيار إذا عرف الغبن ولو قبل قدومهم لما روى البخاري (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فمن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار) ([[157]](#footnote-157))

**تعريف الحنابلة.**

قال ابن قدامة: تلقى الركبان أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله فيشتريه فيحرم ؛لأنه يخدعهم ويغشهم ([[158]](#footnote-158))

 وجاء في المغني لابن قدامة (النهي عن تلقى الركبان لا يرجع لمعنى في البيع وانما لضرب من الخديعة والغبن على الجالب) ([[159]](#footnote-159))

**تعريف الظاهرية.**

عرف ابن جزم "التلقي" بأنه الخروج لتلقي الجلب سواء خرج لذلك، أو كان ساكنا على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقيه ام قرب أضر ذلك بالناس اولم يضر ([[160]](#footnote-160))

وهذا التعريف أوسع من التعريفات السابقة، فيوسع في النهي عن التلقي، فيشمل الخروج بقصد التلقي، أو ما كان يسكن على طريق الجلاب، ولا عبرة بمسافة التلقي، ولا عبرة أيضا بأحداث الضرر من عدمه وهذا خلاف ما أورده الفقهاء.

فالحكمة من النهي عن التلقي هي: مراعات مصلحة الجالب ومصلحة أهل السوق، فمصلحة الجالب من أجل الا يغرر به لعدم معرفته السعر، أما مصلحة أهل البلد لأن المتلقي لوترك يشتري خارج السوق لكان ذلك ذريعة للاحتكار.

**2-حكم تلقي الركبان:**

الكلام عن حكم تلقي الركبان من وجهين:

أحدهما: من جهة الحرمة والكراهة، وثانيهما من جهة صحة العقد وبطلانه.

**الوجه الأول:** حكم التلقي من جهة الحرمة والكراهة.

اتفق الفقهاء على أن التلقي منهي عنه بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد)) ([[161]](#footnote-161))

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن يتلقى الجلب)) ([[162]](#footnote-162))

الا أن الفقهاء اختلفوا في التعبير عن النهي بين الحرمة والكراهة الى قولين:

**القول الأول:** التلقي مكروه.

وهو قول الحنفية (يكره تلقي الركبان عندهم ان كان يضر بأهل البلد ([[163]](#footnote-163)) وبه قال الحنفية ([[164]](#footnote-164))

وعلة الكراهة عندهم لما تعلق به من الضرر باهل السوق وغرر بالجلب.

**القول الثاني**: التلقي حرام.

وهو قول المالكية ([[165]](#footnote-165))، وبه قال الشافعية إذا كان عالما قاصدا للتلقي ([[166]](#footnote-166)) واشترطت الشافعية لثبوت الحرمة أن يخبرهم بكساد ما معهم من متاع فيغبنهم ([[167]](#footnote-167))

واستدلوا على التحريم بالأحاديث التي جاءت في النهي عن تلقي الركبان منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ([[168]](#footnote-168))

والعلة من النهي تشمل جميع الصور الصورة الأولى إزالة الضرر عن الجالب وحمايته ممن يخدعه لذا قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى سيده الى الشوق فهو بالخيار) والصورة الثانية مراعات مصلحة أهل البلد حتى لا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، وفي هذه الصورة يعد المتلقي محتكرا إذا كان التلقي بقصد التحكم في سعر السلعة وكان المنع من المتلقي منعا للاحتكار.

**الوجه الثاني:** حكم تلقي الركبان من جهة الصحة والبطلان

اختلف الفقهاء في صحة عقد بيع المتلقي وعدمه الى فريقين:

ذهب الفريق الأول ومنهم الحنفية الى أن من تلقي الجلاب واشترى منهم ما يحملونه وباعه في البلد فبيعه صحيح ([[169]](#footnote-169)) وبه أخذ المالكية ([[170]](#footnote-170)) وهو قول الشافعي جاء في احكام الاحكام وهو عند الشافعي صحيح وان كان آثما. ([[171]](#footnote-171))

والحكم كذلك عند الحنفية ([[172]](#footnote-172)) وهو قول الظاهرية ([[173]](#footnote-173))

واستدلوا على صحة البيع بحديث ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:( لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اتى سيده الى السوق فله الخيار ([[174]](#footnote-174))

**وجه الاستدلال:**

1-أن ثبوت الخيار لا يكون الافي عقد صحيح وبالتالي فالبيع صحيح

2-استدلوا بقول الامام الشافعي أ ن النهي لا يرجع الى نفس العقد، ولا يخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشرائطه، وإنما هو لأجل إضرار الركبان

 وذلك لا يقدح في نفس البيع ([[175]](#footnote-175)) وبهذا حمل النهي على صحة البيع وللجالب الخيار.

والفريق الثاني ذهب بالحكم ببطلان بيع المتلقي وهو قول للمالكية ([[176]](#footnote-176)) وبعض الحنابلة ([[177]](#footnote-177)).

واستدلوا على أن النهي في الحديث يقتضي الفساد ([[178]](#footnote-178)) لما في البيع من غش وخداع للبائع والإسلام نهى الغش.

والقول الأول هو الراجح لقوة أدلته واتفاقه مع الأحاديث الواردة في النهي عن تلقي الركبان التي أثبتت الخيار للبائع؛ لأن الخيار من آثار العقد الصحيح.

وما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أن النهي يقتضي الفساد مرجوح؛ لأن النهي عن التلقي يرجع الى أمر خارج عن العقد وهو الاضرار بالبائع فيصح البيع ويثبت الخيار.

**ثانيا: النهي عن بيع حاضر لباد:**

ظهر اهتمام الإسلام بمراقبة الأسعار وإزالة الضرر عن الناس في النهي عن بيع حاضر لباد الذي يعد من أهم الوسائل التي وضعها الإسلام لمكافحة الاحتكار.

ونبين أولا المقصود ببيع حاضر لباد في اللغة والاصطلاح ثم نبين حكم بيع حاضر لباد عند الفقهاء:

**أولا: تعريف بيع حاضر لباد في اللغة والاصطلاح:**

**أ) تعريف بيع حاضر لباد في اللغة**.

عرفه ابن منظور: "البادي "هو الذي يكون في البادية ومسكنه الخيام وهو غير مقيم في موضعه ([[179]](#footnote-179)) ويقال لساكن البادية بادي والنسبة الى البدو (بدوي) ([[180]](#footnote-180))

وعرف "الحاضر" بأنه هو المالك والبادي المشتري والأصح أنهما السمسار والبائع بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي.

**ب) تعريف بيع حاضر لباد عند الفقهاء.**

وقد عرف الفقهاء بيع حاضر لباد بتعريفات مختلفة على النحو التالي:

**تعريف الحنفية:**

وجاء في البناية شرح الهداية: معنى بيع الحاضر للباد، أن يجيء القروي بالطعام الى المصر ويمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول له لاتبع أنت أنا أعلم بذلك منك، فيتوكل له ويبيع ويغالى على الناس ([[181]](#footnote-181))

جاء في حاشية رد المختار هو: أن يمنع السمسار الحاضر القروي عن البيع ويقول له لاتبع أنت أنا أعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس ([[182]](#footnote-182))

**تعريف المالكية:**

وجاء في القوانين الفقهية (لا يبع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الأسعار وقيل لكل وارد على مكان وان كان من المدينة

قال ابن رشد ((أما نهيه)) عن بيع حاضر لباد فاختلف في معنى ذلك فقال قوم لا يبع أهل الحضر لأهل البادية ([[183]](#footnote-183)).

**تعريف الشافعية:**

جاء في نهاية المحتاج: البادي كل غريب قادم والمراد كل جالب لمتاع يبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه عندي لأبيعه على التدرج شيئا فشيئا بأغلى من بيعه حالا ([[184]](#footnote-184))

وفي المجموع شرح المهذب هو أن يقوم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج اليه في البلد فإدا باع اتسع وإذا لم يبع ضاق فيجيئ اليه السمسار فيقول لاتبع حتى أبيع لك قليلا قليلا وأزيد من ثمنها ([[185]](#footnote-185)).

**تعريف الحنابلة:**

قال ابن قدامة: أن يخرج الحضري الى البادية وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك([[186]](#footnote-186))،فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)([[187]](#footnote-187))

وفي الكافي هو أن يخرج الحاضر الى جلاب السلع فيقول أنا أبيع لك فهو حرام للخبر ([[188]](#footnote-188))

وجاءت التعريفات بشرح كيفية بيع الحاضر فهو ان يحبس الحاضر السلع ويقوم بالبيع بالتدرج قليلا فليلا بأغلى من السعر من أجل الحصول على أعلى ربح ممكن، وهذا نوع من حبس السلع انتظارا لرفع أسعارها وهو من باب الاحتكار.

**ثانيا: حكم بيع حاضر لباد**

الكلام عن حكم هذا البيع من وجهين أحدهما من جهة الحرمة والكراهة وثانيهما من جهة الصحة والبطلان.

**الوجه الأول:** حكمه من جهة الحرمة والكراهة.

اتفق الفقهاء على أن بيع حاضر لباد منهي عنه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث منها:

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد) ([[189]](#footnote-189))

وعن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا ([[190]](#footnote-190)).

وسبب هذا النهي هو أن أهل البادية كانوا يجلبون السلع ويبيعونها بسعر يومهم لما يلحقهم من المؤونة في حبسها والمقام عليها فيشترونها اهل البادية ويصيبون من اثمانها فضلا إذا مسكوها فيعمد قوم من سماسرة الأسواق فتربصوا للبادية أمتعتهم حتى إذا انقطع الجلب باعوها بأوفر الأثمان ([[191]](#footnote-191)) فشكي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ذلك فقال:(لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)

إلا ان الفقهاء اختلفوا في مقصود النهي عن بيع الحاضر للبادي على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: **الحرمة**.

وبمن قال بالحرمة المالكية ([[192]](#footnote-192)) والشافعية ([[193]](#footnote-193)) وهو المشهور عند الحنابلة ([[194]](#footnote-194)) والظاهرية ([[195]](#footnote-195))

 واستدلوا على الحكم بالتحريم بالنهي الوارد بالأحاديث السابقة فجاءت جميعها بصيغة النهي ((لا يبع)) ((ونهينا)) وهما يفيدان التحريم عندهم

هذا بالإضافة الى أن مصلحة المسلمين تقتضي تحريم هذا البيع لما فيه من ضرر على المسلمين فالعلة هي دفع الضرر عن اهل البلد حيث يريد الحضري البيع بالتدرج لتحقيق أقصى ربح وهو نوع من الحبس للسلع والتحكم فيها ورفع سعرها وهو من الاحتكار.

**القول الثاني: الكراهة.**

وهو قول الحنفية ([[196]](#footnote-196)) واستدلوا بذات الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول الا أنهم فسروا النهي الوارد فيها بالكراهة وهو الظاهر من النصوص عندهم

**القول الثالث: الإباحة.**

ذهب بعض الحنابلة الى القول بأن حكم بيع حاضر لباد الإباحة واستدلوا على ذلك بأحاديث النصيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) ([[197]](#footnote-197)) وأن بيع حاضر لباد من باب النصيحة له والمسلم مأمور بالنصيحة.

ذكر ابن قدامة أن حسن ابن على سأل أحمد عن بيع حاضر لباد فقال لا بأس به فقال له الخبر الذي جاء بالنهي قال ذلك مرة فظاهر هذا صحة البيع ([[198]](#footnote-198)).

 وبه استدلوا على أن النهي كان مرة وأنه اختص بأول الإسلام والحكم بصحة البيع لانتفاء الضرر الذي كان في أول الإسلام فإذا لم يكن أهل البلد في قحط وعوز وضيق فلا بأس به لانعدام الضرر ([[199]](#footnote-199))

والقول الأول القائل بالتحريم هو الراجح لقوة أدلته واتفاقه مع نصوص الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن هذا البيع وموافقة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)، ولما فيه من ضرر على أهل البلد، وما فيه من مظنة الاحتكار.

ولا خلاف بين الرأي القائل بالإباحة مع ما رجحناه وهو التحريم؛ لأن العلة من التحريم هي التضييق والضرر على أهل البلد لحاجتهم للسلع، فإذا انتفى الضرر كانت الإباحة فلا تعارض بينهما، ويؤكد ما ذهب اليه قول الامام أبو حنيفة (إذا لم يكن أهل البلد في قحط وعوز وضيق فلا بأس لانعدام الضرر) ([[200]](#footnote-200))**.**

**الوجه الثاني:** حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة والبطلان.

للفقهاء في حكم عقد بيع الحاضر للبادي إذا تم قولان:

 **القول الأول:** البيع صحيح وهو رأي الحنفية ([[201]](#footnote-201)) والشافعية ([[202]](#footnote-202)) ورواية عن الأمام أحمد ([[203]](#footnote-203))

واستدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للبادي وقالوا المقصود من النهي الإضرار، والعلة من النهي أمر خارج عن العقد وبالتالي كان حكمه الصحة ([[204]](#footnote-204))

**القول الثاني:** البطلان، وهو قول بعض المالكية ([[205]](#footnote-205)) والحنابلة ([[206]](#footnote-206)) والظاهرية ([[207]](#footnote-207))

وحجتهم في ذلك أنه بيع منهي عنه والنهي يقتضي الفساد بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يبع حاضر لباد)).

والراجح هو الرأي القائل بصحة العقد؛ لأن النهي الوارد في الأحاديث للضرر الناتج عن البيع، وهو أمر خارج عن العقد فلا يؤثر في صحته.

وخلاصة القول فالإسلام اتخذ كل الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار من أهمها النهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للباد لما فيهما من آثار خطيرة على السوق وعلى حيز التنافس وحركتي البيع والشراء والتحكم في الأسعار والإضرار بالناس والتضييق عليهم، وهذا معنى الاحتكار المحرم فكان النهي عنهما وسيلة للقضاء على الاحتكار.

**المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار.**

 اتخذت الشريعة الإسلامية عدة وسائل علاجية لمكافحة الاحتكار وتتلخص هذه الوسائل فيما يلي:

1-اجبار المحتكر على بيع ما احتكره

2-تعزير المحتكر

3-التسعير

**أولا:** **اجبار المحتكر على بيع ما احتكره.**

اتفق الفقهاء ([[208]](#footnote-208)) على أن العلة من تحريم الاحتكار هي الحاق الضرر بعامة الناس والتضييق عليهم وهو ما يحدثه المحتكر عند حبس السلع والخدمات عن الناس مع حاجة الناس.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن للحاكم أومن ينوب عنه جبر المحتكر على بيع ما احتكره من السلع بسعر المثل، وذلك لما في الاحتكار من ضرر بالعامة، وجبره على البيع كان دفعا لذلك الضرر العام استنادا للقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وفي بيع السلع المحتكرة دفع للضرر العام عن عامة الناس وان كان فيه ضرر خاص للمحتكر ببيع ما احتكره

لذا أجازوا للقاضي أن يبيع على المحتكرين أموالهم المحتكرة وان أضرهم ذلك دفعا لضرر الاحتكار عن العامة. ([[209]](#footnote-209))

ذكر الحنفية (أن يؤمر المحتكر بالبيع وإزالة الظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع الى الامام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فان لم يفعل ورفع الأمر مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع وهو قول ابي حنيفة ([[210]](#footnote-210)) ويجبر على البيع عند الامام محمد وأبي يوسف).

من ذلك يتضح أن للحنفية قولين قول أبي حنيفة لا يجبر على البيع وقول الامام محمد وأبي يوسف يجبر على البيع، وأساس خلافهما يرجع الى مسألة الحجر على الحر؛ لأن الجبر على البيع في معنى الحجر ([[211]](#footnote-211))

 وقيل يحبر على البيع على قول ابي حنيفة؛ لأنه يرى الحجر لدفع ضرر عام كالطبيب الجاهل ([[212]](#footnote-212)) وبهذا يتفق مع رأيهم على جبر المحتكر على البيع.

ويلاحظ على راي الحنفية أن على الحاكم التدرج في عقاب المحتكر يأمره أولا بيع ما احتكره فإن لم يفعل وعظه وهدده الامام فإن لم يفعل ورفع اليه مرة أخرى حبسه وعزره زجرا له ودفعا للضرر عن الناس، ويلاحظ كذلك أن اجبار المحتكر على البيع لاحتكاره ما يحتاج اليه الناس، يكون مقدما على عقوبة الوعظ والتهديد، وهي من أخف أنواع العقوبات التعزيرية وأقل جسامة من عقوبة الاجبار على بيع السلعة المحتكرة.

وعند المالكية ذكر الحطاب (أجمع العلماء أنه لوكان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس) ([[213]](#footnote-213))

ونقل الباجي عن الامام مالك قوله (فإذا كان في البلد طعام مخزون واحتيج اليه للغلاء فلا بأس أن يا مر الامام بإخراجه الى السوق وقال ابن حبيب يخرج من يده الى أهل السوق تشتركون فيه بالثمن

فإن لم يعلم ثمنه فيسعره يوم احتكاره) ([[214]](#footnote-214))

وعلل الباجي بذلك بقوله لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه وصرف الحق الي مستحقه ([[215]](#footnote-215)) ونقل عن الامام مالك قوله: (إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس اليه فمن اشترى منه شيئا للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك فمن فعله فليخرجه الى السوق ويبعه الى أهله بما ابتاعه ولا يزداد فيه) ([[216]](#footnote-216))، وبهذا يحرم المحتكر من الربح عنه معاملة بنقيض قصده.

وعند الشافعية (إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب بيعه يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمل المثل فامتنع) ([[217]](#footnote-217))

وبهذا يجب بيع ما احتكره المحتكر وإذا اشتدت الضرورة يجبر على بيع ما عنده ولو لم يبق له كفاية سنه ([[218]](#footnote-218)).

وعند الحنابلة: (يجبر المحتكر على بيع ما احتكره لعموم المصلحة ودعاة الحاجة فإن أبى وخيف التلف بحبسه فرقه الامام على المحتاجين اليه) ([[219]](#footnote-219))

ولولي الأمر عند حاجة الناس للسلعة المحتكرة واستنادا للمصلحة العامة أن يجبر المحتكر على بيع ما احتكره، فإن امتنع عن البيع أخذه ولي الأمر وقرقه على المحتاجين له.

وتوسع متأخرو الحنابلة في جبر المحتكر على بيع ما احتكره من السلع الى الجبر على العمل

 فإذا كان الناس يحتاجون الى صناعة طائفة كالفلاحة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل فأنه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك ([[220]](#footnote-220))

وبهذا يتضح أن الحنابلة توسعوا في مكافحة الاحتكار، فبالإضافة الى جبر المحتكر على بيع ما احتكره يجبر كذلك على بيع المنفعة إذا احتكرها، فكل حبس يضر الناس يمنع.

خلاصة آراء الفقهاء

اتفقوا على اجبار المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بالسعر الذي يبيع به الناس عقابا له على فعله ودفعا للضرر عن الناس، وبهذا يتم القضاء على الاحتكار.

**ثانيا: تعزير المحتكر.**

من المخالفات الشرعية التي لم تحدد الشريعة عقوبة محددة وترك الشارع أمر تحديدها لولي الأمر مراعاة للمصلحة العامة احتكار السلع والخدمات.

فكل الأفعال التي تضر المصلحة العامة منهي عنها في الشريعة الإسلامية ومنها الاحتكار.

أوجب الإسلام على ولي الأمر تطبيق الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار ومن ذلك اجبار المحتكر على بيع ما احتكره وفي حالة امتناعه يعزر المحتكر، وقال الزيلعي :(إذا رفع الى القاضي أو السلطان أمر المحتكر حبسه وعزره حتى يمتنع عنه أي الاحتكار) ([[221]](#footnote-221))

ولأهمية التعزير في الشريعة الإسلامية وفي مكافحة الاحتكار نتناول تعريف التعزير، وأدلة مشروعيته، وأنواعه، وكيفية مكافحته على الاحتكار:

**تعريف التعزير:**

**أ) التعزير لغة**: جاء في لسان العرب أصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التأديب ([[222]](#footnote-222))

**ب) التعزير اصطلاحا:**

عرف الفقهاء التعزير بتعريفات ليس فيها اختلاف كثير، وجاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

عند الحنفية: وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله ولآدمي في معصية ليس فيها حد ولا كفارة ([[223]](#footnote-223))

وعند المالكية**:** هو تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ([[224]](#footnote-224))

وعند الشافعية: التعزير شرعا تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالبا ([[225]](#footnote-225))

وعند الحنابلة: التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها ولا كفارة ([[226]](#footnote-226))

وخلاصة تعريف الفقهاء للتعزير أنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

 **أنواع التعزير للاحتكار:**

فالتعزير له أنواع ومن أنواعه الضرب والحبس والعزل والحرق والاتلاف والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة واللوم والتهديد والتوبيخ والإخراج من السوق.

والعقوبات التعزيرية للاحتكار أنواع منها ما يمس المحتكر في بدنه كالضرب والحبس ومنها ما يمس ذمته المالية كالمصادرة والاتلاف والإحراق، وغيرها.

**عقوبة الضرب أو الجلد:**

عقوبة الضرب أو الجلد من العقوبات التعزيرية المشروعة بالنص في الكتاب والسنة النبوية لقوله تعالى {وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}([[227]](#footnote-227)) فالضرب عقوبة تعزيرية توقع على المرأة التي لا تطيع زوجها ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يجلد أحد فوق عشر أسواط الافي حد من حدود الله)) ([[228]](#footnote-228))

فقد كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة كل مخالف لأحكام السوق وآداب التجارة عند طوافه بالأسواق لمراقبتها والتأكد من أتباع الأحكام الشرعية ([[229]](#footnote-229))

فهذه الأدلة واضح الدلالة على مشروعية الجلد في غير الحدود.

وعند مخالفة هذه الأحكام الشرعية والتعدي عليها باستغلال حاجات الناس والاضرار بهم والتضييق عليهم بحبس المحتكر للسلع مع حاجة الناس اليها يعزر المحتكر بالجلد زجرا له.

**عقوبة الحبس:**

اختلف الفقهاء في مشروعية عقوبة الحبس وذهب بعضهم الى عدم مشروعيته استنادا الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر لم يتخذا سجنا ولم يسجنا أحدا ([[230]](#footnote-230)).

بينما يرى بعضهم الآخر مشروعية الحبس، وردوا على حجية أصحاب الرأي الأول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالحبس فقد روي عنه أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم أخلى سبيله ([[231]](#footnote-231)) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلا في تهمة في المسجد ([[232]](#footnote-232)).

واستدلوا على مشروعية الحبس أيضا كذلك بما فعله عمر بابن الخطاب رضي الله عنه عندما اشترى من صفوان ابن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا ([[233]](#footnote-233)) ولو لم يكن الحبس مشروعا لما اتخذ الحبس.

وتكون عقوبة الحبس في حالة اضرار المحتكر على احتكاره السلع وامتناعه عن تنفيذ أمر الحاكم بإخراجها وبيعها بسعر المثل.

 **العقوبة المالية:**

المقصود بالعقوبة المالية هو التعزير بأخذ المال.

والتعزير بأخذ المال في الإسلام معناه إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال ([[234]](#footnote-234)).

وقد اختلف الفقهاء في العقوبة المالية على رأيين:

**الرأي الأول:** العقوبة بأخذ المال غير جائز

اتفق فقهاء الحنفية على أن التعزير بأخذ المال لا يجوز وحجتهم أن العقوبات المالية أمر كان في أول الإسلام الا أن ذلك نسخ ([[235]](#footnote-235)).

واستدلوا على عدم جوازها بأنه لا يجوز أحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب ولا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، وعلة المنع عند الحنفية الخوف من ظلم الحاكم وأخذ مال الناس لنفسه ([[236]](#footnote-236)).

**الرأي الثاني:** التعزير بأخذ المال جائز وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ([[237]](#footnote-237)) والمالكية([[238]](#footnote-238)) والحنابلة ([[239]](#footnote-239)) وأحد قولي الشافعي ([[240]](#footnote-240)) ذهب أصحاب هذا الرأي الى أن التعزير بأخذ المال جائز وقد سئل الامام مالك عن اللبن المغشوش أيهرق؟ قال لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه ([[241]](#footnote-241)) وقد نقل الشوكاني عن النووي قوله ((الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ عير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ([[242]](#footnote-242)) فالنسخ لا يكون الا بدليل من كتاب أوسنة ولا دليل في دعوى النسخ فيكون على الأصل وهو الجواز.

وأكد ابن قيم الجوزية بقوله ((أما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي)) وقد رد على القائلين بنسخ العقوبات المالية بقوله ((ومن قال العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا ...)) ([[243]](#footnote-243))

واستدل المجوزون للعقوبة بالمال ببعض ما جاء في السنة النبوية ومن الآثار من الخلفاء الراشدين من بعده نذكر منها:

1-امررسول الله صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد. ([[244]](#footnote-244))

2-روى أبوداود عن عمر ابن الخطاب قال:( (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه)) ([[245]](#footnote-245)) والرواية تدل على مشروعية عقوبة الحرق والضرب.

3-من آثار الخلفاء الراشدين ماوري عن احراق على ابي طالب لطعام المحتكر ([[246]](#footnote-246)).

فهذه الأحاديث والآثار دليل على مشروعية العقوبات المالية وعلى بطلان الزعم بنسخها، وبين ابن القيم خطأ من يدعي أنها منسوخة بالإجمال.

وهذا الرأي هو الراجح وهو الذي يؤيده الباحث لأن الغرض من العقوبة هو ايلام المجرم ولا يتحقق هذا الإيلام في هذه الحالة لا بأخذ المال، ولأن الهدف الأساسي للمحتكر من حبس السلع هو الحصول على ربح غير مشروع فكانت العقوبة المالية هي الأنسب حتى يردع المحتكر ويحمى المجتمع من أضراره كما كانت العقوبات البدنية هي الأنسب في حالة الاعتداء على الأبدان.

 **عقوبة الاحراق:**

ومن العقوبات المقررة على المحتكر عقوبة الإحراق، وهو ما ذهب اليه ابن حزم وهو ما فعله وطبقه على ابن أبي طالب عند ما أحرق طعاما احتكر بمائة ألف ([[247]](#footnote-247)).

ولتحريم الاحتكار وإزالة الضرر عن الناس وزجرا للمحتكر الخاطئ كان عقاب أمير المؤمنين على ابن طالب بحرق طعام المحتكر ([[248]](#footnote-248)).

يرى الباحث أن هذه العقوبة غير مناسبة لمكافحة الاحتكار؛ لأن فيها خسارة مادية للمحتكرين وضررا بعامة الناس وذلك بفقدانهم للسلع التي تم حرقها إذا كانت صالحة للاستعمال فالأولى الاستيلاء عليها وبيعها للناس بسعر المثل وفي ذلك عقاب للمحتكر، وردع له بحرمانه من الربح وفيه محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال.

**عقوبة الاستيلاء على السلعة:**

عقوبة الاستيلاء على السلعة المحتكرة تكون عند ما يمتنع المحتكر عن بيع ما احتكره، فإذا كانت السلعة المحتكرة سريعة التلف كالأطعمة فللإمام الاستيلاء عليها وتفريقها على المحتكرين وهذا ما ذهب اليه الحنفية ([[249]](#footnote-249)) والمالكية ([[250]](#footnote-250)) والحنابلة ([[251]](#footnote-251)) فهؤلاء أجازوا للإمام إذا خاف على أهل البلد من الهلاك الاستيلاء على السلعة المحتكرة وتوزيعها على المحتاجين اليها.

وعليه يجوز توقيع المصادرة بالاستيلاء على السلعة المحتكرة وهي من العقوبات التعزيرية استنادا على الضرورة وحاجة الناس للسلع المحتكرة والاستيلاء عليها وتوزيعها، وذكر الكاساني ((إذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم)) ([[252]](#footnote-252)).

**عقوبة الإخراج من السوق:**

من العقوبات المقررة على المحتكر عقوبة الإخراج من السوق وعدم ممارسة التجارة وهذا ما فعله عمر ابن الخطاب عند ما مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ([[253]](#footnote-253)).

فتهديد عمر ابن الخطاب بالإخراج من السوق دليل على مشروعية هذه العقوبة.

نلاحظ أن عقوبة الإخراج من السوق التي ذكرها عمر ابن الخطاب كانت في حالة البيع بأقل من سعر السوق وهو ما رآه عمر ابن الخطاب من ضرر من هذا البيع والنهي عن البيع بأقل من سعر الأمثل نهي عن الاحتكار على المدى البعيد؛ لأن السيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار وارتفاعها أو انخفاضها يتضرر من الناس وهذه هي العلة من تحريم الاحتكار.

**ثالثا: التسعير.**

**أ) تعريف التسعير:**

التسعير في اللغة: تقدير السعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد، أي: اتفقوا على سعر، يقال سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، وأسعرته بالألف، لغة، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه ([[254]](#footnote-254)).

أما التسعير في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه

1-عند المالكية: التسعير هو: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم، قال الباجي: التسعير هو أن يحد لأهل السوق سعرا يبيعون عليه فلا يتجاوزونه ([[255]](#footnote-255)).

ويظهر من تعريف المالكية حصر التسعير في الأشياء المأكولة (الأطعمة) فقط.

2-وعند الشافعية: هو أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ([[256]](#footnote-256)).

3-وعند الحنابلة: التسعير هو: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به ([[257]](#footnote-257)).

قال ابن القيم: التسعير حقيقته إلزام البائعين بالعدل ومنعهم من الظلم ([[258]](#footnote-258)).

وقال الشوكاني هو: أن يأمر السلطان ونوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه والنقصان للمصلحة العامة) ([[259]](#footnote-259)).

وخلاصة هذه التعريفات يتبين أن تعريفات الفقهاء للتسعير متقاربة، كما يتبين قرب التعريف اللغوي للتعريف الاصطلاحي.

التسعير: هو تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات، من قبل جهات السلطة المختصة، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار، تحقيقاً للمصلحة.

**ب) حكم التسعير:**

اختلف الفقهاء في حكم التسعير هل هو جائز أم لا على قولين:

**القول الأول:** تحريم التسعير فلا يجوز لولي الأمر أن يفرض على التجار سعرا محددا للسلع ولو اقتضى ذلك مصلحة عامة؛ لأن اجبار الناس على البيع بسعر محدد فيه ظلم لهم وفيه تقييد لحرية التعاقد والتراضي.

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول:

**دليل الكتاب**:

قال تعالى:( (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ([[260]](#footnote-260)).

**وجه الدلالة من الآية:**

في هذه الآية اشتراط التراضي بين البائع والمشتري لصحة البيع ؛لأن الله تعالى جعل التراضي شرطا لإباحة التجارات والتسعير يفوت ذلك فدلت الآية على عدم جواز التسعير.

ومن هذه الآية احتج الشافعي رحمه الله على أنه لا يصح البيع الا بالقبول لأنه يدل على التراضي ([[261]](#footnote-261)).

**دليل السنة النبوية:**

1-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:( (غلا السعر

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالو: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإني لأرجو أن القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال)) ([[262]](#footnote-262)).

2-حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال ((بل أدعوا)) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال ((بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة)) ([[263]](#footnote-263)).

وجه الدلالة من هذين الحدثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسعر رغم طلب الصحابة منه ولوجاز التسعير لأجابهم الى ما طلبوا منه.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير لكونه مظلمة والظلم حرام.

**مناقشة الأدلة:**

وقد ناقش المجوزون عن هذين الحديثين بالآتي:

أ-أن المانعين بالتسعير أخذوا بظاهر الحديث ((وهو امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير الا أن هذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحريم ؛لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو قصد التحريم لأخبر بذلك صراحة ؛لأن عبارة الحديث لا تدل على التحريم إذ ليس فيها نهي صريح منه صلى الله عليه وسلم كنهيه عن كل حرام فلم يقل الرسول التسعير حرام أولا يجوز ([[264]](#footnote-264)).

ويجاب عن ذلك بأن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يريد أن يلقي الله عز وجل وليس لأحد عنده مظلمة يدل على أن التسعير ظلم محرم شرعا ويكون النهي موجودا ضمنا في الحديث إذ لا يجهل أحد أن الظلم منهي عنه.

ب-وعللوا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير هنا قضية معينة وليس لفظا عاما.

ويجاب عن ذلك: بأنه لو كانت قضية معينة لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حينه، وأنه ظلم في هذه الحالة فقط، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم علل امتناعه عن التسعير بلفظ عام كقوله (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)) فدل هذا على أن المنع من التسعير بصفة عامة.

**دليل المعقول**:

1-أن الناس لهم حرية التصرف في أموالهم التي يمتلكونها، والتسعير حجر عليهم، وهو أمر لا يجوز.

قال الإمام الشوكاني ((إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والأمام مأمور برعاية مصلحة الناس وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفر الثمن)) ([[265]](#footnote-265))

2-التسعير يسبب الغلاء لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس

اليها ([[266]](#footnote-266)).

3-أن الإسلام نص على حماية الملكية الفردية ومن مظاهرها حق تصرف المال في بيع ما يملك بما يريد ([[267]](#footnote-267)).

**المناقشة:**

ناقش المجوزون عن هذ الاستدلال، وقالوا بأن الاستدلال بهذا المعقول لا يصلح دليلا على عدم التسعير إذ أن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع.

ويجاب عنهم بأن التسعير فيه ظلم وضرر للناس، وهو محرم لأنه لا يخلو عن الظلم للبائعين أو المشترين غالبا. ([[268]](#footnote-268))

**القول الثاني:** يجور التسعير وهذا الجواز ليس على اطلاقه.

ذهب أصحاب هذا القول الي أن التسعير في حالة الغلاء جائز بل قد يكون واجبا إذا كان الناس في حالة ضرورة، وفي حاجة للطعام، وخاف الأمام عن هلاك الناس، وتعدى أرباب الطعام على القيمة تعديا فاحشا جاز للإمام أخذ ما بأيديهم وبيعه بالثمن الذي يكون عادلا في قيمته، ويكون التسعير في هذه الحالة من المصالح العامة التي يجب مراعاتها من ولي الأمر.

وهذا راي الحنفية، ورأي أشهب من المالكية، وقول عند الشافعية، ومتأخرو الحنابلة ([[269]](#footnote-269))

واستدل أصحاب هذا القول على جواز التسعير بالسنة والأثر وسد الذرائع.

**أولا:** **الاستدلال بالسنة النبوية.**

1-حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركائه حصصهم وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ما عتق)) ([[270]](#footnote-270)).

**وجه الدلالة من الحديث:**

فالحديث يدل على جواز التسعير حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد بقيمة المثل مع اجبار الشريك على قبول نصيبه من الثمن المحدد.

وإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يكن المالك من الطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها أضر؟ مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس، وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير ([[271]](#footnote-271)).

**المناقشة:**

 ناقش المانعون عن هذا الحديث بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز التسعير، وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم العبد بثمن المثل وذلك للضرورة من أجل تكميل الحرية للعبد وهي حق لله تعالى.

2-ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ([[272]](#footnote-272))

وجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحاضر العالم بالسعر أن يبيع للبادي الجالب للسلعة الجاهل بالسعر لأن هذا يؤدي الى غلاء الأسعار.

3-أحاديث الاحتكار الواردة في النهي عن الاحتكار والتي ذكرناها في تحريم الاحتكار ([[273]](#footnote-273)) لأن علة النهي عن الاحتكار هي ظلم الناس والتضيق عليهم بمنعهم من شراء ما يحتاجون اليه ويقاس على هذه العلة حالة رفع الأسعار حيث لا يستطيع الناس شراء ما يحتاجون اليه بسب الغلاء ([[274]](#footnote-274))

فالتسعير في هذه الحالة لازم قياسا على منع الاحتكار لوجود العلة في كل، وهي الحاق الضرر والظلم بالناس وحبس الأشياء عنهم، ففي الاحتكار بإخفائها عنهم وقت الحاجة اليها، وفي المغالاة في أسعار السلع يكون حبسها عنهم بارتفاع أسعارها فوق طاقتهم، فالاحتكار محرم بالاتفاق والتسعير لازم لمقاومة الاحتكار وعلاجه.

**ثانيا: الاستدلال بالأثر.**

ما روي عن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا)) ([[275]](#footnote-275)).

**وجه الدلالة من الأثر:**

أنه يدل على التسعير لأن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع في السوق دون سعر فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق حتى لا يسبب في خسارة عامة أهل السوق هذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق وفي ذلك ضرر بالناس ([[276]](#footnote-276)).

**المناقشة:**

ناقش المانعون عن هذا الأثر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس فيه تسعير فلا يكون حجة على جواز التسعير حيث أن عمر رضي الله عنه لم يحدد سعرا.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن الأثر يدل على التسعير فقد روي عن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك، قال الشافعي بعد ذكره للأثر (فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء فإنما هو أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع ([[277]](#footnote-277)).

الوجه الثالث: ما قاله ابن قدامة وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته ولا يمنع منه ([[278]](#footnote-278)).

**ثالثا: الاستدلال بسد الذرائع.**

وقد استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز التسعير بسد الذرائع والذريعة الوسيلة الى الشيء ومتى كان الفعل المباح وسيلة الى مفسدة منع ذلك الفعل ([[279]](#footnote-279))

ومن تطبيقات قاعدة سد الذرائع في موضوع الاحتكار شراء الطعام وتخزينه للبيع بسعر أغلى رجاء الربح أمر جائز، وتجارة مشروعة لما يترتب عليها من مصالح كسب الرزق التي نادى بها الإسلام، ولكن إذا ترتب على الحبس أضرار بمصالح الجماعة والتحكم في أقواتهم برفع الأسعار منع ذلك سدا للذريعة ([[280]](#footnote-280))

لذا نهى الشارع عن الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر الا خاطي) لأنه ذريعة الى مفسدة التضييق على الناس في أقواتهم.

**المناقشة:**

 وبعد النظر في أدلة المذهبين نجد أن كلا منهما لا يخلوا عن المناقشة وعلى هذا فالمسألة تحتاج الى تفصيل:

 فنقول إن من التسعير ما هو ظلم محرم ومنه ما هو جائز عدل فإباحته مطلقا لا يجوز ومنعه مطلقا لا يجوز.

 فإذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع جائز.

 وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله: (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب). ([[281]](#footnote-281))

ويقول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي بعد ذكره حديث أنس:(والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين .... وما قاله النبي حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا الى ربهم. أما قوم قصدوا أكل أموال الناس بالباطل والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى) ([[282]](#footnote-282)) .

راي الباحث:

بعد عرض القولين في هذه المسألة والنظر في أدلة كل قول، يرى الباحث أن الراجح في المسألة هو جواز التسعير عند تحقق المصلحة، وهو الأولى بالأخذ لما فيه من تحقيق المصلحة العامة، ورفع الضرر عن الناس، ولأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلا على مراعات الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فأن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى.

ويمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم غلاء الأسعار على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الانسان، ولا تكون بسب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع أما حينما تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع فهذا مغاير لمفهوم الشريعة.

وخلاصة القول إن التسعير في حالة الضرورة جائز فهو السبيل الوحيد والأمثل للقضاء على الاحتكار المحرم وتحقيق العدل في المعاملات التجارية وإقرار مبدأ المنافسة المشروعة خاصة إذا لم تنجح الوسائل الأخرى هذا بالإضافة الى أن عدم التسعير فيه ضرر على المشتري والضرر منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ((لاضرر ولاضرار)).

**الحالات التي يجوز فيها التسعير**:

فالحالات التي يجوز فيها التسعير ليست محصورة بل تنطبق جميع صور الاحتكار المتعددة.

ومتى ما وجدت المصلحة لأي سبب وتحت أي ظرف فلولي الأمر أحق بإجبار الناس على سعر معين يلتزمون به ولعل من أوضح هذه الحالات ما يلي:

1-وجود الغلاء الفاحش مع الحاجة الماسة لعموم الناس.

 فإذا كان بالناس حاجة الى سلع معينة لا غنى لهم عنها وهي مرتفعة ارتفاعا فاحشا فيجب على ولي الأمر التدخل لدفع الضرر عن عموم الناس وصيانة أرواحهم وأموالهم. ([[283]](#footnote-283))

وقد قيد بعض الفقهاء تلك الحاجة الحاجة الى الأقوات والطعام وفي هذا يقول فقهاء الأحناف (لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا إذ اتعلق به دفع ضرر العامة كأن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا) ([[284]](#footnote-284))

2-حالة وجود الاحتكار من التجار والمنتجين:

لا خلاف بين الفقهاء أن الاحتكار هو حبس الأقوات وبيعها وقت الغلاء حرام واختلفوا في غير الأقوات والظاهر من النصوص عموم تحريم الاحتكار لكل السلع التي يحتاجها الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يحتكر الا خاطئ)) ([[285]](#footnote-285))، ولأن قواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس ودفع الحرج والمشقة ورفع الضرر عنهم والاحتكار ظلم وغش للمسلمين.

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل والإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير.

3-حالة التواطؤ من التجار ضد المستهلكين:

فإذا تواطأ التجار، أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتري به أحدهم حتى يهضموا سلع الناس فإن التسعير حينئذ يكون واجبا ([[286]](#footnote-286))

4-حالة حصر البيع لأناس معينين:

 صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب فرض التسعير في حالة إلزام الناس ألا يبيع الطعام أو غيره الا أناس معروفون فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون الا بقيمة المثل فلو سوغ لهم أن يبيعوا ما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما لغيرهم من البائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع ([[287]](#footnote-287))

 ولعل من أوضح الأمثلة من هذه الحالة ما يعرف اليوم بوكالات التوريد، أو الوكلاء المعتمدين كوكلاء السيارات مثلا ‘ذا كانت السيارات من أنواع معينة لا يبيعها الا فئة معينة من التجار في هذه الحالة للحاكم أن يتدخل في الأسعار ومن ذلك أيضا احتكار الخدمات على فئة معينة أو شركة معينة.

القاعدة العامة في الحالات التي يجب فيها التسعير انه كلما استولى على التجار جشع وتمكن من نفوسهم الطمع وسيطر عليهم الأنانية، وعمدوا الى الاحتكار والاستغلال تعين على ولي الأمر التدخل بتحديد الأسعار وفق ضوابط معينة يجمعها ضابطان:

**الأول:** وجود الحاجة العامة للناس لتلك السلع.

**الثاني**: ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب.

أما في الأحوال العادية فلا يجوز التدخل بتحديد الأسعار لأن أمر التسعير منوط بالمصلحة ودفع الضرر، فمتى وجدت المصلحة في التسعير جاز. ([[288]](#footnote-288))

وخلاصة القول التسعير يعد من أفضل الوسائل للقضاء على الاحتكار ومن الوسائل العلاجية التي تكافح الاحتكار عند حدوثه على أن يلتزم الحاكم بالضوابط في تحديد السعر العادل مستعينا بأهل الخبرة والرأي والمعرفة، ولا يجوز لأحد غير ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص أن يسعر على أحد سلعته.

**الفصل الرابع: تطبيقات معاصرة للاحتكار**

**وفيه أربعة مباحث:**

 **المبحث الأول: احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع (الدقيق-السكر-الزيت-الأرز).**

**المبحث الثاني: احتكار السلع المؤثرة في المجتمع (الحديد-الأسمنت-الملابس-الأدوية-البترول).**

**المبحث الثالث: احتكار الخدمات العامة (كهرباء-مياه-الغاز الطبيعي).**

**المبحث الرابع: احتكار التقنية الحديثة في الدولة (الاتصالات).**

**المبحث الأول: احتكار السلع الأساسية في حياة المجتمع**

**(الدقيق-السكر-الزيت-الأرز)**

يتمثل هذا الأمر في احتكار السلع الأساسية من خلال التجار الذين يلجؤون إلى ذلك للمغالاة على الناس والتطبيق عليهم في أرزاقهم، وهذا الأمر كما تحدث عنه الفقهاء من الأمور المحرمة حيث اشترط الفقهاء لتحريم الاحتكار وهذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء كما سبق بيانها.

وبالتالي فإن احتكار أي سلعة من هذه السلع التي تتعلق بأقوات الآدميين هي من صور الاحتكار المحرم شرعاً، وهذا باتفاق الفقهاء وقد حكي هذا الاتفاق الأئمة الباجي، والمواق، وعليش، فقد ورد في المنتقى: (وفي حال الضرورة والضيق يمنع أي الشخص-من الاحتكار ولا خلاف نعلمه في ذلك). ([[289]](#footnote-289))

وفي التاج والإكليل: (لا خلاف أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس من طعام وغيره). ([[290]](#footnote-290))

وفي فتح العلي المالك: (لا خلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس)([[291]](#footnote-291)). هذا وقد ذهب الفقهاء إلى الاحتكار بالشراء من أجل التضييق على الناس يحصل بأمور ثلاثة:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين مثلاً، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر مثلا فلا يحرم فيها الاحتكار ([[292]](#footnote-292)).

ثانيهما: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس. ([[293]](#footnote-293))

فإن كان الاحتكار في وقت سعة وكثرة واختيار فلا بأس حينئذ، يقول الإمام ابن قدامة: (فأما إن اشتراه-أي الشيء محل الشراء-في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم) ([[294]](#footnote-294)) بل واعتبره بعض الفقهاء من باب الإحسان فقد ورد (ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله.. فأما إذا كان لا يضر فلا بأس). ([[295]](#footnote-295))

وورد في المحلى: (والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسن، لأن الجلاب ([[296]](#footnote-296)) إذا أسرعوا أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مباعاً تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين) ([[297]](#footnote-297)) قال الله تعالي: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ([[298]](#footnote-298)).

ثالثهما: أن يكون الهدف من احتكار هذه السلع الضرورية هو تحقيق الربح وارتفاع أسعار السلعة على جمهور المستهلكين، وهذا هو الغالب الذي يسعى إليه التجار دون مراعاة لأحوال الناس الاقتصادية وظروفهم المعيشية وهذا أيضاً من الأمور المحرمة شرعاً.

وذلك مثل: أن تشترى هذا الطعام (الزيت-السكر-الأرز-الدقيق) في وقت غلاء لا رخص وأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين مثلاً، وفي حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، وأن يكون الهدف من احتكار هذه السلع الضرورية هو تحقيق الربح وارتفاع أسعار السلعة على جمهور المستهلكين، وهذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء كما سبق بيانها في المبحث الثاني.

ومن النماذج الاحتكارية في الفقه الإسلامي ما حكاه الجبرتي بقوله **([[299]](#footnote-299)):**

وفي عام 1232هـ سومحت أرباب الحرف والباعة والزياتون والجزارون والخضرية والخبازون ونحوهم من المسنهات والمشاهرات واليوميات الموظفة عليهم للمحتسب ونودي برفعها أمام المحتسب في الأسواق وعوض المحتسب عنها خمسة أكياس كل شهر يستوفيها برفعها أمام المحتسب في الأسواق وعوض المحتسب عنها خمسة أكياس كل شهر يستوفيها من الخزينة وعملوا تسعيراً بترخيص أسعار المبيعات بدلاً عما كانوا يعرفونه للمحتسب من غير مراعاة النسبة والمعادلة في غالب الأصناف فإن العادة عند إقبال وجود الفاكهة أو الخضروات تباع بأغلى ثمن لعزتها حينئذ وشهوة الطباع واشتياق النفوس لجديد الأشياء وزهدها في القديم الذي تكرر استعماله وتعاطيه كما "يقال لكل جديد لذة" فلم يراعوا ذلك ولم ينظروا في أصول الأشياء أيضاً فإن غالب الأصناف داخل في المحتكرات وزيادة المكوس الحادثة في هذه السنين وما يضاف إلى ذلك من طمع الباعة والسوقة وغشهم وقبحهم وعدم ديانتهم وخبث طباعهم فلما نودي بذلك وسمع الناس رخص المبيعات ظنوا بغفلتهم حصول الرخاء ونزلوا على المبيعات...

ومما حكاه الجبرتي أيضاً ([[300]](#footnote-300)) أنه في عام 1232 خزم ([[301]](#footnote-301)) المحتسب آلاف أشخاص من الجزارين في نواح وجهات متفرقة وعلق في آنافهم قطعاً من اللحم وذلك بسبب الزيادة في ثمن اللحم وبيعهم له بما أحبوه من الثمن في بعض الأماكن خفية.

كما حكي الجبرتي عن محتسب اسمه مصطفي كاشف أنه كان يتفحص على السمن والجبن ونحوه المخزن في الحواصل ويخرجه ويدفع ثمنه لأربابه بالسعر المفروض ويوزعه لأرباب الحوانيت ليبيعوه على الناس بزيادة نصف أو نصفين في كل رطل. ([[302]](#footnote-302))

قد يلجأ ولي الأمر إلى ما يسمى بإغراق السوق بالسلع المخزونة عنده وبيعها بسعر أقل مما يبيع به المحتكرون وذلك إذا لم تكن الوسائل الأخرى فعالة في إرجاع وردع المحتكرين عن جرائمهم بشرط أن يكون لدى ولي الأمر سلع مخزونة مما يحتاج لها الناس وتكفي لحاجتهم.

ومثال ذلك ما نقله الأبي المتوفى سنة 827 في شرحه على صحيح مسلم ([[303]](#footnote-303)) عن الخليفة أنه كان إذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان: ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو القدر الذي يصلح بالناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره.

ويقول الأستاذ الدكتور يوسف قاسم ([[304]](#footnote-304)) بأن هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدى إلى النجاح المطلوب إلا إذا قامت على تنفيذه الأيدي الأمينة المخلصة التي تقوم على حفظ المال العام وصيانته ووضعه في المكان الطبيعي ألا وهو خدمة الجمهور وقضاء مصالحهم وسداد حاجياتهم بدون محاباة أحد لجاهه أو سلطانه أو مركزه، ويضيف سيادته قائلاً بأن هذا الإجراء هو الأمثل وبخاصة إذا كثرت حالات احتكار السلع الضرورية والأساسية وتشعبت.

 ومن نماذج احتكار السلع الأساسية ما وقع في عهد الدولة السعدية من صناعة السكر واحتكاراتها.

وقد عرف المغرب الإسلامي، والمغرب الأقصى خاصة، زراعة قصب السكر في العصر الوسيط، واهتم السعديون صناعة السكر، وتأميم هذا القطاع واحتكاره لأهميته الاستراتيجية، وكانت سياسة السعديين في قطاع إنتاج السكر على حساب الفلاحين والقبائل في كل شيء تقريباً، إذ أنها قامت على تأميم هذا القطاع واحتكاره، زراعة وتحويلاً وتسويقاً، مما أضر بالمنتجين والعاملين في إنتاج هذه المادة ([[305]](#footnote-305)).

ومن أمثلة نماذج الاحتكارات الحديثة ما يلجأ اليها المحتكرون في هذا العصر من اتلافهم لفائض إنتاجهم، وقذف كميات هائلة من محصولهم في البحار والمحيطات سعيا الى رفع أسعارهم، والى اختلاق الأزمات في المجتمعات التي تحتاج الى تلك السلع، فهذا السلوك الاحتكاري الحديث وراءه الأنانية البغيضة والجشع المهيمن وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ([[306]](#footnote-306))

وكذلك من النماذج ما يفعله بعض التجار الكبار إذا رأوا صغارا قد دخلوا في السوق أو الصناعة قاموا بسياسة حرب الأسعار، فيخفضونها الى ما دون الإنتاج وهم يتحملون أرباحهم السابقة حتى يتم تحطيم هؤلاء الصغار وخروجهم من السوق وبعد المعركة يعود الكبار ويعوضون ما فاتهم في مدة وجيزة، ناهيك عن التواطؤ والاتفاقيات بين هؤلاء الكبار ( [[307]](#footnote-307)).

**المبحث الثاني: احتكار السلع المؤثرة في المجتمع**

**(الحديد-الأسمنت-الملابس – الأدوية -البترول).**

وللقول بأن هذا النوع من الاحتكار يندرج تحت النوع المحرم ينبغي البحث أولاً عن وجود بديل لهذه السلع بأسعار متفاوتة فإذا وجد هذا البديل فالأمر ليس فيه صورة من الاحتكار وعندما هو نوع من المنافسة أما ما اشترطه الفقهاء للقول بتحريم الاحتكار كون هذه السلعة ليس لها بديل غيرها، وهو ما يعنى أن السلعة محل الاحتكار ليس لها مثل أو عوض عنها إلا عند هذا المحتكر أو عند محتكر آخر مثله، وهذا الشرط بدهي فلا يعد هذا البائع محتكراً لسلعة ما بقصد إغلائها على الناس وهي توجد عند بائع آخر بنفس السعر المعتاد أو هناك بديل لها بالسعر المعتاد في محيط مكانه الذي يقيم فيه، أو على الأقل في إطار الحي أو المركز الذي يتبعه أو محافظته إن لم تكن واسعة جداً كالعاصمة مصر، ([[308]](#footnote-308)) ، لأنه بشراء الناس لهذا المنتج البديل يجعل المحتكر أمام عدم رواج سلعته المحتكرة أن يعرضها بالسعر المعتاد، لا سيما إذا كان هؤلاء البائعين في مكان واحد، أما إذا كانوا متفرقين بحيث إن السلعة محل الاحتكار لا توجد إلا عنده هو أو عند محتكر آخر مثله أو كانوا مجتمعين ولكن السلعة لا توجد إلا عنده هو، فعندئذ يعد هذا البائع محتكراً.

وفي مسألة حبس الثياب: قال عنها البعض:

قال القاضي حسين: (إذا كان الناس يحتاجونه للثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده إمساكه).

علق السبكي على رأى القاضي حسين في حبس الثياب بقوله: (إن أراد كراهة تحريم فظاهر وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد). ([[309]](#footnote-309))

وتأخذ هذه الصورة في التطبيق المعاصر ما يعرف في الاقتصاد باصطلاح الكارتل أو الاندماج. ([[310]](#footnote-310))

الكارتل الدولي هو الكارتل الذي يمتد نطاقه خارج حدود الدولة التي نشأ فيها وقد يكون في بدء تكوينه كارتلا محلياً يعمل في نطاق ضيق ثم يتسع نشاطه ليندمج مع الكارتلات المماثلة في الدول الأخرى فيصبح كارتلا دولياً.

وتعتبر الكارتلات الدولية أسوأ صور الاحتكارات الحديثة لأن ضررها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض فلقد سجل التاريخ أن هذه الكارتلات كانت من أقوى حوافز الاستعمار في كثير من بلدان العالم ثم أصبحت من أقوى ركائزه ومن أشهر الكارتلات الدولية كارتل الصلب الذي أنشيء سنة 1926م باتفاق الشركات الرئيسية المنتجة للصلب في ألمانيا ولكسمبورج وبلجيكا وفرنسا وغيرها على تخصيص حصة إنتاج وحصة تصدير لكل من هذه البلاد وعلى أن تفرض غرامات على الأعضاء الذين يتجاوزون هذه الحصص غير أن هذا الكارتل ما لبث أنهار سنة 1931م ،وذلك لتجاوز الألمان الحصص المخصصة لتصديرهم، وفي عام 1933 أعيد تكوين هذا الكارتل بانضمام الولايات المتحدة وبريطانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والنمسا فضلاً عن أعضاء الأصليين وكذلك أنشيء عام 1928م كارتل نفطي بين أكثر ثلاث شركات بترولية وهي "انجلو بيرشيان وبريتش يتروليوم" و"استاندارد أويل".([[311]](#footnote-311))

وكذلك ظهرت هذه الكارتلات في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تحول أربعون كارتل محلياً إلى كارتلات دولية ثم ازداد عددها قبل الحرب العالمية الأولى إلى مائة وأربعة عشر ثم جاءت الحرب التي أدت إلى تفكيك هذه الكارتلات ولكن لم تلبث أن عادت للاندماج مرة أخرى بعد الحرب واستأنفت نشاطها بل زاد عددها زيادة كبيرة. ([[312]](#footnote-312))

ولقد انتهجت الكارتلات الدولية- في ممارسة نشاطها الاحتكاري- نفس الأسلوب الذي اتبعته- الكارتلات القومية من العمل على محاربة كل من ينافسها من المنتجين المستقلين عنها وذلك بعدة أساليب منها أن تحول بينهم وبين حصولهم على كفايتهم من المواد الخام اللازمة للإنتاج أو تقوم بمقاطعة إنتاجية فتفرض على الموزعين الكف عن تصريف منتجاتهم أو لا تمكنهم من الاستفادة من مزايا الاختراعات الحديثة أو الحصول على أية معلومات فنية مستحدثة تفيد العملية الإنتاجية أو تقوم بشن حرب الأسعار التي تؤدى إلى القضاء على كل منافس مستقل([[313]](#footnote-313))، ثم تقوم هذه الكارتلات الدولية بتقسيم أسواق العالم بين أعضائها من الكارتلات القومية بحيث يكون لكل عضو سوق، وأسواق معينة لا يباشر نشاطه في غيرها.

ومن آثار الاحتكار أنه يؤدى إلى اندلاع الحروب، وهذا لا يتأتى إلا في الاحتكار العالمي أو الدولي، وذلك إذا احتكرت دولة ما لسلعة معينة دون باقي الدول، وذلك كاحتكار الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول مجلس الأمن الدولي ذات العضوية الدائمة([[314]](#footnote-314)) للأسلحة والبرامج النووية دون غيرهم من الدول، لا سيما الدول العربية والإسلامية، ومن ثم فإنه إذا قامت دولة بإنتاج أسلحة نووية للدفاع عنها، أو طاقة وبرامج نووية ولو لأغراض سلمية، فإنه تعرض نفسها للاتهامات والانتقادات من قبل الدولة أو الدول المحتكرة، بل وربما يؤدى هذا الاحتكار إلى اندلاع الحروب، ولا أدل على ذلك من:

1-اندلاع الحرب العالمية الأولى([[315]](#footnote-315)) والثانية([[316]](#footnote-316)) بين كبرى دول العالم في ذلك الوقت، أو دول ذات الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، وذلك كله بقصد السيطرة الاقتصادية واحتكار الأسواق ومصادر المواد الخام (البترول) في البلاد المختلفة، حيث قيل بأنه كلما ضاقت الأسواق المتاحة لتصريف منتجات هذه الدول الصناعية المتقدمة كانت لا تتورع عن خوض الحرب بغية فتح أسواق جديدة حتى تتفادى الوقوع في أزمات اقتصادية، ولعل أبرز دليل على ذلك حالة ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية مباشرة، فلقد ضاقت أسواقها بإنتاجها الوفير الذي بلغ درجة عالية من التقدم ولم تكن لها مستعمرات تصرف إنتاجها، لذلك أعلن هتلر في إحدى خطبه في يوليه سنة 1938م التصدير أو الموت، وبعد ذلك في بداية سنة 1939م اجتاحت القوات الألمانية أراضي الدول المجاورة لها وبدأت بذلك الحرب العالمية الثانية. ([[317]](#footnote-317))

2-في عام 2002م ادعت الولايات المتحدة الأمريكية ظلماً وعدوناً بأن العراق تمتلك أسلحة دمار شامل وهو أمر خطير ولا يجوز أن تمتلك مثل هذه الأسلحة نظراً لأن إنتاجها حكراً على أمريكا فقط، فقامت بشن حرب ضدها.

في أواخر عام 2005 احتجت أمريكا ودول مجلس الأمن الدولي ذات العضوية الدائمة على امتلاك دولة إيران الإسلامية لبرامج نووية وذلك لإنتاج الطاقة النووية، حتى ولو كانت هذه البرامج بغرض استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، وذلك كله من أجل أن أمريكا تعتبر نفسها هي وأقرانها المحتكرة الوحيدة لإنتاج الأسلحة والطاقة النووية، ولذلك فقد تردد كثيراً في وسائل الإعلام المختلفة في الأسبوع الثاني من فبراير 2006م بأن أمريكا تنذر إيران بأن تتخلى عن برنامجها النووي وإلا فسوف تحيل ملفها إلى مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات اقتصادية عليها، بل وستشن عليها هجمات عسكرية مما ينذر باندلاع حرب بينهما، الأمر الذي يبين لنا في النهاية كيف أن الاحتكار من الممكن أن يؤدى إلى اندلاع الحروب وتدمير الدول.

3-وقدأنشأت الدول الصناعية الرئيسية المستوردة للبترول وكالة الطاقة الدولية في عام 1974 لمواجهة سياسات منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) في عام 1960 فأصبحت سوق البترول الدولية إلى جانب المعطيات الجيولوجية والفنية والاقتصادية لصناعة البترول تتجاذبها سياسات منظمتين تتبعا سلوك احتكار البائعين والمشترين فكان من الطبيعي في دوامة الصراع بين الطرفين حول كيفية اقتسام العوائد البترولية حصول تقلبات حادة في أسعار البترول خلال الفترة 1974 -2002 والتي أتت على حساب التخطيط المنظم في تنمية قطاع الطاقة والانتقال التدريجي لحقبة شح الإمدادات البترولية المتاحة بينما تكبدت الدول النامية المصدرة للبترول من تذبذبات دخلها البترولي بنسب ملحوظة مما أثر في مسار خططها التنموية وافقدها فرص تنمية أكثر استقراراً وتوازناً. ([[318]](#footnote-318))

4- ولقد تعرضت السوق المصرية- بصفة عامة- في الآونة الأخيرة لأشكال عديدة من الاحتكارات التي ظهرت في صورة اندماجات ومثال ذلك استحواذ مجموعة (لكح) على شركة انترمديكا للتوريدات الطبية لتصبح هذه المجموعة متحكمة فيما لا يقل عن 30% من حجم سوق التوريدات الطبية، كما قامت مجموعة (يونكاب) بشراء 95% من الشركة الفرعونية للسمسرة وقامت شركة (حلاسكو ويلكام) الشركة البريطانية العملاقة في مجال الصناعات الدوائية بشراء 100% من أسهم شركة آمون للصناعات الدوائية- كما قامت شركة "لافارج تيتان" الشركة العملاقة في صناعة الأسمنت بشراء 95% من أسهم شركة الدلتا للطوب الرملي... الخ. ([[319]](#footnote-319))

5-قامت إحدى شركات الاستثمار في عام 1995 والتي يساهم فيها أحد البنوك الوطنية وهو البنك الأهلي المصري بالاستحواذ على كمية كبيرة من القطن الخام المصري، فحدث اختلال خطير أطاح بمرونة العرض والطلب على هذه السلعة الهامة والضرورية للإنتاج والاقتصاد المصري ولم تستطع معظم الشركات المنتجة للغزل والنسيج من الحصول على مستلزماتها حيث قامت الشركة المحتكرة برفع السعر للقنطار الواحد من القطن المصري إلى مبالغ تتراوح بين 50، 80 جنيهاً زيادة عن السعر العالمي والمحلي، كما فرضت شروطها على الشركات التي لا تستطيع دفع هذا السعر وذلك بأن تأخذ ما يلزمها لتشغيل مغازلها ثم تسلم الغزل مرة أخرى للشركة البائعة للقطن لتبيعه لحسابها مقابل عمولة، كما تستولي الشركة البالغة المحتكرة أيضاً على السوق الخارجي لهذه الشركات وكل عملائها في الداخل وفي الخارج وكان من نتيجة ذلك أن الشركات خفضت طاقاتها الإنتاجية وتوقف أكثر من 50 % من مغازل بعضها علماً بأن شركات الغزل يعمل بها ما يقرب من 250 ألف عامل مصري([[320]](#footnote-320)) .

**المبحث الثالث: احتكار الخدمات العامة (كهرباء-مياه-الغاز الطبيعي)**

 المقصود بالخدمات العامة هي المنافع التي يحتاج اليها الناس وتعود إليهم بالنفع، ويختص بتقديمها الدولة أو شركات أو أشخاص.

 فهي تشمل جميع الخدمات في كل القطاعات، وبالرجوع الى الحكمة من تحريم الاحتكار، وهي الحاق الضرر بالناس، والتضييق عليهم بحبس كل ما يحتاجون اليه في حياتهم على الرأي المختار، فالضرر يمتد ليشمل احتكار قطاع الخدمات العامة، وان كان الامر واضحا في العصر الحديث.

وقد جاء في المجموع شرح المهذب (يمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره من تلف وهلاك يصيب الناس كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس اليها، وحبس وسائل النقل للجند في وقت الجهاد لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته ([[321]](#footnote-321))

فهذا القول فيه فهم دقيق لعلة تحريم الاحتكار التي تتحقق في حبس الخدمات العامة، وهو ما ذهب اليه ابن تيمية من متأخري الحنابلة، فقد عد من المنكرات التي يجب على المحتسب انكارها احتكار ما يحتاج اليه الناس، وفي بيان ذلك قال: إن للولي ان يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية ([[322]](#footnote-322))، ويدل هذا على أن النهي عن الاحتكار يشمل خدمات العمل عندما تمس الحاجة اليه.

 وأمثلة الاحتكارات المعاصرة للخدمات كثيرة كاحتكار صناعة السيارات، وصناعة السكر، واستخراج البترول، والمياه، والاتصالات، ووسائل النقل، وخدمات التعليم والصحة، وإذا كان احتكارها من أفراد أو شكات أو دول وإذا كان الغرض منه اقتصاديا بتحقيق الأرباح أو لغرض سياسي بخضوع الدول لسياسة معينة فكل هذا ضرر يصيب الناس مع حاجتهم الى هذه الخدمات التي لا غنى لهم عنها.

ولقد تمتعت كثير من المشروعات العامة في الدول النامية والمتقدمة-على حد سواء بقوة احتكارية كبيرة في الإنتاج والتجارة ويرجع ذلك إلى الحجم الكبير لهذه المشروعات وسيطرتها على جزء كبير من السوق، أو إلى سياسة الدولة في السيطرة على بعض المجالات الاستراتيجية الحيوية والمنافع العامة التي تمثل احتكارات طبيعية وتديرها بشكل مباشر عن طريق المشروعات العامة ([[323]](#footnote-323)).

ولقد سيطرت الدولة-من خلال القطاع العام-على النشاط الاقتصادي في قطاعاته المختلفة وحققت احتكارات في بعض الصناعات، ففي صناعة السكر نجد أن القطاع العام يحتكر هذه الصناعة احتكاراً تاماً من خلال شركة السكر والتقطير المصرية التي تتبعها جميع مصانع السكر والتكرير والتقطير حيث يعتبر السكر من السلع الغذائية الاستراتيجية ويتمتع الطلب عليه بمرونة منخفضة.

 وتجلت أزمة النموذج المصري للنمو في حقيقة أن الاحتكارات المتحالفة مع سلطة الدولة قد شكلت بذاتها عائقا رئيسيا أمام نمو القطاع الخاص وخلق وتوسيع قاعدة عريضة من المشروعات المتوسطة والصغيرة.

 وتمثلت الخطوات الفعلية لخفض دعم الطاقة في رفع أسعار فواتير الكهرباء بنسبة 15% خلال الفترة نوفمبر 2012 – يناير 2013، كما بدأت الحكومة في رفع أسعار الغاز الطبيعي والمازوت للصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة وعلى رأسها صناعة حديد التسليح والأسمنت والأسمدة، وهي جميعها صناعات تسيطر عليها الاحتكارات الأجنبية والمحلية وتبيع منتجاتها في السوق المحلية بأعلى من الأسعار التي تبيع بها صادراتها في الأسواق الدولية، رغم أنها تحصل على المنتجات البترولية بأسعار مدعمة، محققة بذلك أرباحا احتكارية ضخمة. وكان المفروض أن يقترن تخفيض دعم الطاقة لتلك الاحتكارات بإجراءات جادة للحيلولة دون نقل العبء إلى المشترى المحلى، بحيث يتم تحديد هامش الربح لتلك الصناعات وفتح باب الاستيراد للمنتجات المثيلة. وهو عكس ما فعلته الحكومة تماما حين استجابت لضغوط احتكارات الحديد والصلب لفرض رسوم إغراق على حديد التسليح المستورد، بما أتاح لتلك الاحتكارات الانفراد بالسوق المحلى والمسارعة إلى رفع الأسعار، وتبعها على نفس الطريق احتكارات الأسمنت، لتشتعل بذلك أسعار مواد البناء فى بلد يعاني من مشكلة حادة في تكاليف السكن لمحدودي ومتوسطي.

 ورغم وضوح الاستراتيجية والمبادئ التي وضعتها الحكومة المصرية لتشجيع المنافسة ومنع قيام الاحتكارات إلا أنه مع ذلك ظهرت بوادر ممارسات احتكارية في مجالات مختلفة أهمها ما يلي:

1-استخدمت بعض الشركات الدولية أهليتها القانونية في منح عقود الامتياز واستخدمت العلامات التجارية كوسيلة للضغط وإبعاد المنافسين لها من الشراء وهو ما حدث في حالة شركتي النصر، والمصرية لتعبئة الزجاجات، وفي شركات صناعية كانت خاضعة قبل خصخصتها للقانون 203 لسنة 1991 ومملوكة للدولة بنسبة 100%.([[324]](#footnote-324))

2-اتفق مجموعة من المستوردين الذين يحتكرون استيراد السكر على احتجاز كميات كبيرة منه وحجبها عن السوق كوسيلة لرفع أسعاره حتى يحققوا مكاسب كبيرة. ([[325]](#footnote-325))

وكذلك ظهرت بوادر ممارسات احتكارية من دولة أثيوبيا حيث ظل الموقف الإثيوبي في كل اجتماعاته مبنياً على قاعدة استراتيجية، في أن تسعى إثيوبيا من خلال السد لإنتاج طاقة كهربائية تقدر بـ 45000 ميغاوات، منها 20000 ميغاوات من النيل الأزرق، وذلك بحلول الأعوام 2020ه-2025م، لتصديرها إلى السودان وجنوب السودان وجيبوتي وكينيا وأوغندا؛ وبذلك تكون قد احتكرت الطاقة الكهربائية والمياه وامتلكت عناصر القوة في المنطقة. مما يسبب في دول الجوار ضررا، مثل مصر التي تسعى للتمسك بالحقوق المكتسبة لديها من مياه النيل، وتعمل جاهدة للحصول على موارد مائية جديدة حتى تستطيع مواكبة زيادة عدد السكان لديها، وكذلك تسعى السودان للتمسك بكامل حصتها، وكسب موارد مائية جديدة من النيل، لمقابلة مشاريعها الزراعية المستقبلية والزيادة في عدد السكان وازدياد الحاجة إلى المياه. ([[326]](#footnote-326))

 **المبحث الرابع: احتكار التقنية الحديثة في الدولة (الاتصالات).**

 ويقصد احتكار التقنية الحديثة سيطرة الدول المتقدمة صناعيا على مستجدات التقنية وتحدد كمية ونوعية التقنية التي ترغب في تسويقها للدول النامية، وتوكل مهمة سياسة احتكار التقنية عادة الى الشركات التجارية العملاقة التي تشعبت نشاطاتها في الاقتصاديات الدول النامية ([[327]](#footnote-327)).

ويشهد العالم اليوم انقساما حادا بين دول تعتمد على تكنولوجية معلومات واتصالات حديثة ومتطورة، وبين دول ذات اقتصاديات نمو بطيئة لا تمتلك مقومات التكنولوجيا الحديثة وتتسع الهوة حاليا نتيجة لاحتكارات الدول المتقدمة، فمنذ زوال اشتراكية في الدول النامية تبلورت على الصعيد العالمي وسائل جديدة للسيطرة على التقنية يطلق عليها الاحتكارات الخمسة وهي:

1-احتكار التكنولوجيا الحديثة الرفيعة، ومن خلالها تم تحول صناعات الأطراف التي تنتج من أجل الأسواق العالمية المفتوحة الي نوع من الإنتاج من الباطن تتحكم الاحتكارات المركزية في مصيرها وتصادر الجزء الأكبر من الأرباح المحققة من وراءها.

2-احتكارات القرار في الحصول على الموارد الطبيعية، واستخدامها على صعيد المعمورة والتحكم في خطط تنمية هذه الموارد والتلاعب في أسعار الخدمات.

3-احتكار الوسائل العسكرية التي تتيح التدخل عن بعد دون الخوض في العمليات الحربية الطويلة والمكلفة.

4-احتكار وسائل الاعلام والاتصالات على الصعيد العالمي وهو وسيلة فعالة من اجل التأثير على تكوين الرأي العام.

5-السيطرة على المنظومة المالية بعد أن تم ارتباط البورصات في العالم وأصبح انتقال الحدث فيما بينها في منتهى الشرعية رغم تباعدها. ([[328]](#footnote-328))

وقضية مايكروسوفت والتي تحتكر إنتاج برامج الكمبيوتر على مستوى العالم يستمر الجدل حول التركيز مقابل المنافسة حتى وعندما يتخذ أشكالاً جديدة. يجب ألا نندهش بأن زمننا المتميز بالتحول التكنولوجي والاقتصادي الدراماتيكي أعطى المجال لبروز قضية ثانية كبرى تتعلق بالاحتكار.

منذ عام 1990، تخضع شركة مايكروسوفت، الشركة المنتجة لبرامج الكومبيوتر، للتحقيق والمقاضاة من جانب الحكومة الفيدرالية الأميركية و20 ولاية أميركية ومن الاتحاد الأوروبي والعديد من المدعين من القطاع الخاص. بصورة ملحوظة، كان قانون منع الاحتكار لا زال قائماً في صلب القضايا الأميركية التي تسعى للقضاء على السلوك المناهض للمنافسة المتهمة به شركة مايكر وسوفت في صناعات التكنولوجيا العالية في مطلع القرن الواحد والعشرين. ([[329]](#footnote-329))

أما الاحتكار في مجال الاتصالات هناك حقيقة تاريخية لا بد من استحضارها عند كل حديث عن قطاع الاتصالات في نشأته وتطوره: أن شبكات الاتصالات في كل دول العالم، ومنذ ظهور التلغراف والهاتف والتلكس إلى نهاية السبعينات، نشأت وترعرعت في ظل واقع احتكاري ممركز وأحادي ([[330]](#footnote-330)).

هذا الواقع الاحتكاري غالبا ما كانت مؤسسة الدولة المركزية هي التي تتكفل به وتحميه وتراقبه (لاعتبارات عسكرية، سياسية أو أمنية أو غيرها) ونادرا ما كان القطاع الخاص هو المسؤول عنه برعاية من الدولة المركزية أو بحماية منها.

بمعنى أن بناء الشبكات، في عهودها الأولى ولأكثر من قرن من الزمن، واستغلالها تجهيزا وخدمات كانت ممركزة في شكل احتكار إما بين يدي الدولة (في معظم التجارب المتوفرة) وإما بين يدي احتكار خاص ترعاه الدولة (في تجربة واحدة هي تجربة الولايات المتحدة الأمريكية).

 هذا الواقع التاريخي لا بد من استحضاره لفهم مصدر الطبيعة الاحتكارية التي سادت الاتصالات لأكثر من قرن من الزمن.

الواقع الثاني ومضمونه أنه طيلة هذه المرحلة (نهاية القرن التاسع عشر حتى نهاية السبعينات) نلاحظ استقرارا في التطور التكنولوجي للشبكات (شبكات الاتصالات) وتمحور هذه الشبكات حول توفير خدمة مركزية واحدة (خدمة الهاتف) والعمل على تلبية الطلبات المتزايدة بتزايد التنمية وزيادة حاجة المؤسسات الإنتاجية، والمجتمع أيضا في حاجته للاتصال والتواصل.

وبالتالي لم يكن يرى في الاحتكار بأسا ولا عيبا ما دامت السلعة واحدة ومحددة، ما دام هذا الاحتكار يعمل على تلبية الاحتياجات المعبر عنها وما دام يخدم المؤسسة العسكرية وما دام يساهم في إعداد التراث الوطني وما دام مؤتمنا على قطاع استراتيجي في بداياته الأولى...الخ.

هذا الواقع أيضا مركزي ولا بد من سياقه لفهم الإشكالية المطروحة وفهم مصدرها.

الواقع الثالث ومغزاه أن إقامة بنيات شبكية ضخمة، معقدة ومكلفة لم يكن لغير الوضعية الاحتكارية (الدولة غالبا) أن يتحمل تمويلها ويغامر بمرد وديتها.

بمعنى أن بناء شبكات كشبكات الاتصالات (أو السكك الحديدية أو الطرق السيارة أو غيرها) لم يكن ليتم لولا توفر ميزانيات ضخمة...وهي غالبا ما لا تتوفر لغير الدولة نادرا للشركات الخاصة.

من هنا جاء الاحتكار المؤسساتي عند الاقتصاديين كمقابل " شرعي" لبناء الشبكات والبنيات التحتية وتوفير الحماية القانونية لها.

وهو أمر طبيعي على ما يبدو على اعتبار أن للمستثمر في القطاع أن يحمى وتضمن له السوق حتى يروج لمنتوجه ويسترد تكاليفه.

 الواقع الرابع ومعناه أنه حينما نتحدث عن الاحتكار فإننا نحال حتما على منطق السوق ومنطق المتحكم فيه، بيد أننا عندما نتحدث عن القطاع الخاص أو العام فهذا يحيل على طبيعة الملكية.

هذان الأمران كانا في بداية تطور القطاع مترادفان ومتزامنان: من له الملكية القانونية للقطاع (احتكار بالرأسمال) هو الذي يحتكر السوق (احتكار العرض والمعروض).

 هذه الوقائع الأربعة مركزية، ، لا على اعتبار كونها تحكمت في هيكلة القطاع ومساره لأكثر من قرن من الزمن فحسب، ولكن أيضا لأنها كانت وراء تنظيرات بررت لها وأسست للطرح المتبني للاحتكار.

  هذا إذن هو باختصار شديد الإطار التاريخي الذي نشأت فيه الاتصالات وترعرعت وتطورت في خضمه مؤسسات الاتصالات الاحتكارية حتى مرحلة الثمانينات، مرحلة تقضيمها وخوصصتها وتحرير الأسواق العاملة بها ([[331]](#footnote-331)).

أما احتكار الدولة في مجال الاتصالات وغيرها من الخدمات العامة ففي النظام الرأسمالي الذي يقوم على فكرة الحرية المطلقة في الإنتاج وفي البيع، فالشائع فيه تملك الدولة احتكار المرافق العامة، أو منح احتكارها لشركة خاصة فلا قانون ولا أخلاق تحكم هذه الحرية وكانت نتيجة ذلك تفشي الاحتكارات والفساد مما أدى الي تركيز الثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع من الحكام أو شركات خاصة.

أما في النظام الاشتراكي فلا مجال أصلاً للتفكير إلا في تملك الدولة لهذه المرافق وتقديم خدماتها للناس بعوض، ويقوم هذا النظام على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الإنتاج من صناعة وزراعة وثروة طبيعية وخدمات عامة، ويكون بالتالي لا وجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال والاستعباد. ([[332]](#footnote-332))

أما النظام الإسلامي فقد اهتم اهتماما بالغا نظام المنافسة الكاملة الشريفة الذي يمنع فيه الاحتكار، والذي يتحدد فيه ثمن السلع طبقاً لمساومات البائعين والمشترين دون تدخل من جانب الدولة، وله اتجاه أصيل وهو التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة على عكس كل الأنظمة الأخرى.

وقد أجاز الدكتور وهبة الزحيلي احتكار الدولة في السلع، وقال: في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" (إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من المواطنين، ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها، كان للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع، كإلزامهم باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار الأموال، ووضعها تحت ولاية الدولة لضمان تشغيلها بما ينفع البلاد). ([[333]](#footnote-333))

وكذلك ذهب الدكتور قحطان الدوري في بحثه عن الاحتكار الى أن ما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكار السك الحديد واستخراج البترول ونقل البريد، والاتصالات

وغيرها من الوسائل حماية للناس من احتكارات الجشعين، فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ورفع الضرر عن الناس، ولولا قيامها بهذا اللون من الاحتكار لاتخذت منه الشركات الاحتكارية سبيلا للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس مع مصلحتها الخاصة ([[334]](#footnote-334)).

وينبغي أن نلاحظ أن مجرد كون السلعة من الضروريات أو الحاجيات الأساسية لجمهور الناس لا يكفي وحده مبررًا اقتصاديًا صحيحًا لاحتكار الدولة إنتاجها أو تسويقها، إذ السلعة قد تكون ضرورية، ويمكن مع ذلك تقديمها بطريقة تنافسية كما نلاحظ مثلاً في شأن الخبز والألبسة وكثير من الأدوية.

إذا فالمسألة تحتاج إلى تمحيص، ولا يقبل في نظري مجرد القول بان الدولة قد فكرت في المصلحة العامة ورأت أن الأولى أن تحتكر، بل لا بد أن يستبين لذوي الخبرة وجه المصلحة العامة التي توجب تقديم هذا النشاط احتكاريا؛ والا يقع احتكارها تحت طائلة النهي المؤكد عن احتكار الصنف والذي عده بعض كبار الفقهاء من الظلم والفساد في الأرض في ضوء مقاصد الشريعة والأحكام الفقهية.

ولكن يجوز للحكومة أن تنافس المحتكرين فتجلب البضائع، وتخفض أسعارها فيضطر المحتكرون الى خفض أسعارهم، ومن ذلك الاجتهادات التي رآها بعض خلفاء المسلمين الأوائل ومثال ذلك ما نقله محمد بن خليفة الأبي في شرحه على صحيح مسلم ([[335]](#footnote-335)) عن الخليفة أنه كان إذا غلا السعر ترفق بالمسلمين فأمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان: ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر إلى أوله، أو القدر الذي يصلح بالناس حتى يغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل.

إذن دور الحكومة أو الدولة محدود: لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه عند ما يسيء الأفراد مباشرة النشاط بأنفسهم، فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حرا، ويعد تدخل الدولة استثناء من هذا المبدأ عند الضرورة.

**الخاتمـــة:**

تضمنت هذه الخاتمة أهم الأمور المستفادة من هذا البحث وهي كالتالي:

**أولاً:** أن مفهوم الاحتكار في اللغة يدور حول الحبس والظلم في المعاملة وإساءة المعاشرة نتيجة لحبس الأشياء انتظارا لغلائها، ومفهومه في الشريعة الإسلامية فقد تعددت تعاريف الاحتكار بين الفقهاء نظرا لاختلاف واجهات نظرهم حوله، ولكن اتفقوا على أن الاحتكار هو الظلم والضرر الذي يلحق الناس بسبب المعاملات الاحتكارية، ومقصد الشريعة من منع الاحتكار وعلاج مشكلته هو رفع الظلم، وعدم السماح بالإضرار للآخرين.

**ثانياً:** أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ولا يكون في الأقوات فحسب، ذلك أنه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعمومياته وإطلاقاته، إذن فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات وغيرها، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامه المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره.

**ثالثاً:** أن حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي حرام، وأن العلة من منع الاحتكار هي الاضرار بالناس سواء كانت الأضرار دينية أو اقتصادية أو اجتماعية، لأن الاحتكار يتعارض مع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من اعتداء على حقوق الآخرين، وهو من أهم مخالفات حفظ المقاصد، ومن حفظ المقاصد حفظ المال، والاحتكار يندرج تحت عوامل المخالفة لحفظ المال سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

وكذلك يؤدي حرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون اليها، أو منع البعض من الاستفادة من التجارة، كما يؤدي انهيار التكافل الاجتماعي.

**رابعا**: أن الوقاية والمكافحة الحقيقية للاحتكار والعلاج الناجح للقضاء عليه لا يتم الا بالعمل بالمبادئ والأصول الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي تهتم بكل جوانب الانسان المادية والدينية.

 فالإسلام اتخذ كل الوسائل الوقائية لمنع الاحتكار من أهمها النهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للباد لما فيهما من آثار خطيرة على السوق وعلى حيز التنافس وحركتي البيع والشراء والتحكم في الأسعار والإضرار بالناس والتضييق عليهم.

 وعلى الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومصاصي دماء الشعوب، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين وذلك بأن يجبر الحاكم أومن ينوب عنه المحتكر على بيع ما احتكره من السلع بسعر المثل، وتعزيره في حالة امتناعه، وذلك لما في الاحتكار من ضرر بالعامة، وجبره على البيع كان دفعا لذلك الضرر العام استنادا للقاعدة الفقهية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وكذلك أن يسعر الحاكم أو من ينوب عنه في حالة الغلاء الفاحش لأن التسعير يعد من أفضل الوسائل العلاجية التي تكافح الاحتكار للقضاء عليه عند حدوثه على أن يلتزم الحاكم بالضوابط في تحديد السعر العادل مستعينا بأهل الخبرة والرأي والمعرفة.

**خامسا:** من أمثلة الاحتكارات المعاصرة احتكار السلع الأساسية والسلع المؤثرة على الحياة، والخدمات العامة والتقنية الحديثة مثل احتكار الأرز، والدقيق، وصناعة السكر، واستخراج البترول والمياه، وصناعة السيارات، والاتصالات، ووسائل النقل، وكذلك يأخذ في التطبيق المعاصر ما يعرف في الاقتصاد باصطلاح الكارتل أو الاندماج وتعتبر الكارتلات الدولية أسوأ صور الاحتكارات الحديثة لأن ضررها يمتد الى شعوب.

**التوصيات:**

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث ما يلي:

1-التوعية الدينية والإعلامية بخطورة الاحتكار وآثاره السيئة على المجتمع.

2-فتح قنوات اتصال مباشر أو غير مباشر مع المحتكرين والشركات التي تقوم بممارسات احتكارية لتبصيرهم خطورة الاحتكار وما يترتب من أضرار.

3-تبصير أفراد المجتمع من خلال القاءات الفكرية والبرامج الحوارية والمناقشات مع التجار وأصحاب الشركات بخطورة الاحتكار.

4-تشجيع الاستثمار، والعمل على تنوع مصادر السلع والخدمات بهدف دعم المنافسة المشروعة.

5-ضرورة فرض عقوبات عالية لكل من يقوم بعملية الاحتكار أومن يخالف أمر الدولة في التسعير أو يظلم الناس في معاملاته المالية.

6-ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل المعاملات المالية.

7-يجب أن تتجه الطلاب العلم الشرعي للبحث في مسائل الاقتصاد الإسلامي ومتابعة تطوراته.

 وعلى الله قصد السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**فهرس الآيات القرآنية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الصفحة**  | **اسم السورة** | **رقم الآية**  | **الآية**  |
| 47 | البقرة | 275 | وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا |
| 83 | النساء | 29 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ |
| 78 | النساء | 10 | الذين يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً |
| 193 | التوبة  | 34 | وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ |
| 546 | الحشر  | 7 | كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ |
| 157 | الأعراف | 56 | وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ |
| 277 | النحل | 90 | نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ |
| 93 | النساء | 93 | وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا |
| 386 | القصص | 8 | إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ |
| 106 | المائدة | 2 | وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  |
| 335 | الحج | 25 | وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ |
| 96 | النساء | 112 | وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً |
| 350 | سورة النور | 7 | وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِين |
| 84 | النساء | 34 | وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا |

**فهرس الأحاديث النبوية**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الصفحة**  | **رقم الحديث**  | **اسم الكتاب**  | **طرف الحديث**  |
| 430 | 2340 | سنن ابن ماجه  | لا ضرر ولا ضرار |
| 99 | 102 | صحيح مسلم | من غشنا فليس منا |
| 664 | 2510 | سنن الترمذي | دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين |
| 1227 | 1605 | صحيح مسلم | لا يحتكر إلا خاطئ |
| 358 | 2020 | سنن ابي داود | احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه |
| 169 | 2177 | المستدرك للحاكم | من احتكر حكرة يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وبرئت منه ذمة الله)). |
| 283 | 2153 | سنن ابن ماجه | الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون |
| 283 | 2155 | سنن ابن ماجه | من احتكر على المسلين طعامهم ضربه الله بالجذام أو الإفلاس |
| 48 | 4880 | مسند الامام أحمد | من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرضة أصبح فيهم إمر جائع فقد برأت منه ذمة الله |
| 611 | 8747 | المعجم الكبير للطبراني | أهل المدائن هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة |
| 757 | 2050 | صحيح البخاري | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب |
| 1157 | 1519 | صحيح مسلم | لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار |
| 678 | 4495 | سنن النسائي | لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض |
| 518 | 2158 | صحيح البخاري | لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا |
| 517 | 2157 | صحيح البخاري | إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له |
| 1694 | 6848 | صحيح البخاري | لا يجلد أحد فوق عشر أسواط الافي حد من حدود الله |
| 61 | 1461 | سنن الترمذي | إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه |
| 390 | 3453 | سن الترمذي | غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالو: يا رسول الله سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الرازق، وإني لأرجو أن القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال |
| 731 | 3450 | سن أبي داود | أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال ((بل أدعوا)) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال ((بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة)) |
| 611 | 2522 | صحيح البخاري | من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركائه حصصهم وعتق عليه العبد، والا فقد عتق منه ما عتق |

**المصادر والمراجع:**

 **أولاً: القرآن الكريم**

 **ثانياً: التفسير:**

1. الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ، دار الغد الجديد بمصر الطبعة الأولى 1431 ه.
2. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القريشي الشافعي، المتوفى سنة 774ه، دار الكتب العلمية ب يروت1419ه-1998م.

 **ثالثاً: الحديث وشروحه:**

1. احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: تقي الدين، عبد الغني بن عبد الواحد بن على المقدسي الجماعيلي الدمشقي المتوفى سنة 600ه تحقيق وتعليق الشيخ على بن محمد الهندي طبعة السلفية 1379م.
2. اكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المتوفى سنة 828ه دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
3. سنن الترمذي: ابي عيسى محمد بن سورة، المتوفى سنة 279ه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
4. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة 275ه، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
5. سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني المتوفى سنة 273ه الطبعة مؤسسة الرسالة.
6. سنن النسائي: أحمد ابن شعيب بن علي المتوفى ستة 303ه، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة 1414ه.
7. شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ، طبعة مكتبة فياض بالمنصورة.
8. صحيح البخاري: محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة 256ه، دار ابن كثير بيروت – لبنان، 1423ه.
9. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة261ه، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1412ه.
10. عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: أبوبكر محمد بن عبد الله الاسبيني المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة 543ه، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1418ه.
11. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن محمد الكناني المعروف لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، دار المعرفة بيروت-لبنان 752ه.
12. المستدرك على الصحيحين للحافظ أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله المتوفى سنة 405ه، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
13. المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 240، الطباعة 1954ه دار المعارف بمصر
14. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى 360ه الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.
15. الموطأ للامام مالك بن أنس الاصبحي المتوفى سنة 179ه طبعة دار إحياء التراث العربي.
16. المنتقى شرح الامام موطأ: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة 474ه تحقيق محمد عيد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1420ه.
17. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد ابن على الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ، دار الحديث القاهرة 1426هـ -2005م.

**رابعاً: مصادر الفقه الإسلامي:**

  **أ – الفقه الحنفي:**

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة 587 هـ، طبعة دار أحياء التراث-بيروت.
2. البناية شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة 855ه تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1420ه.
3. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الز يلعي المتوفى سنة 743 هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
4. الدر المنتقى على متن الملتقى للحصكفي: محمد ابن على ابن محمد بن عبد الرحمن الملقب علاء الدين الحنفي المتوفى سنة 1088ه، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (1419ه -1998م).
5. شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد ابن محمود البابرتي المتوفى سنة 786ه الطبعة الكبرى الأميرية 1315ه.
6. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى 1051ه تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشرة مؤسسة الرسالة للنشر.
7. غنية ذوي الاحكام على حاشية على حاشية الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام للشرنبلالي، حسن بن عمار بن على المتوفى سنة 1069ه.
8. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني لغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة 1298ه الناشر المكتبة العلمية بيروت-لبنان.

**ب – الفقه المالكي:**

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار: الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله المعروف لابن عبد البر المتوفى سنة 368ه، دار فتيبة للطباعة والنشر-دمشق-بيروت، الطبعة 1414ه.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف لابن رشد(الحفيد) المتوفى سنة 595ه، دار العقيدة –القاهرة 1425ه.
3. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم ابن على المعروف لابن فرحون المالكي المتوفى 799ه، دار عالم الكتب – الريا ض1423 ه.
4. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى: 897هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
5. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد بن أحمد عليش، المالكي (المتوفى: 1299هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر.
6. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ابي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الكلبي المتوفى سنة 741هـ الطبعة دار الكتب العلمية.
7. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ، طبعة دار الكتب العلمية 1415ه.
8. المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة 474 هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت 1420هـ.
9. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل محمد بن محمد المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954ه، الطبعة دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1416 ه -1995م.

**جـ -الفقه الشافعي:**

1. احياء علوم الدين للإمام الغزالي، أبو حامد محمد ابن محمد الشافعي المتوفى سنة 505ه طبعة دار ابن جزم 1426ه-2005م.
2. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ، طبعة دار المعرفة بيروت-لبنان.
3. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفى: 1221هـ الناشر المكتبة الإسلامية، ديار بكر-تركيا.
4. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي: على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة 450ه، تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى (1414ه).
5. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى 676ه، الطبعة 1423ه، دار عالم الكتب – الرياض.
6. الزواجر عند اقتراف الكبائر للإمام ابن حجر المكي الهتيمى، المتوفى: 974هـ، الناشر دار الفكر الطبعة: الأولى، 1407هـ -1987م.
7. إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر بن محمد شطا البكري الدمياطي المتوفى سنة 1310ه، دار الفكر، الطبعة الأولى 1418ه-1987ه.
8. المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676ه، الطباعة المنبرية.
9. المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي المتوفى سنة طبعة دار القلم، والدار الشامية 1412ه-1992م.
10. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 977 هـ، طبعة دار أحيا التراث.
11. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن أحمد الرملي المتوفى سنة 1004 هـ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

**د – الفقه الحنبلي:**

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة على بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة 885ه الطبعة بيت الأفكار الدولية.
2. الحسبة في الإسلام للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة 728ه الطبعة دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
3. درر الاحكام شرح مجلة الاحكام: على حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز المتوفى سنة 1353هـ، الطبعة دار عالم الكتب –الرياض، 1423ه -2003م.
4. شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة 1051 هـ، طبعة عالم الكتب.
5. الطرق الحكمية: ابن قيم محمد بن ابي بكر المتوفى سنة 751 ه، تحقيق نايف بن أحمد الحمدي دار عالم الفوائد الطبعة الأولى 1428ه.
6. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى 1051ه تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، الناشر دار عالم الكتب – الرياض، الطباعة 1423ه-2003م
7. الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل لابن قدامة، المتوفى سنة تحقيق أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة الطبعة الأولى 1425ه-2005م.
8. مطالب النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة 1243 هـ، الطبعة منشورات المكتب الإسلامي.
9. المغنى للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة الحنبلي المتوفى سنة 620 هـ، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
10. مجموع الفتاوى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة 728ه الطبعة دار الحديث-القاهرة.

 **هـ -الفقه الظاهري:**

1. لمحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حِزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ، طبعة المنيرية 1351ه.

**خامساً: مراجع حديثة:**

1. آثار الخصخصة على الاحتكار في مصر للدكتور سهير أبو العنين، "معهد التخطيط القومي"، مذكرة خارجية رقم 1588 سبتمبر 1995.
2. أثر استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصالات على تيسير الموارد البشرية في القطاع العمومي دراسة تحليلية: علاوي مالك -الوكالة الوطنية لتنمية البحث 2005/2006 م.
3. أحكام التسعير في الفقه الإسلامي: محمد أبو الهند اليعقوبي، الناشر دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى 1421ه.
4. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة بحث للدكتور ماجد أبو رخية ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، طبعة دار النفائس بالأردن 1417هـ/1998م.
5. الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري-الطباعة الأولى 1432ه.
6. اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة لدكتور حسني المصري، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م.
7. الاقتصاد السياسي للدكتور رفعت المحجوب-دار النهضة سنة1977م.
8. الانقضاض الاحتكاري على الاقتصاد المصري من إعداد عصام رفعت للدكتور محمود عبد الفضيل-الأهرام الاقتصادي، العدد 1624ه.
9. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1429ه.
10. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المعروف تاريخ الجبرتي للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ط دار الكتب العلمية-بيروت-طبعة الأولى سنة: 1417ه-1997م.
11. تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة: فهد بن أنوار العينيبي \_ رسالة ماجستير.
12. تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي للدكتور أحمد سيد مصطفي ط2، 2000م.
13. التعامل التجاري في ميزان الشريعة لدكتور يوسف قاسم –دار النهضة 1998م.
14. الحلال والحرام في الإسلام للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي الطبعة 1400ه-1980م.
15. حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق للدكتور محمد أنور علي، دار النهضة العربية، 2006م.
16. رحلة في عالم البترول قضايا بترولية دولية لدكتور خالد بن منصور العقيل غير مطبوعة.
17. الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الإسلامي، فريد حسن طه، رسالة ماجستير-جامعة النجاح.
18. دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية محمود موسى، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية أكاديمية نايف العربية –رياض.
19. سد الذرائع عند الامام ابن قيم وأثره في اختياراته الفقهية: سعود ابن ملوح سلطان العنزي ، ص46، الطبعة الدار الأثرية عمان-الأردن 1428ه-2007م.
20. السياسة والمجتمع في العصر السعدي لإبراهيم حركات. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء 1987م.
21. الفقه الإسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر الطبعة الثانية 1405ه
22. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقاء المتوفى 1420ه.
23. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية 1404ه-1983ه
24. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى عام 1403هــ-1983م.
25. موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد عبد المنعم الجمال، بدون طبعة.
26. المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، أمل أحمد محمود رسالة ماجستير-جامعة النجاح 212م.
27. <http://www.elyahyaoui.org>
28. <http://www.tttt4.com>

 **سادساً: اللغة:**

1. أساس البلاغة لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى 538ه، المطبعة دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1419ه-1998م.
2. تاج العروس من جواهر القاموس: أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة 1205 الطباعة 1422ه-2001م.
3. القاموس المحيط: مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة 817ه دار المأمون الطبعة الرابعة 1356هـ.
4. لسان العرب: أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة 711 هـ، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة، ط 1976، مكتبة لبنان ساحة رياص الصلح – بيروت.

 **سابعا: كتب التراجم والأعلام:**

1. الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى القاهرة 1429ه.
2. الاستيعاب لابن عبد البر المتوفى سنة 368ه الطبعة دار الفكر 1426ه.
3. الاعلام قاموس تراجم لخير الدين الزركلي المتوفى سنة 1396ه طبعة دار العلم بيروت 2002م.
4. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني المتوفى سنة 1250ه الناشر دار الكتاب الإسلامي –القاهرة.
5. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة 520ه، الطبعة دار العرب الإسلامي.
6. الفوائد البهية لأبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى 1304 هـ.
7. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفى سنة 879ه دار القلم الطبعة الأولى 1413ه.
8. تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين، محمد الذهبي المتوفى 748ه-1348م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
9. ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسى بن عباس السبتي المتوفى 544ه، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418ه.
10. تهذيب التهذيب لأبن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852ه الناشر مؤسسة الرسالة.
11. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المتوفى سنة 111 هـ.
12. طبقات الشافعية لأبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى: 772هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1407ه.
13. طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911ه الناشر مكتبة وهبة الطبعة الأولى 1396ه.
14. معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، الطباعة مؤسسة الرسالة.
15. معرفة الصحابة لابي النعيم احمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني، المتوفى 430ه دار الوطن للنشر – الرياض الطبعة الأولى 1419ه.
16. من أعلام السلف للدكتور أحمد فريد، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى 2011ه.
17. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي المتوفى سنة 136ه منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس.
18. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، الطبعة دار أحياء التراث العربي 1951ه.
1. () سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 3 ص 430

 درجة الحديث صحيح لغيره. صححه الألباني في غاية المرام، ص 60 وقال له طرق كثيرة بنجبر ضعفه بها [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة البقرة ، الآية: (275) [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة النساء ، الآية: (29) [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة النساء ، الآية: (10) [↑](#footnote-ref-4)
5. () صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا)، رقم الحديث 105، ج 1 /ص 99، ط 1412ه – 1991 دار الكتب العلمية بيروت-لبنان [↑](#footnote-ref-5)
6. () المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب تحريم احتكار الأقوات، رقم الحديث 1605 ج3/ص1227. [↑](#footnote-ref-6)
7. () لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم المعروف بابن منظورجـ4، ص 285ط المطبعة الأميرية

أنظر أيضا: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور: ماجد أبو رخية بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، طبعة دار النفائس 1417هـ-1998م [↑](#footnote-ref-7)
8. () الزمخشري، جارالله حمود بن عمر، أساس البلاغة، باب الحاء ج 1/205، ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1419ه-1998 [↑](#footnote-ref-8)
9. () الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء ج 2/12ط 4 /دار المأمون 1356هـ [↑](#footnote-ref-9)
10. () الزبيدي، ابي الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج11/ص71، ط 1422ه-2001م [↑](#footnote-ref-10)
11. () الحصكفي: الدر المنتقى على متن الملتقى جـ4، ص213، ط دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1419ه -1998م

الحصكفي: محمد ابن على ابن محمد بن عبد الرحمن الملقب علاء الدين الحنفي الأصل مفتي الحنفية بدمشق. من تصانيفه الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر كان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرويات. مات بدمشق سنة 1088ه.

خلاصة الأثر ج4ص 63، وهداية العارفين ج ص 295 [↑](#footnote-ref-11)
12. () سنن ابن ماجه، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث (2155)، ج 2، ص 278

**درجة الحديث:** اسناده ضعيف لجهالة ابي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان بن عفان ومع ذلك حسن الحديث الحافظان، الحافظ ابن كثير في مسند عمر1/348، والحافظ ابن حجر في فتح الباري 4/ص 348 [↑](#footnote-ref-12)
13. () غنية ذوي الاحكام للشرنبلالي على حاشية الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج 1 ص321

**الشرنبلالي:** حسن بن عمار بن على فقيه حنفي نسبته(شبرابلولة) بلدة بإقليم المنوفية بمصر درس بالأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى، من مصنفاته: نورالإيضاح، ومراقي الفلاح، وحاشية على در الحكام. مات بالقاهرة سنة 1069ه،

 خلاصة الأثر ج 2ص38، والاعلام ج2 208. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الكاساني: بدائع الصنائع جـ 4، ص308 ط دار أحياء التراث-بيروت

**الكاساني:** علاء الدين أبوبكر ابن مسعود بن أحمد، ملك العلماء، له وجاهة وشجاعة من مصنفاته بدائع الصنائع، وهو من أجل كتب فقه الحنفية، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي سنة 587ه ودفن داخل مقام إبراهيم الخليل بطاهر حلب.

تاج التراجم ص 84، والفوائد البهية ص53 [↑](#footnote-ref-14)
15. () الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ جـ 5، ص 345، ط(1420هـ) دار الكتب العلمية – بيروت

**الباجي:** أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبني القرطبي فقيه مالكي كبير واشتغل بالحديث، طاف بالبلاد وعاد الى الأندلس، وتولى القضاء في بعض أنحائها، ولد في باجة سنة 564ه وتوفي بالمرية سنة 474ه من كتبه الملتقى شرح موطأ الإمام مالك.

والبيان والتحصيل لابن رشد ج7ص360 [↑](#footnote-ref-15)
16. () محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب، ج 4/ص 27 ط 1416ه -1995م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

**الخطاب:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل، الرعيني، فقيه مالكي، ولد واشتهر بمكة، ومات بطرابلس سنة 954ه من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل.

نيل الابتهاج ص 337 [↑](#footnote-ref-16)
17. () الرملي: محمد بن أحمد نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ 3/ص456، ط 1357ه دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

**الرملي**: محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير نسبته الى الملة من قرى المنوفية بمصر ولد سنة (919هـ) وتوفي بها سنة(1004هـ) من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان.

 الأعلام قاموس تراجم 6 ص 8 [↑](#footnote-ref-17)
18. () الشربيني**:** محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج، ج 2ص 407، ط دار أحيا التراث،

**الشربيني:** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني فقيه شافعي ولد سنة (694ه) بمصر وتوفي سنة(779ه) بدمشق، له: تصانيف منها: السراج المنير، ومغني المحتاج، والإقناع، ومناسك الحج.

 الأعلام قاموس تراجم 6 ص 8 [↑](#footnote-ref-18)
19. () موفق الدين: عبد الله ابن أحمد، المغني لابن قدامة، جـ 5، ص602 وما بعدها، ط /دار الحديث بالقاهرة

**أبن قدامة**: موفق الدين، أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي ينتهي نسبه الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولد بجماعيل سنة(541هـ) وتوفي بدمشق سنة (620هـ) من مؤلفاته المغني، والكافي، وعمدة الفقه، وروضة الناظر.

ترجمة ابن قدامة في عمدة الفقه في المذهب الحنبلي ص 9 [↑](#footnote-ref-19)
20. () الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل لابن قدامة، ج2/ص 42ط1425ه-2005م تحقيق أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح دار العقيدة-القاهرة. [↑](#footnote-ref-20)
21. () علي بن أحمد: المحلى لابن حزم، ج 9/ص 64، ط المنيرية 1351ه،

**أبن حزم**: أبو محمد ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي يعد من أكبر علماء [الأندلس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AF%D9%84%D8%B3) وأكبر علماء [الإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85) تصنيفًا وتأليفًا بعد [الطبري](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%B1%D9%8A)، وكان شافعيا ثم انتقل الى القول بالظاهر ونفى القياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، توفي سنة( 456هـ )من مؤلفاته : المحلى ، والإحكام في أصول الاحكام ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين .

 شذرات الذهب، ج 3ص299 وتذكرة الحفاظ، ج 3 ص 1146 رقم 1016 [↑](#footnote-ref-21)
22. () د/ فتحي الدرينى، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ج 1/ص411، ط2 ،1429ه مؤسسة الرسالة. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبو رخية ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة جـ2، ص463، وما بعدها [↑](#footnote-ref-23)
24. () الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبو رخية جـ2، ص463، وما بعدها [↑](#footnote-ref-24)
25. () لسان العرب: لابن منظور ج 4/ ص 285 [↑](#footnote-ref-25)
26. () الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء ج 2/12 ط 4 /دار المأمون 1356هـ [↑](#footnote-ref-26)
27. () لسان العرب لابن منظور ج 4/ص302 [↑](#footnote-ref-27)
28. () مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل-للحطاب 4/ص 27 [↑](#footnote-ref-28)
29. () الحافظ أبي زكريا محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب 13/ص 46 الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة [↑](#footnote-ref-29)
30. () المحلى لابن حزم، ج 9/ص 64 [↑](#footnote-ref-30)
31. () صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث 2203، /ص 137 [↑](#footnote-ref-31)
32. () المنتقى شرح الموطأ للباجي ج 5/ص15 [↑](#footnote-ref-32)
33. () احياء علوم الدين للغزالي، ج 2/ ص79، ط دار ابن جزم 1426ه-2005م،

**الغزالي:** أبو حامد محمد ابن محمد الشافعي، الفيلسوف المتكلم، المتصوف الفقيه الأصولي، ولد في طوس، ومات بها سنة 505 من كتبه أحياء علوم الدين، والمستصفى.

 طبقات الشافعية للأسنوي، ج 2ص242 [↑](#footnote-ref-33)
34. () لسان العرب لابن منظور ج 4/302 [↑](#footnote-ref-34)
35. () تاج العروس من جواهر القاموس ج 15/ص305 [↑](#footnote-ref-35)
36. () الشوكاني، محمد بن على، نيل الاوطار، ج 4/ص132، ط 1426هـ -2005م دار الحديث -القاهرة [↑](#footnote-ref-36)
37. () سورة التوبة، الآية: (34) [↑](#footnote-ref-37)
38. () الحافظ، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج 4/ ص 137، ط 1419ه-1998م، دار الكتب العلمية بيروت. [↑](#footnote-ref-38)
39. () المرجع السابق، ج 4/ ص 137. [↑](#footnote-ref-39)
40. () سورة الحشر، الآية (7) [↑](#footnote-ref-40)
41. () المغني لابن قدامة ج 3/ص 243، ونيل الأوطار للشوكاني ج5/135 [↑](#footnote-ref-41)
42. () الكافي في مذهب الامام احمد ابن حنبل لابن قدامة، ج2/ص 42 [↑](#footnote-ref-42)
43. () المجموع شرح المهذب ج ـ13/ص44 [↑](#footnote-ref-43)
44. () المرجع السابق ج ـ13/ص44 [↑](#footnote-ref-44)
45. () سبق تخريجه في تعريف الاحتكار، ص 11 [↑](#footnote-ref-45)
46. () البيهقي، كتاب شعب الايمان، فصل في ترك الاحتكار، رقم الحديث 112، ج7/ص524، ومصنف ابن ابي شيبة، كتاب البيوع، باب احتكار الطعام عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بلفظه، م / 7، ص 142 والحديث بهذا الاسناد حسن-أنطر المطالب العالية (1411). [↑](#footnote-ref-46)
47. () المغني لابن قدامة ج4ص 243 [↑](#footnote-ref-47)
48. () المجموع شرح المهذب للنووي ج 13ص 129، واحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج 2ص 89 [↑](#footnote-ref-48)
49. () الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن حجر الهيثمي المكي م/ص 234 [↑](#footnote-ref-49)
50. () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج6 ص27 [↑](#footnote-ref-50)
51. () المرجع السابق ج6 ص27

 الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي توفى: 743 هـ بمصر. من مؤلفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير للشيباني.

 معجم المؤلفين لعمر رضاكحالة ج2 ص 36 [↑](#footnote-ref-51)
52. () بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص122

**محمد ابن الحسن**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، فقيه مجتهد محدث ولد سنة 131ه بواسط، وتوفي سنة 189ه بالري من مؤلفاته: المبسوط: الأصل، الجامع الكبير في الفروع، الجامع الصغير.

 معجم المؤلفين، ج3/ص 229. [↑](#footnote-ref-52)
53. () مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للخطيب ج3 ص407 [↑](#footnote-ref-53)
54. () المهذب للشيرازي ج1ص 291 [↑](#footnote-ref-54)
55. () بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص122 [↑](#footnote-ref-55)
56. () المرجع السابق ج5 ص122 [↑](#footnote-ref-56)
57. () نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج3 ص 473 [↑](#footnote-ref-57)
58. () المرجع السابق ج3 ص 473 [↑](#footnote-ref-58)
59. () بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص122 [↑](#footnote-ref-59)
60. () المدونة الكبرى ج10ص 291

**سحنون:** عبد السلام بن سعيد بن حسين التنوخي ويلقب بسحنون(أبوسعيد) فقيه ولى القضاء بالقيروان. انتهت اليه رئاسة العلم في المغرب قرأ على ابن قاسم وابن وهب وأشهب. صنف المدونة وخذها عن ابن قاسم توفي سنة 240 وعنه انتشر علم مالك في المغرب.

 معجم المؤلفين لعمر رضاكحالة ج 2 ص 146 [↑](#footnote-ref-60)
61. () المنتقى شرح الموطأ ج 6 /ص 347

**ابن القاسم:** عبد الرحمن ابن القاسم بن خالد بن جنادة العتفي المصري أبو عبد الله تفقه بمالك بن أنس وصحبه عشرين سنة وهو الذي روى المدونة عن مالك فرواها سحنون عنه ولد 132ه وتوفي 191ه.

 ترتيب المدارك ج2ص433، وتهذيب التهذيب ج6ص252 [↑](#footnote-ref-61)
62. () بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص122، وتبيين الحقائق للزيلعي ج 6ص291

**أبو يوسف:** يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى، ثم عن أبي حنيفة وهو أول من نشر مذهبه ولى القضاء للمهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة مات ببغداد سنة 182ه له: كتاب الخراج وثقه ابن معين وأحمد.

 تاج التراجم ص81 والفوائد البهية ص 225، وتذكرة الحفاظ ج1ص292رقم 273 [↑](#footnote-ref-62)
63. () المحلى لابن حزم 6ص64 [↑](#footnote-ref-63)
64. () الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية ص 642 [↑](#footnote-ref-64)
65. () المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ج5ص16 [↑](#footnote-ref-65)
66. () قحطان عبد الرحمن الدوري: الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي، ص 73 [↑](#footnote-ref-66)
67. () القرضاوي، الدكتور يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص 141-142 [↑](#footnote-ref-67)
68. () سنن ابن ماجه، رقم الحديث 2340، ج 3 ص 430 [↑](#footnote-ref-68)
69. () على حيدر، درر الاحكام شرح مجلة الاحكام، ط 1423ه -2003م دار عالم الكتب –الرياض، م1/ ص40، المادة 26 [↑](#footnote-ref-69)
70. () مواهب الجليل للحطاب، ج 2/ ص228 [↑](#footnote-ref-70)
71. () سورة النساء ،الآية :(29) [↑](#footnote-ref-71)
72. () صحيح مسلم ،سبق تخريجه في المقدمة /ص3 [↑](#footnote-ref-72)
73. () سورة القصص، الآية:(8) [↑](#footnote-ref-73)
74. () الكاساني: بدائع الصنائع ج4/39)، مالك: مدونة الكبرى ج 4/ص(291)، ط 1(1415ه) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الشربيني: مغنى المحتاج ج2 /ص401)، ابن حزم: المحلى 9/ص64 [↑](#footnote-ref-74)
75. () الشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي ج3/ص146ط1412ه-1992م در القلم، والدار الشامية، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية ج 2/ص91 [↑](#footnote-ref-75)
76. () سورة المائدة ، الآية: (2) [↑](#footnote-ref-76)
77. () سورة النساء، الآية: (29) [↑](#footnote-ref-77)
78. () سورة الحج، الآية:(20) [↑](#footnote-ref-78)
79. () سنن ابي داود: كتاب المناسك: باب تحريم حرمة مكة، رقم الحديث 2020، ج 2/ص358 دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

 درجة الحديث اسناده ضعيف انفرد به ثلاثة مجاهيل وهم موسى ابن باذان وهو مجهول العين، وعمارة بن ثوبان، وجعفر بن يحيى بن ثوبان وكل واحد منهما مجهول الحال. وضعفه الالباني في ضعيف ابي داود، ح(346)،2/192.

**أبوداود:** سليمان ابن أشعث بن شداد بن عمر بن عامر ولد سنة 202ه. كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله، من كتبه كتاب السنن، وكتاب الزهد، وكتاب المراسيل وغيرها. توفي سنة:288ه.

من أعلام السلف، ص 391، وتهذيب التهذيب، ج 4 ص 169

**يعلى بن أمية:** التميمي أبو خالد أسلم يوم فتح مكة وشهد حنين، والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء قتل سنة 38ه بصفين.

 الاستيعاب، ج3ص 661، والإصابة، ج3، ص668. [↑](#footnote-ref-79)
80. () الجامع لأحكام القرآن ج 12/ص28 ط 1(1431ه) دار الغد الجديد بمصر

 **الامام القرطبي**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر ولد في قرطبة سنة 578هـ توفي بالإسكندرية سنة 656هـ، له عدَّة مؤلفات غير تفسيره العظيم (الجامع لأحكام القرآن)، ومن هذه المؤلفات: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار، الأنسى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا.

 طبقات المفسر ين للسيوطي ص92 [↑](#footnote-ref-80)
81. () صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم احتكار الأقوات، رقم الحديث1605،ج3/ص1227

**سعيد بن المسيب** هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المحزومي إمام التابعين ولد سنة 13ه أخد علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عباس، وابن عمر وغيرهما من الصحابة توفي سنة (94) ه.

 تذكرة الحفاظ ج 1ص 54رقم 37 [↑](#footnote-ref-81)
82. () نيل الأوطار للشوكاني ج 5/ ص 231

**الشوكاني:** محمد بن على تفقه على مذهب الزيدية وبرع وأفتى وطلب الحديث واجتهد، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء، وولي قضائها ومات بها سنة 1250ه.

 البدر الطالع ج2ص 214 [↑](#footnote-ref-82)
83. () المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث 2177، ج5/ص 169 والحديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ح (5349) ص 772، [↑](#footnote-ref-83)
84. () سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: باب الحكرة والجلب، رقم الحديث (2153)، ج 3/ص283، البخاري: التاريخ الكبير تحقيق هاشم الندوي ج 8/ص 217، الحديث ضعيف ضعفه الألباني في المشكاة رقم 2893

**أبن عمر:** عبد الله بن [عمر بن الخطاب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8) [العدوي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%86%D9%88_%D8%B9%D8%AF%D9%8A) [القرشي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B4%D9%8A)، ويكنى بأبي عبد الرحمن، [صحابي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%8A) جليل نشأ في الإسلام ،وهاجر الى المدينة مع أبيه ،أفتى ستين سنة من مشاهده الخندق وموتة واليرموك ومصر وإفريقية توقي بمكة سنة 73، وهو ابن أربع وثمانين .

 الإصابة ج 2 ص347، وتذكرة الحفاظ ج 1ص 37 [↑](#footnote-ref-84)
85. () المرجع السابق، ج 3/ص283 [↑](#footnote-ref-85)
86. () المحلى لابن حزم 9/ ص717 [↑](#footnote-ref-86)
87. () وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ج 2 /ص91 [↑](#footnote-ref-87)
88. () بدائع الصنائع للكاساني ج4/39 [↑](#footnote-ref-88)
89. () سورة النساء: الآية : (112) [↑](#footnote-ref-89)
90. () الجامع لأحكام القرآن ج 3 /ص274 [↑](#footnote-ref-90)
91. () سورة النور ، الآية:(7) [↑](#footnote-ref-91)
92. () سورة هود ، الآية :(18) [↑](#footnote-ref-92)
93. () انظر: الدريني : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ،ج 1،ص 101 [↑](#footnote-ref-93)
94. () بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ،ج 1،ص 101 [↑](#footnote-ref-94)
95. () الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب النهى في شرح غاية المنتهى ج3ص63، ط منشورات المكتب الإسلامي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج 1 ص 885، ط-بيت الأفكار الدولية [↑](#footnote-ref-95)
96. () الرحيباني: مطالب أولى النهى المرجع السابق ص63 [↑](#footnote-ref-96)
97. () المحلى لابن حزم، ج/9 ص717 [↑](#footnote-ref-97)
98. () سبق تخريجه في صفحة 27 [↑](#footnote-ref-98)
99. () بدائع الصنائع للكاساني ج 4/ ص 308 [↑](#footnote-ref-99)
100. () المدونة الكبرى للإمام سحنون ج /10 ص 219 [↑](#footnote-ref-100)
101. () نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج 5/ص 232 [↑](#footnote-ref-101)
102. () المغني لابن قدامة ج 4/ص243، الكافي ج 2/ص242 [↑](#footnote-ref-102)
103. () المحلى لابن حزم 9/ ص717 [↑](#footnote-ref-103)
104. () الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، 309 [↑](#footnote-ref-104)
105. () المنتقى شرح الموطأ ج 5 ص16 [↑](#footnote-ref-105)
106. () المرجع السابق ج 5 ص 16 [↑](#footnote-ref-106)
107. () المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج 13/ ص49

**النووي:** محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي محر مذهب الشافعي ومنقحه، ولد بنوا قرية من دمشق سنة 631ه وبها نشأ وقرأ القرآن، وقدم دمشق سنة 649 وواصل دراسته كان صابرا على خشنونة العيش عابدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، يوجه الملوك فمن دونهم مات سنة 676ه ودفن في بلده. من مصنفاته: منهاج الطالبين، وشرح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والروضة وغيرها.

 طبقات الشافعية للأسنوي ج1، ص467، وتذكرة الحفاظ ج4ص1470رقم 1162 [↑](#footnote-ref-107)
108. () المغني لابن قدامة ج 5/ ص603 [↑](#footnote-ref-108)
109. () المحلى لابن جزم ج ص 64

**مذهب الظاهرية:** هو مذهب يقف عند ظاهر النص والأثر ولا يبحث عن لل الاحكام، ولا يأخذ بالقياس، ويعد داود ابن على الظاهري الكوفي المتوفى سنة270ه من مؤسسي هذا المذهب وقد نشره في بلاد الأندلس ابن الحزم المتوفى سنة456ه وكان هذ المذهب في القرنين الثالث والرابع الهجري أكثر انتشارا من المذهب الحنبلي وهو الآن من المذاهب المنقر ضة لعدم وجود أتباع له.

 المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص159، والمدخل الى الدين الإسلامي ص254 [↑](#footnote-ref-109)
110. () حاشية در المختار لابن عابدين ج 5 ص 350

**ابن عابدين:** هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره. من مصنفاته رد المختار، ومنحة الخالق، والعقود الذرية، ولد بدمشق وتوفي بها سنة 1252ه.

هدية العارفين ج 2ص367، ومعجم المؤلفين ج9 ص77 [↑](#footnote-ref-110)
111. () المنتقى شرح الموطأ ج 5 ص 10 [↑](#footnote-ref-111)
112. () روضة الطالبين ج 3 ص89 [↑](#footnote-ref-112)
113. () المغني لابن قدامة ج 5/ ص 603 [↑](#footnote-ref-113)
114. () راجع المبحث الثاني: محل الاحتكار ص 20 وما بعدها [↑](#footnote-ref-114)
115. () المنتقى شرح الموطأ ج 5 ص 16 [↑](#footnote-ref-115)
116. () المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج13 ص44 [↑](#footnote-ref-116)
117. () روضة الطالبين للإمام النووي ج3 /ص 89 [↑](#footnote-ref-117)
118. () الكافي في مذهب الامام أحمد ابن حنبل لابن قدامة ج2 ص42 [↑](#footnote-ref-118)
119. () المحلى لابن حزم ح4 ص64 [↑](#footnote-ref-119)
120. () اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ج3 ص293 الناشر المكتبة العلمية بيروت-لبنان، وتبيين الحقائق للزيلعي ج6ص27، بدائع الصنائع للكاساني ج4 ص308 [↑](#footnote-ref-120)
121. () المنتقى شرح الموطأ ج5ص 17 [↑](#footnote-ref-121)
122. () المرجع السابق ج/5 ص 17 [↑](#footnote-ref-122)
123. () يحيى بن شرف النووي: إعانة الطالبين، ج 3ص24، ط 1423ه دار عالم الكتب –الرياض. [↑](#footnote-ref-123)
124. () المغني لابن قدامة ج5 ص602 [↑](#footnote-ref-124)
125. () تبيين الحقائق للزيلعي ج6 ص 27 [↑](#footnote-ref-125)
126. () بدائع الصنائع للكاساني ج4 ص309 [↑](#footnote-ref-126)
127. () المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي ج5ص17

 **ابن المواز:** أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم المواز، كان من الإسكندرية تفقه بابن ماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي في مصر له: كتابه المشهور الكبير وهو أجل ما ألفه قدامى المالكيين وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها، مات بدمشق سنة 281ه وقيل غيره.

 ترتيب المدارك ج3 ص 72 [↑](#footnote-ref-127)
128. () المحلى لابن حزم، ج 9 ص64 [↑](#footnote-ref-128)
129. () المرجع السابق ج 9 ص64 [↑](#footnote-ref-129)
130. () تبيين الحقائق للزيلعي جـ6 ص27 [↑](#footnote-ref-130)
131. () والعرضة هي كل موضع واسع لا بناء فيه كما في النهاية لابن كثير ج 3/2083) [↑](#footnote-ref-131)
132. () مسند الامام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث 4880، ج 7/ص48، ط1954، دارالمعارف بمصر

والحديث ضعيف فيه أصبغ بن زيد بن على الجهني قال ابن حبان أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وعده ابن الجوزي من الموضوعات، ولكن الشيخ أحمد محمد شاكر صححه في شرح مسند الاما م احمد ج 7/ص48 وقال: فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا الأصبغ، وقال: فإن للمتن شواهد تدل على صحته. وهذا هو الراجح

**أبي أمامه:** صدي بن عجلان بن وهب غلبت عليه كنيته. كان أبو أمامه الباهلي ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، توفي سنة 81هـ وهو ابن إحدى وتسعين سنة ويقال مات 86هـ. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامه الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 1 / ص 221 [↑](#footnote-ref-132)
133. () المعجم الكبير للطبراني، سلسلة ابي مامة، رقم8747، ج 8/ص611، ط، مكتبة ابن تيمية

درجة: الحديث ضعيف فيه حماد ابن عبد الرحمن وهو مجهول [↑](#footnote-ref-133)
134. () تبيين الحقائق لللزيلعي جـ6 ص28 [↑](#footnote-ref-134)
135. () المصدر السابق ج ـ6 ص28 [↑](#footnote-ref-135)
136. () بدائع الصنائع ج 4/ص 309 [↑](#footnote-ref-136)
137. () تبيين الحقائق جـ6/ص 27 [↑](#footnote-ref-137)
138. () الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه محمد سلام ص 480 [↑](#footnote-ref-138)
139. () أمل أحمد محمود، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير – جامعة النجاح ص 125 ومابعدها [↑](#footnote-ref-139)
140. () سورة الأعراف ، الآية:(157) [↑](#footnote-ref-140)
141. () سورة النحل ، الآية:(90) [↑](#footnote-ref-141)
142. () سورة النحل، الآية:(90) [↑](#footnote-ref-142)
143. () سورة الحشر، الآية:( 8) [↑](#footnote-ref-143)
144. () العينيبي: فهد بن أنوار، تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة رسالة ماجستير ص 59 [↑](#footnote-ref-144)
145. () أنطر : فريد حسن: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير – جامعة النجاح ، ص 67-68 [↑](#footnote-ref-145)
146. () المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق ص 131 [↑](#footnote-ref-146)
147. () سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم الحديث 2510، ج 4/ ص 664، ط 1 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

درجة الحديث: حسن، حسنه الشيخ محمد ناصر الألباني في كتابه: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ص/565 [↑](#footnote-ref-147)
148. () سورة النساء، الآية:(93) [↑](#footnote-ref-148)
149. () أساس البلاغة 2/34، تاج العروس من جواهر القاموس 39/471 [↑](#footnote-ref-149)
150. () لسان العرب لابن منظور 15/253 [↑](#footnote-ref-150)
151. () العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية ج11/212ط 1 (1420ه) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان [↑](#footnote-ref-151)
152. () كمال الدين: محمد بن عبد الواحد المعروف لابن الهمام، شرح فتح القدير ج 6/437ط 1 (1424ه) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان [↑](#footnote-ref-152)
153. () ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص197 ط1 ،1425ه، دار العقيدة –القاهرة

**ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(الحفيد) ولد سنة 520ه بقرطبة ونشأ بها وتعلم الفقه والرياضيات والطب وتولى القضاء باشبيلية قبل قرطبة وتوفي 595ه من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتفسير ما بعد الطبيعة وتهاتف التهاتف وغيرها. الديباج المذهب، ج 2 ص 257 [↑](#footnote-ref-153)
154. () القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن الجزي ص 170 ط دار الكتب العلمية

**ابن جزي:** محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة، والتسهيل لعلوم التنزيل ولد 693هـ وتوفي سنة(741هـ)

الديباج المذهب، ج 2 ص 274 [↑](#footnote-ref-154)
155. () المجموع شرح المهذب للإمام النووي 13/23 [↑](#footnote-ref-155)
156. () مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج2/ ص49 [↑](#footnote-ref-156)
157. () مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ج2/ ص49 [↑](#footnote-ref-157)
158. () الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة، ج 2/22 [↑](#footnote-ref-158)
159. () المغني لموفق الدين ابن قدامة ج 4/140 [↑](#footnote-ref-159)
160. () المحلى لابن جزم ج 8/449 [↑](#footnote-ref-160)
161. () صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث 2050، /ص518 [↑](#footnote-ref-161)
162. () المرجع السابق ج 2/ص757رقم 2165

**ابن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحابي جليل القدر يلقب بحبر هذه الأمة ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي بن أبي طالب وقعة الجمل ووقعة صفين مات بالطائف سنة 65ه وقيل سبع وقيل ثمان.

 الإصابة ج6 ص 229 وما بعدها [↑](#footnote-ref-162)
163. () حاشية رد المختار لابن عابدين، ج 5/ ص49 بدائع الصنائع للكاساني ج 4/ ص310 [↑](#footnote-ref-163)
164. () المغني لابن قدامة ج2 /ص 241 [↑](#footnote-ref-164)
165. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج2/ ص126 [↑](#footnote-ref-165)
166. () المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج 13/ ص23 [↑](#footnote-ref-166)
167. () المصدر السابق ج13/ 23 [↑](#footnote-ref-167)
168. () صحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب، رقم الحديث (1519)، ج 3/ص1157 [↑](#footnote-ref-168)
169. () بدائع الصنائع للإمام الكاساني 5/452 [↑](#footnote-ref-169)
170. () قوانين الفقهية لابن جزي ص171 [↑](#footnote-ref-170)
171. () إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص496 ط (1414ه) مكتبة السنة بالقاهرة [↑](#footnote-ref-171)
172. () المغني لابن قدامة 2/241، الكافي في فقه الامام أحمد ج 2/ص22 [↑](#footnote-ref-172)
173. () المحلى لابن حزم ج8/ص449 [↑](#footnote-ref-173)
174. () صحيح مسلم، رقم الحديث 1519ج 3/1157

**ابن سيرين:** محمد ابن سيرين الأنصاري مولاهم، أبوبكر بن أبي عمرة البصري التابعي الجليل الامام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع والعبادة. توفي بالبصرة سنة(110) ه.

من اعلام السلف ص 98 [↑](#footnote-ref-174)
175. () أحكام الاحكام شرح عمدة /2/112 [↑](#footnote-ref-175)
176. () القوانين الفقهية لابن جزي ص172 [↑](#footnote-ref-176)
177. () المغني لابن قدامة ج4/ 234 [↑](#footnote-ref-177)
178. () فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج4/ص 297، ط(752ه) دار المعرفة بيروت-لبنان [↑](#footnote-ref-178)
179. () لسان العرب لابن منظور ج 14/ص 75

**ابن منظور:** هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. ولد في سنة [630 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/630_%D9%87%D9%80) واختلفت الأقاويل حول مكان ولادته، قيل [بقفصة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%81%D8%B5%D8%A9) [تونس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3)، وقيل [بطرابلس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B3) [ليبيا](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A7)، وقيل [بمصر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1).تتلمذ على يد عبد الرحمن بن الطفيل، ومرتضى بن حاتم، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس. عمي في آخر عمره وتوفي في مصر في سنة [711 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/711_%D9%87%D9%80)

 معجم المؤلفين. ج 3 ص 731 [↑](#footnote-ref-179)
180. () تاج العروس ج 37/150 [↑](#footnote-ref-180)
181. () العيني: محمود بن أحمد البناية في شرح الهداية للعيني ج7ص 278، ط 1(1420ه) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان [↑](#footnote-ref-181)
182. () حاشية رد المختار ج5/103 [↑](#footnote-ref-182)
183. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج 2/ 136 [↑](#footnote-ref-183)
184. () نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج3/67 [↑](#footnote-ref-184)
185. () المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج 13/20 [↑](#footnote-ref-185)
186. () المغني لابن قدامة ج 4/ص237 [↑](#footnote-ref-186)
187. () صحيح مسلم، كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث 1522، ج 3/1157، وسنن النسائي كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث 4495، ص 678 [↑](#footnote-ref-187)
188. () الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة 2/ص 20، ط 204-1425 [↑](#footnote-ref-188)
189. () صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقى الركبان، رقم الحديث 2162، ص 518 [↑](#footnote-ref-189)
190. () صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، رقم الحديث 2157/ص 518

**طاووس:** هو طاووس بن كيسان اليمني الحميري مولى بحير بن ريسان الحميري من ابنا فارس وهو تابعي جليل لقي العلم عن ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمر. توفي بمكة سنة(106ه).

 من اعلام السلف ص 72 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-190)
191. () الماوردي: على بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ج 5 /ص 347 تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، ط 1(1414ه) دار الكتب العلمية بيروت –لبنان [↑](#footnote-ref-191)
192. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج 2/ 136 [↑](#footnote-ref-192)
193. () محمد بن ادريس الشافعي، الأم ج2/187 ط بيت الأفكار الدولية [↑](#footnote-ref-193)
194. () المغني لابن قدامة ج3/238 [↑](#footnote-ref-194)
195. () المحلى لابن حزم ج8/ص455 [↑](#footnote-ref-195)
196. () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج4/ص 310 [↑](#footnote-ref-196)
197. () صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع حاضر لباد، رقم الحديث 2157/ص517 [↑](#footnote-ref-197)
198. () المغني لابن قدامة 2/238، الكافي ج2/102 [↑](#footnote-ref-198)
199. () البناية شرح الهداية للعيني ج7/280 [↑](#footnote-ref-199)
200. () المرجع السابق 7/ص280 [↑](#footnote-ref-200)
201. () بدائع الصنائع للكاساني ج5/ص132، وفتح القدير /6476 [↑](#footnote-ref-201)
202. () الأم للشافعي ج 8/ص187 الحاوي للماوردي 5/ص773 [↑](#footnote-ref-202)
203. () المغني لابن قدامة ج4/ص237 [↑](#footnote-ref-203)
204. () راجع ما ذكرناه في حكم تلقي السلع ص 42 [↑](#footnote-ref-204)
205. () المنتقى شرح الموطأ 5/ص104 [↑](#footnote-ref-205)
206. () المغني لابن قدامة 4/ص280 [↑](#footnote-ref-206)
207. () المحلى لابن حزم 8/ص455 [↑](#footnote-ref-207)
208. () العناية شرح الهداية للبابرتي ج 8/ص127، موهب الجليل شرح مختصر الخليل للحطاب ج3 ص456، ونهاية المحتاج الى شرح معاني الفاظ المنهاج للرملي ج 3/ص319 [↑](#footnote-ref-208)
209. () الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى أحمد الزرقاء 2/ص978 [↑](#footnote-ref-209)
210. () بدائع الصنائع للكاساني ج 5/ص122 [↑](#footnote-ref-210)
211. () تبيين الحقائق للزيلعي ج 6/ص28 [↑](#footnote-ref-211)
212. () بدائع الصنائع ج 5 /ص122 [↑](#footnote-ref-212)
213. () مواهب الجليل شرح مختصر الخليل للحطاب ج 4/ص227 [↑](#footnote-ref-213)
214. () ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ج6/ص411ط 1(1414ه) دار فتيبة للطباعة والنشر-دمشق-بيروت [↑](#footnote-ref-214)
215. () المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباجي ج5/ص17 [↑](#footnote-ref-215)
216. () المرجع السابق، ج5/ص17 [↑](#footnote-ref-216)
217. () المجموع شرح المهذب للإمام النووي 13/ص41 [↑](#footnote-ref-217)
218. () نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج 3/ص472، ط 1424م-2003 [↑](#footnote-ref-218)
219. () البهوتي: منصور بن ادريس، شرح منتهى الإرادات 3/ص166، ط مؤسسة الرسالة للنشر [↑](#footnote-ref-219)
220. () الطرق الحكمية لابن تيمية ص 247 [↑](#footnote-ref-220)
221. () الزيلعي: عثمان بن على، تبيين الحقائق، ج 6/ص 28 ط 1313ه الأميرية [↑](#footnote-ref-221)
222. () لسان العرب لابن منظور 4/ص561 [↑](#footnote-ref-222)
223. () ابن العابدين: محمد أمين، حاشية رد المختار ج 6/ص59 دار عالم الكتب للطباعة والنسر -الرياض [↑](#footnote-ref-223)
224. () برهان الدين إبراهيم بن على المعروف لابن فرحون، تبصرة الحكام لابن فرحون في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2/ص217 دار عالم الكتب –الرياض ط(1423). [↑](#footnote-ref-224)
225. () سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج 4/ص 236، ط المكتبة الإسلامية -ديار بكر-تركيا [↑](#footnote-ref-225)
226. () المغني لابن قدامة ج 10/ص347 [↑](#footnote-ref-226)
227. () سورة النساء، الآية: (34) [↑](#footnote-ref-227)
228. () صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث 6848، ص 1694 [↑](#footnote-ref-228)
229. () أحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج 2/ص77 [↑](#footnote-ref-229)
230. () تبيين الحقائق للزيلعي ج4/ص179 [↑](#footnote-ref-230)
231. () المرجع السابق، ج4/ص179 [↑](#footnote-ref-231)
232. () حاشية رد المختار لابن عابدين ج 5/ص376 [↑](#footnote-ref-232)
233. () تبصرة الحكام لابن فرحون ج 2/ص226 [↑](#footnote-ref-233)
234. () حاشية رد المختار ج3/ص 1954 [↑](#footnote-ref-234)
235. () المرجع السابق ج 3/ص 1954 [↑](#footnote-ref-235)
236. () المرجع السابق ج3/ص 1954 [↑](#footnote-ref-236)
237. () تبصرة الحكام لابن فرحون ج 2/ص226 [↑](#footnote-ref-237)
238. () تبيين الحقائق ج 3 /ص 208 [↑](#footnote-ref-238)
239. () البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع، ج9/ص 3030، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط دار عالم الكتب -الرياض. [↑](#footnote-ref-239)
240. () نيل الأوطار للشوكاني ج 4/ص 1801 [↑](#footnote-ref-240)
241. () ابن قيم: محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية م2 / ص 640، ط دار عالم الفوائد، تحقيق نايف بن أحمد الحمدي [↑](#footnote-ref-241)
242. () نيل الأوطار للشوكاني ج 4/ ص122 [↑](#footnote-ref-242)
243. () الطرق الحكمية في السياسة الشرعية م2 / ص 640751

**ابن قيم:** محمد بن ابي بكر بن أيوب المعروف لابن قيم الجوزية، فقيه أصولي مجتهد مفسر متكلم ولد سنة 690ه وتوفي سنة 751ه من مصنفاته: التفسير القيم، مدارج السالكين، الداء والدواء، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

 معجم المؤلفين ج3/164. [↑](#footnote-ref-243)
244. () المرجع السابق [↑](#footnote-ref-244)
245. () سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع، رقم الحديث 1461، ج 4/ص 61

درجة الحديث: ضعيف فيه أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث وقد حكم الضعف الامام ناصر الدين الألباني في ضعيف أبي داود (467) والمشكاة (3633). [↑](#footnote-ref-245)
246. () نيل الأوطار للشوكاني ج 4/ص 81 [↑](#footnote-ref-246)
247. () المحلى لابن حزم ج 9/ص64 [↑](#footnote-ref-247)
248. () المرجع السابق [↑](#footnote-ref-248)
249. () بدائع الصنائع ج5/ص122 [↑](#footnote-ref-249)
250. () المنتقى شرح موطأ ج 5/ص17 [↑](#footnote-ref-250)
251. () شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 3/ص166 [↑](#footnote-ref-251)
252. () بدائع الصنائع ج5/ص 122 [↑](#footnote-ref-252)
253. () الموطأ ، كتاب البيوع باب الحكرة والتربص ،رقم 57،ج2/ ص 651، ط 1406ه دار أحيا التراث العربي –بيروت-لبنان [↑](#footnote-ref-253)
254. () لسان العرب لابن منظور ج 3/ص 201 [↑](#footnote-ref-254)
255. () المنتقى شرح الموطأ الامام مالك ج 5/ ص 18 [↑](#footnote-ref-255)
256. () مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج2/ص38 [↑](#footnote-ref-256)
257. () كشاف القناع للبهوتي ج3/ص178 [↑](#footnote-ref-257)
258. () الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص287 [↑](#footnote-ref-258)
259. () نيل الأوطار للشوكاني ج5/ص260 [↑](#footnote-ref-259)
260. () سورة النساء الآية (29) [↑](#footnote-ref-260)
261. () تفسير ابن كثير ج 2/ص 262 [↑](#footnote-ref-261)
262. () سن الترمذي، كتاب البيوع باب التسعير، رقم الحديث 3453، ج 3/ ص 390 درجة الحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ص 311 [↑](#footnote-ref-262)
263. () سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التسعير رقم الحديث 3450، ج 3/ص 731 درجة الحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود /ص 661 [↑](#footnote-ref-263)
264. () المجموع شرح المهذب ج13/ص29 والطرق الحكمية ص253 [↑](#footnote-ref-264)
265. () نيل الأوطار للشوكاني ج 5/ 219 [↑](#footnote-ref-265)
266. () المغني لابن قدامة ج4/ ص24 [↑](#footnote-ref-266)
267. () نيل الأوطار للشوكاني ج5/ص219 [↑](#footnote-ref-267)
268. () محمد أبو الهند اليعقوبي: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي ص104 وما بعدها، الناشر دار البشائر الإسلامية ط 1/1421ه [↑](#footnote-ref-268)
269. () تبيين الحقائق للزيلعي ج 6/28 المجموع شرح المهذب للنووي 13/27 الطرق الحكمية لابن القيم ص 262 الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 21 [↑](#footnote-ref-269)
270. () صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا عتق عبدا بين اثنين، رقم 2522، ص 611 [↑](#footnote-ref-270)
271. () الطرق الحكمية لابن القيم ص 159 [↑](#footnote-ref-271)
272. () صحيح مسلم، كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث 1522، ج 3/1157 [↑](#footnote-ref-272)
273. () تناولناه بالتفصيل فيالفصل الثاني في أدلة تحريم الاحتكار [↑](#footnote-ref-273)
274. () ابن تيمية: احمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، ص 15-16ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان [↑](#footnote-ref-274)
275. () المطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم الحديث 56، ج2/ ص 651 [↑](#footnote-ref-275)
276. () المنتقى للباجي ج5/ص 17 [↑](#footnote-ref-276)
277. () المغني لابن قدامة ج6/ص311 [↑](#footnote-ref-277)
278. () المرجع السابق ج6/ص 312 [↑](#footnote-ref-278)
279. () تعريف سد الذرائع عرفها القرافي: بأن سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها ومبدأ سد الذرائع أصل من الأصول عند الفقهاء، وأكثرهم أخذا به الإمام مالك، وعرفها الإمام أحمد بن حنبل بأن الذريعة هي: الوسيلة ومعنى سد الذريعة رفعها أي أن وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وعرفها ابن قيم الجوزية بأن سد الذريعة هي: منع كل وسيلة مباحة قصد بها التوسل الى مفسدة، أولم يقصد إذا أفضت اليها غالبا وكانت مفسدتها أرجح من مصلحتها. سد الذرائع عند الامام ابن قيم وأثره في اختياراته الفقهية لسعود ابن ملوح، ص46، ط1428ه-2007، وأنظر تبصرة الحكام لابن فرحون ص380. [↑](#footnote-ref-279)
280. () الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى أحمد الزرقاء ج 2/ص170 [↑](#footnote-ref-280)
281. () الطرق الحكمية لابن القيم ص 244 [↑](#footnote-ref-281)
282. () عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ج 6/ص 54 ط (1418هـ) دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

**ابن العربي:** العلامة الحافظ القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي ختام علماء الأندلس. من كتبه عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ولد سنة 468ه ومات سنة 546ه عند منصرفه من مراكش وحمل ميتا الى باريس ودفن فيها

الديباج المذهب ج2 ص 252، وتذكرة الحفاظ ج4ص 1294رقم 1081 [↑](#footnote-ref-282)
283. () الموسوعة الفقهية الكويتية ج11 ص 305--306 [↑](#footnote-ref-283)
284. () اللباب في شرح الكتاب ج 4/ص 167، تبيين الحقائق للزيلعي ج 6/ص 28 [↑](#footnote-ref-284)
285. () صحيح مسلم رقم الحديث 1605، ج3/ص1227 [↑](#footnote-ref-285)
286. () الموسوعة الفقهية الكويتية ج11 ص 305-306 [↑](#footnote-ref-286)
287. () تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج 14 ص 339 دار الحديث-القاهرة

**ابن تيمية:** أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي، ولد سنة 661ه بدينة حران، وتوفي سنة728ه بدمشق. من كتبه مجموع الفتاوي، ومنهاج السنة النبوية، اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم.

تذكرة الحفاظ، ج4 ص 1496 رقم 1175، اعلام السلف ص 566 [↑](#footnote-ref-287)
288. () محمد أبو الهندي: احكام التسعير في الفقه الإسلامي ص 126 [↑](#footnote-ref-288)
289. () المنتقي شرح الموطأ للباجي، ج5، ص16. [↑](#footnote-ref-289)
290. () التاج والإكليل شرح مختصر خليل محمد بن يوسف المواق، ج6، ص254، دار الكتب العلمية بيروت-الطبعة الأولى، 1416هـ.

**المواق:** أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، فقيه، مالكي المتوفى 897 هـ، من كنبه: التاج والاكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين.

 معجم المؤلفين، ج 3 ص 787. [↑](#footnote-ref-290)
291. () فتح العلي المالك، محمد بن أحمد، عليش، ج1، ص251. ط، دار المعرفة للطباعة وانشر **عليش:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، فقيه، من أعيان المالكية ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر من كتبه فتح العلي المالك، وهداية السالك الى أقرب المسالك، توفي سنة 1299هـ بالقاهر.

 معجم المؤلفين، ج 3 ص 104 [↑](#footnote-ref-291)
292. () مع ملاحظة: أن هذه البلاد الواسعة لو تم فعل الاحتكار فيها في حي من الأحياء أو في محافظة من المحافظات، فإن صاحبه يعد محتكراً وذلك نظراً لاتساع المسافة بين الحي والحي الآخر وبين المحافظة والمحافظة الأخرى. [↑](#footnote-ref-292)
293. () المغني لابن قدامة، ج4، ص154 [↑](#footnote-ref-293)
294. () المغنى لابن قدامة المرجع والمكان السابقان. [↑](#footnote-ref-294)
295. () فتح القدير لكمال بن الهمام، ج10، ص58. [↑](#footnote-ref-295)
296. () الجُلاب: بضم الجيم وتشديد اللام: هو المستورد للسلع غذائية كانت أو غيرها، وفي هذا دعوة لتشجيع الاستيراد إذا لم يكن المنتج الوطني كافياً. [↑](#footnote-ref-296)
297. () المحلي لابن حزم الظاهري، ج7، ص572. [↑](#footnote-ref-297)
298. () سورة المائدة الآية (2). [↑](#footnote-ref-298)
299. () تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المعروف تاريخ الجبرتي للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي ج3-ص384، ط دار الكتب العلمية-بيروت-طبعة الأولى سنة 1997م، 1417هـ [↑](#footnote-ref-299)
300. () تاريخ الجبرتي-مرجع سابق، ج3، ص393. [↑](#footnote-ref-300)
301. () **معنى خزم:** خزم البعير (بالخزامة)وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنف البعير تشد بها الزمام، ويقال لكل مثقوب(مخزوم)، أنظر مختار الصحاح للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ص73، ط 1976، مكتبة لبنان -بيروت [↑](#footnote-ref-301)
302. () المرجع السابق نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-302)
303. () الأبي: محمد بن خلفة، إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، كتاب السلم، باب الحكرة، ج 2/ص 304.

**الأبي:** أبوعبد الله، محمد بن خلفة التونسي الوشتاني المشهور بالأبي المتوفى سنة 828 من كتبه: شرح المدونة؛ إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم أربع مجلدات.

 معجم المؤلفين ج3/ص 278 [↑](#footnote-ref-303)
304. () د/ يوسف قاسم التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ص96، 97. [↑](#footnote-ref-304)
305. () إبراهيم حركات، السياسة والمجتمع في العصر السعدي، ص. 278 دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء 1987. [↑](#footnote-ref-305)
306. () المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، ص 121 [↑](#footnote-ref-306)
307. () <http://www.tttt4.com>

 [↑](#footnote-ref-307)
308. () حيث لا يتسنى أن يكون هناك محتكراً لسلعة ما في محافظة ما وتوجد بالسعر المعتاد أو بديل لها في محافظة أخرى ولا تعده محتكراً في هذه الحالة، حيث سيتحمل المواطن أعباء كثيرة من مكان لآخر في سبيل الحصول على السلعة محل الاحتكار أو بديل لها. [↑](#footnote-ref-308)
309. ()أنظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج 5/ص 232

**القاضي حسين:** حسين بن محمد بن أحمد المرذوي الشافعي، المعروف بالقاضي (أبو على) فقيه أصولي، توفي سنة:426 ه، من كتبه: التعليقة، والفتاوى المشهورة.

 معجم المؤلفين، ج 1/ص 634

**السبكي:** تاج الدين، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي الشافعي، فقيه أصولي أديب ولد في القاهرة سنة 727ه، وتوفي سنة 771ه، من مصنفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه وشرحه، والاشباه والنظائر، المنهاج في الأصول.

 معجم المؤلفين، ج 2/ص 343 [↑](#footnote-ref-309)
310. ()النوع الأول: الكارتل: يذهب البعض إلى تعريفه بأنه: اتفاق بين عدد من المشروعات التي تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج بهدف الحد من المنافسة فيما بينها.

 كما يعرفه البعض بأنه: "اتفاق مجموعة من المنشآت التجارية الكبرى المتنافسة على تثبيت الأسعار لمنتجاتها في سوق معين مستهدفين من ذلك التوصل لأرباح احتكارية لا يستطيع غيرهم التوصل إليها".

 كما يذهب البعض إلى تعريفه بأنه: "تنظيم يضم مجموعة من المنتجين داخل صناعة معينة مستهدفة نقل بعض الوظائف التنظيمية والإدارية إلى اتحاد مركزي على أساس توقع زيادة الأرباح التي قد يحققها هؤلاء المنتجون نتيجة لقيام هذا الاتحاد المركزي". [↑](#footnote-ref-310)
311. () د/ رفعت المحجوب: "الاقتصاد السياسي" ج1 ص642، دار النهضة سنة 1977. [↑](#footnote-ref-311)
312. () د/ محمد عبد المنعم الجمال "موسوعة الاقتصاد الإسلامي"، ص167. [↑](#footnote-ref-312)
313. () المصدر السابق ص167. [↑](#footnote-ref-313)
314. () وهي: روسيا وبريطانيا، وفرنسا، والصين. [↑](#footnote-ref-314)
315. () وقد بدأت الحرب العالمية الأولى في 2/7/1914م وحتى نوفمبر 1918م بين إمبراطورتي وسط أوربا-ألمانيا والنمسا والمجر وحلفائهما من جهة، والحلف الفرنسي البريطاني وحلفائه من جهة أخرى.

 يراجع: الأستاذ/ محمد الشرقاوي، 100 سنة في ذاكرة التاريخ، ج1، ص133 كتاب الجمهورية فبراير عام 2000م. [↑](#footnote-ref-315)
316. () وقد بدأت الحرب العالمية الثانية في 1/9/1741م واستمرت حتى 2 سبتمبر عام 1945م وكانت بين فرنسا وبريطانيا ضد ألمانيا من جهة، وبين الاتحاد السوفيتي ضد بولندا وفنلندا من جهة أخرى، وبين ألمانيا ضد الدانمارك من جهة ثالثة، وبين إيطاليا ضد بريطانيا وفرنسا من جهة رابعة، وبين إيطاليا ضد بريطانيا واليونان من جهة خامسة، وبين ألمانيا ضد يوغوسلافيا من جهة سادسة، وبين ألمانيا ضد الاتحاد السوفيتي من جهة سابعة، وبين اليابان ضد أمريكا من جهة ثامنة..الخ.

 يراجع: أ. محمد الشرقاوي، 100 سنة في ذاكرة التاريخ، المرجع السابق، ج1، ص156-160، ولكن من الجدير بالملاحظة أن كل هذه الحروب كلها لم تقع في فترة واحدة، بل في فترات متقطعة على مدار خمس سنين وهي مدة الحرب. [↑](#footnote-ref-316)
317. () الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-ج5، المجلد الشرعي الثالث، ص114، 115، وهامشها، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى عام 1403هــ-1983م. [↑](#footnote-ref-317)
318. () د/ خالد بن منصور، رحلة في عالم البترول، قضايا بترولية دولية ص 38 [↑](#footnote-ref-318)
319. () د/ محمود عبد الفضيل: "الانقضاض الاحتكاري على الاقتصاد المصري"، من إعداد عصام رفعت الأهرام الاقتصادي، العدد 1624 في 21/2/2000، ص1. [↑](#footnote-ref-319)
320. () راجع فتحي نعمه الله: "في القطن إذا لم يكن هذا احتكار فما هو الاحتكار؟" الأهرام الاقتصادي العدد 1371 في 17/4/1995م. [↑](#footnote-ref-320)
321. () المجموع شرح المهذب جـ 13/ص46 [↑](#footnote-ref-321)
322. () مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 14 ص 339 [↑](#footnote-ref-322)
323. () د/ سهير أبو العنين: "آثار الخصخصة على الاحتكار في مصر معهد التخطيط القومي"، مذكرة خارجية رقم 1588 سبتمبر 1995، ص7. [↑](#footnote-ref-323)
324. () ومن الأمثلة الحديثة التي يمكن أن تذكر في هذا الصدد استخدام شركتي كولا وبيبسي كولا العالميتين حقهما القانوني في منح تراخيص استخدام العلامة التجارية-والمادة المركزة كوسيلة لإبعاد المنافسين عن الشراء إيان طرح الشركتين للبيع، وحال طرح فندق شيراتون القاهرة وفندق شبرد للبيع استبعدت شركة شيراتون العالمية مستثمراً بعينه من شراء الجزء الأكبر من فندق شيراتون القاهرة. [↑](#footnote-ref-324)
325. () د/ سهير أبو العنين: "آثار الخصخصة على الاحتكار في مصر، معهد التخطيط القومي، ص24. [↑](#footnote-ref-325)
326. () د/ أحمد سيد مصطفي: تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، ط2، 2000م، ص28. [↑](#footnote-ref-326)
327. () محمود موسى: دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية رسالة ماجستير في العلوم الإدارية أكاديمية نايف العربية –رياض، ص 47 [↑](#footnote-ref-327)
328. () علاوي مالك: أثر استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصالات على تيسير الموارد البشرية في القطاع العمومي دراسة تحليلية-الوكالة الوطنية لتنمية البحث 2005/2006 م، ص 57 [↑](#footnote-ref-328)
329. () د/ حسني المصري: اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى 1986م، ص12 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-329)
330. () أنظر: تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، ط2، 2000م، ص28. [↑](#footnote-ref-330)
331. () <http://www.elyahyaoui.org> [↑](#footnote-ref-331)
332. () حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والإغراق للدكتور محمد أنور، ص192 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-332)
333. () د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6/ص 15 دار الفكر الطبعة الثانية 1405ه-1985م [↑](#footnote-ref-333)
334. () الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي لدكتور قحطان. ص301-302 [↑](#footnote-ref-334)
335. () إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم كتاب السلم، باب الحكرة ج 2/ص 304. [↑](#footnote-ref-335)